



الجامعة الإسلامية _ غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم التفسير وعلوم القرآن

منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية

"دراسة موضوعية"

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم

القرآن

إعداد الطالبة / سها محمد القطاع

إشراف الدكتور / زهدي محمد أبو نعمة

1430 هـ _ 2009 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
إِيَّهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم / 21]

إهداء

إلى والدي الكريمين بارك الله فيهما وحفظهما ورعاهما .
إلى زوجي العزيز "عبد الله" بارك الله فيه.
إلى إخواني وأخواتي جميعاً وأخص بالذكر أخي وحببي
"مُحي الدين"أبا محمد".
إلى أرواح الشهداء، وإلى أولئك الرجال إلى الأسرى
القابعين خلف القضبان .
إلى كل شاب وفتاة مقبلين على الزواج أهدي هذا العمل
المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى "ولئن شكرتم لأزيدنكم" فيا رب لك الحمد والشكر حمداً كثيراً يليق بعظيم جلالك وكبريائك، ثم أشكر والدي العزيزين اللذين كانا سبباً لهذا العلم ، ووفراً كل ما في وسعهما للوصول إلى هذه المرحلة.

وأقدم بالشكر الجزيل لمن تشرفت بقبوله الإشراف لبحثي، وكان نعم الموجه والمعلم الدكتور "زهدي أبو نعمة" أبو حمزة" والذي كان صبوراً فبارك الله فيه وحفظه ورعاه ، وسدد خطاه .

كما وأشكر من تكرماً بالموافقة على مناقشة بحثي الأستاذين الفاضلين و هما:

د.عبد السلام اللوح و د.عصام زهد وأسأل الله أن يجعلهما ربي مصباحاً منيراً يضيء لنا طريق العلم والتعلم

وأقدم بالشكر إلى جميع اساتذة كلية أصول الدين ممثلة بعميد كليتها الدكتور نسيم ياسين، وأخص بالذكر أساتذة قسم التفسير وعلومه .

ولا أنسى أن أشكر زوجي "عبد الله"، الذي كان سبباً في تشجيعي على تكملة الدراسة فبارك الله فيه.

وانتقل بالشكر إلى أخي "محي الدين" الذي كان سبباً في تشجيعي على مواصلة الدراسة والالتحاق في الدراسات العليا.

وأكرر شكري وثنائي لله تعالى على ما أكرمني به من أم حنونة، وأب رحيم ،حيث بذلا كل ما في وسعهما سواء كانت معنوية أو مادية، فبارك الله فيهما.

ولا أنسى أن أشكر إخواني وأخواتي كل باسمه ولقبه، وأخص بالذكر أخوي "أحمد"، و"ياسين" لكل ما وفرا لي من سبل الطباعة.

وانتقل بالشكر إلى الدكتور الفاضل "عبد الله أبو جربوع" وكيل وزارة الأوقاف ، والدكتور "سالم سلامة" العضو في المجلس التشريعي، لما قدما لي من عون ومساعدة فسدد الله خطاهما .

وأشكر الأخت فاطمة الحلو على قيامها بترجمة ملخص الرسالة فبارك الله فيها.

وأشكر أختي وحبيبتي نسرين ياسين وجميع صديقاتي وزميلاتي منهن: هيا القطاع، وأمينة، وميساء أم خالد ، وأمل، وناريمان ، واللواتي كان لصحبتهن أثناء البحث عظيم الأثر والعتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الكريم بآلائه ، العظيم بكبريائه ، القادر فلا يمانع ، والقاهر فلا ينازع ،
والعزيز فلا يضام ، والمنيع فلا يرام ، والمليك الذي له الأفضية و الأحكام ،
وصلوات الله على المبعوث بشيراً و نذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ،
محمد النبي خير الورى ، وعلى آله و أصحابه مصابيح الهدى ، ما انبلج الليل عن
الإصباح و نادى المنادي حي على الفلاح ، وسلم ياربي تسليماً كثيراً .

أما بعد : قال تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (الروم : 21).

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع لنا الزواج في الإسلام لما فيه من خير ومنفعة
وضبط النفس البشرية عن الوقوع في المحرمات ، وحث على الزواج في العيد
من آياته كما حث على أن يكون بين الزوجيين المودة والرحمة والسكينة .

لقد وضع القرآن الكريم منهجاً وأساساً قوية لدعم نواة المجتمع الصغيرة وهي
(الأسرة) التي إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسدت المجتمع ، فهي الأمة
الصغيرة فيها يتعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه الاجتماعية ، فلا أمة بدون أسرة .
لذا فقد وضع الله سبحانه وتعالى لكل فرد من أفراد هذه الأسرة حقوقاً وواجبات
ولو علم كل فرد ما له وما عليه وعمل بما شرع الله سبحانه في كتابه العزيز ،
وبتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم في سننه ، لتحققت السعادة الزوجية داخل
الأسرة .

أولاً:- أسباب اختيار الموضوع :-

- 1_ خدمة كتاب الله عز وجل ، وابتغاء الأجر والثواب منه سبحانه وتعالى .
- 2_ اشتمال القرآن على عدد كبير من الآيات التي تتحدث عن الزواج مما يدعو
ضرورة دراستها والإستفادة منها في بحث علمي محكم.
- 3_ فشل عدد كبير من الأزواج الشابة في حياتهم الزوجية مما دفعني لاختيار هذا
الموضوع ورسم معالم السعادة لهم ولغيرهم .

4_ منذ دخولي برنامج الماجستير و أنا أتمنى أن أكتب في موضوع اجتماعي هادف.

ثانيا: أهداف الموضوع :-

1_ بيان المفهوم الحقيقي لمعنى السعادة الزوجية ووضع القواعد الأساسية لتحقيق ذلك.

2_ بيان منهج القرآن الكريم في تحقيق السعادة الزوجية، في ظل الهجمة الغربية على الأسرة ومحاولة تفكيكها تحت شعار الحرية .

3_ التطبيق العملي للتفسير الموضوعي للقرآن الكريم .

ثالثا: أهمية الموضوع :

1_ كونه يتناول قضية أساسية في بناء المجتمع المسلم (السعادة الزوجية)

2_ وضع منهج للزوجيين لتحقيق السعادة لهما في الدنيا والآخرة .

3_ بيان أن السعادة الحقيقية للأسرة عامة وللزوجيين خاصة لا تكون إلا في الالتزام تعاليم القرآن الكريم.

رابعا: الجهود السابقة :

لم أقف على بحث كامل ومحكم قد تناول هذا الموضوع بكل جوانبه من زاوية قرآنية وإنما كانت هناك أبحاث قد تناولت جانبا واحدا أو أكثر من جوانب هذا الموضوع .

ومن أهم الجهود السابقة :

1_ حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية _ وليد عويضة .

2_ حقوق الأولاد على الآباء دراسة فقهية مقارنة _ محمد عجور.

منهجي في هذا البحث: _

- 1_ جمع الآيات القرآنية التي تتعلق بالموضوع ودراستها دراسة موضوعية من خلال كتب التفسير القديمة والحديثة .
- 2_ الرجوع إلى معاجم اللغة من أجل بيان دلالات المفردات .
- 3_ الرجوع إلى كتب التفسير القديمة والمعاصرة للوقوف على معاني الآيات .
- 4_ بيان الأبعاد المعاصرة للآيات وذلك بما تتضمنه من إشارات وإيحاءات مرتبطة بحاجات ، ومشكلات العصر الحاضر .
- 6_ توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث وعزوها إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- 7_ تخريج الأحاديث التي وردت في البحث ونقل حكم العلماء عليها من مصادرها الأصلية وتوثيقها حسب الأصول.
- 8_ توثيق كافة المعلومات المنقولة بذكر المرجع والجزء والصفحة .
- 9_ الترجمة للأعلام المغمورين وتوثيق ذلك من المراجع المختصة .
- 10_ وضع فهرس عامة في نهاية البحث، للآيات ، والأحاديث ، والأعلام ، والمراجع ، والموضوعات وذلك حسب الأصول .

خطة البحث

وتحقيقاً لذلك الهدف فقد اشتملت الخطة على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة

الفصل الأول

الزواج ومكوناته

ويشتمل على أربعة مباحث : _

المبحث الأول : أهمية الزواج في القرآن

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الزواج والأسرة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : الزواج سنة الله في خلقه .

المطلب الثالث: مشروعية الزواج في القرآن .

المطلب الرابع: حكم الزواج.

المطلب الخامس: الحكمة من الزواج في القرآن .

المبحث الثاني : مكونات الزواج

ويشتمل على ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : صفات الزوج .

المطلب الثاني : صفات الزوجة .

المطلب الثالث : الباءة .

وتشتمل على ثلاثة فروع

أ_تعريف الباءة لغة واصطلاحاً.

ب_ القدرة المادية .

ج_ القدرة الجسدية.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات المتبادلة في الأسرة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقوق الزوج على زوجته

ويشتمل على خمسة مطالب : _

المطلب الأول : حق القوامه ووجوب الطاعة .

المطلب الثاني : حق الاستئذان .

المطلب الثالث : التأديب عند النشوز .

المطلب الرابع : حسن تبعل الزوجة لزوجها.

المطلب الخامس: الحفاظ على ماله وعرضه .

المبحث الثاني : حقوق الزوجة على زوجها

ويشتمل على خمسة مطالب : _

المطلب الأول : المهر .

المطلب الثاني : النفقه والسكنى.

المطلب الثالث : عدم الإضرار بالزوجة .

المطلب الرابع : العدل بين الزوجات .

المطلب الخامس : الخلع .

المبحث الثالث : الحقوق المشتركة بين الزوجين

ويشتمل على سبعة مطالب :-

المطلب الأول: حل الاستمتاع .

المطلب الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة .

المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد .

المطلب الرابع: ثبوت التوارث بينهما .

المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف .

- المطلب السادس: التزين .
- المطلب السابع: حفظ السر .

المبحث الرابع : حقوق الأولاد

ويشتمل على عشرة مطالب : _

- المطلب الأول: حسن اختيار الأبوين .
- المطلب الثاني: اختيار الاسم الحسن .
- المطلب الثالث: الختان .
- المطلب الرابع: حقه في الانتساب إلى أبويه .
- المطلب الخامس: حقه في النفقة .
- المطلب السادس: حقه في الرضاعة والحضانة .
- المطلب السابع: التربية والتأديب .
- المطلب الثامن: العدل والمساواة .
- المطلب التاسع: الحفاظ على أمواله .
- المطلب العاشر: حقه في الميراث .

الفصل الثالث

السعادة الزوجية في القرآن ومقوماتها ومنغصاتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث : _

المبحث الأول : السعادة حقيقتها مفهومها في القرآن :

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : مفهوم السعادة الزوجية .
- المطلب الثاني : حقيقة السعادة .
- المطلب الثالث : وسائل تحقيق السعادة .

المبحث الثاني : منغصات تحقيق السعادة

ويشتمل على أربعة مطالب :-

المطلب الأول : تدخل الأهل في الحياة الزوجية .

المطلب الثاني : نشوز المرأة .

المطلب الثالث : انحراف أحد الزوجين أو كلاهما .

المطلب الرابع : تعدد الزوجات .

المبحث الثالث : مقومات السعادة الزوجية في القرآن :

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الدين .

المطلب الثاني : التوافق النفسي .

المطلب الثالث : المعاملة .

المطلب الرابع : الأبناء .

الخاتمة :

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس وتشمل على:

1_ فهرس الآيات القرآنية .

2_ فهرس الأحاديث النبوية .

3_ فهرس الأعلام المترجم لهم .

4_ المصادر والمراجع .

5_ فهرس الموضوعات .

الفصل الأول الزواج ومكوناته

ويشتمل على ثلاثة مباحث: _

- المبحث الأول: أهمية الزواج في القرآن .
- المبحث الثاني: مكونات الزواج .

المبحث الأول أهمية الزواج في القرآن

ويشتمل على أربعة مطالب:ـ

المطلب الأول: تعريف الزواج والأسرة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: الزواج سنة الله في خلقه .

المطلب الثالث: مشروعية الزواج في القرآن .

المطلب الرابع: حكم الزواج .

المطلب الخامس: الحكمة من الزواج في القرآن

الفصل الأول الزواج ومكوناته

المبحث الأول : أهمية الزواج في القرآن

لقد أكد الله -جل وعلا- على أهمية الزواج في كتابه الكريم ونعمة منه وفضل على عباده، وقد تعددت الآيات القرآنية المتعلقة بالزواج، فمنها ما يتعلق بالمباشرة الزوجية، وآيات عن الموالي، وأخرى عن الصلح بين الزوجين، وغيرها.

قد شرع الله الزواج وحث عليه ورغب فيه تأسياً بالمرسلين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد/38]، ولما فيه من خير ومنفعة وضبط النفس البشرية عن الوقوع في المحرمات، والإبتعاد عن الرهينة والتقوقع في حياة العزوبية وهروباً من الفواحش التي تجر إليها الشهوة المسعورة غير المنضبطة بدين ولا حياء ولا مروءة .

قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21] ، وأي فضل وأية منة من الله أعظم من أن يخلق لكل امرئ زوجاً له يسكن إليه ويحمل عنه هموم الحياة ويواسيه، ويشد من أزره في مودة ورحمة هي حقاً من أجل وأعظم آيات الله.

المطلب الأول: تعريف الزواج والأسرة لغة واصطلاحاً

أولاً :تعريف الزواج لغة واصطلاحاً :

1_تعريف الزواج لغة : (الزاء والواو والجيم)، أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك ، (الزوج زوج المرأة ، والمرأة) زوج بعلمها⁽¹⁾ قال الله جل ثناؤه: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة/35] .

ويقال لفلان زوجان من الحمام يعني ذكراً و أنثى⁽²⁾.

(1) البعلُّ: البعلُّ الزوج والجمع البُعُولَةُ ويقال للمرأة أيضا بَعْلٌ وَبَعْلَةٌ كزوج وزوجة .مختار الصحاح: محمد الرازي، (ص77)، من مادة (ب ع ل)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط 1_ 1415هـ _ 1994م .

(2)معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، (35/3)، دار الجيل-بيروت -لبنان، ط 1_ 1441هـ - 1991م .

الزَّوْجُ خِلاَفَ الْفَرْدِ يُقَالُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ كَمَا يُقَالُ شَفَعٌ⁽¹⁾ أَوْ وَتْرٌ⁽²⁾ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُنْبِتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [لق/7]، وكل واحد منهما أيضاً يسمى زَوْجاً ويقال هما زَوْجَانِ لِلثَّانِيْنِ وَهُمَا زَوْجٌ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ⁽³⁾: الزَّوْجُ الْفَرْدُ الَّذِي لَهُ فَرِيْنٌ وَالزَّوْجُ الْاِثْنَانُ وَعِنْدَهُ زَوْجَانِ نِعَالٍ وَزَوْجَانِ حِمَامٍ يَعْنِي ذَكَرِيْنِ أَوْ اُنْثِيِيْنِ وَقِيلَ يَعْنِي ذَكَرًا وَأُنْثَى وَلَا يُقَالُ زَوْجٌ حِمَامٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ هُنَا هُوَ الْفَرْدُ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجِيْنِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اِثْنَانٌ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجِيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم/45]، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا تَرَى زَوْجٌ ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجِيْنِ اِثْنِيْنِ﴾ [المؤمنون/27]، وَيَجْمَعُ الزَّوْجُ أَزْوَاجًا وَأَزْوَاجٍ مِنْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الأَنْعَامُ/143].

وَالْأَصْلُ فِي الزَّوْجِ الصَّنْفُ وَالنَّوْعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْئِيْنٍ مَقْتَرِنِيْنٍ شَكْلِيْنٍ كَانَا أَوْ نَقِيْضِيْنٍ فَهُمَا زَوْجَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَزَوْجُ الْمَرْأَةِ بَعْلُهَا، وَزَوْجُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: وَالرَّجُلُ زَوْجُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ زَوْجُهُ وَزَوْجَتُهُ .

تَقُولُ الْعَرَبُ: زَوْجَتُهُ امْرَأَةٌ، وَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ تَزَوَّجْتُ بِامْرَأَةٍ. قَالَ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزَوْجَانِهِمْ بَحُورٍ عِيْنٍ﴾ [الدخان/54]، أَي قَرْنَاهُمْ بِيَهْنٍ، مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات/22]، أَي وَقَرْنَاهُمْ. وَامْرَأَةٌ مِزْوَاجٌ كَثِيْرَةٌ التَّزْوِجِ. وَالتَّزْوِجُ وَالْمِزْوَاجَةُ وَالْاِزْدِوَاجُ⁽⁴⁾ .

(1) الشَّفَعُ: خِلاَفُ الزَّوْجِ، وَهُوَ خِلاَفُ الْوَتْرِ كَقَوْلِكَ كَانِ وَتِرًا فَشَفَعْتُهُ شَفَعًا. وَالشَّفَعَةُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ. وَالشَّفِيْعُ: صَاحِبُ الشَّفَعَةِ وَصَاحِبُ الشَّفَاعَةِ. وَنَاقَةٌ شَافِعٌ: فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَيَتْبَعُهَا آخِرُ الصَّحَاحِ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَاحِبُ الْعَرَبِيَّةِ: لِإِسْمَاعِيْلِ بْنِ حَمَادِ الْجَوْهَرِيِّ، (3/1238)، ط 1_ 1376هـ — 1956م الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَايِيْنِ، ط 2_ 1399هـ — 1979م بِيْرُوت-لِبْنَانِ؛ انظُرْ مَخْتَارَ الصَّحَاحِ: لِلرَّازِي، (ص 411) .

(2) الْوَتْرُ: بِالْكَسْرِ الْفَرْدُ، وَالْوَتْرُ بِفَتْحَتَيْهِ وَتَرَ الْقَوْسَ . مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: لِلرَّازِي، (835)

(3) الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيْلِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ سَيِّدِهِ الْمَرْسِيِّ؛ كَانِ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَافِظًا لِهَمَا وَقَدْ جَمَعَ فِي ذَلِكَ جُمُوعًا . وَكَانَ ضَرِيْرًا ، وَ أَبُوه ضَرِيْرًا ، كَانِ لَهُ فِي الشَّعْرِ حِظٌّ وَتَصَرَّفَ . وَتَوَفِّيَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنِ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، وَعَمْرُهُ سِتُونَ سَنَةً أَوْ نَحْوَهَا؛ انظُرْ وَفِيَاْتِ الْأَعْيَانِ وَ أَنْبَاءِ الْأَبْنَاءِ: لِأَبُو الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خَلْكَانِ (3/33)، دَارُ صَادِرِ بِيْرُوتِ _ لِبْنَانِ .

(4) لِسَانُ الْعَرَبِ : جَمَالُ الدِّيْنِ أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ مَكْرَمِ ابْنِ مَنْظُورٍ ، (2/336، 337)، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتِ _ لِبْنَانِ، ط 1_ 1424هـ _ 2003م .

تعريف النكاح لغة :

" نَكَحَ " النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع . وَنَكَحَ يَنْكِحُ . وامرأةٌ نَكَحَتْ في بني فلان، أي ذات زوجٍ منهم . النِّكَاحُ يكون العقد دون الوطء . يقال نَكَحَتْ: تَزَوَّجَتْ . وَ أَنْكَحَتْ غَيْرِي⁽¹⁾ .

قال الفيروز آبادي: " إن النِّكَاحَ الوطء، والعقد له، ويراد به التَّزْوِيجُ وتناكحت الأشجار إذا تضامت، ونكح المطر الأرض اعتمد عليها، ونكح النعاس عينيه غلبها"⁽²⁾.

2_تعريف الزواج اصطلاحاً :

لقد تعددت أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين في تعريف الزواج إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد، إلا أن العلماء المحدثين خالفوا القدامى من حيث الالتفات إلى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والمعروف وغير ذلك من معان، ويمكن توضيح ذلك من خلال عرض عدد من تعريفات القدامى و أخرى من تعريفات المحدثين :

أولاً : تعريفات الفقهاء القدامى للزواج :

عرفه الحنفية : " عقد يفيد ملك المتعة قصداً "⁽³⁾

عرفه المالكية : " عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و أمة كتابية بصيغة "⁽⁴⁾ .

عرفه الشافعية : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة "⁽⁵⁾ ،

عرفه الحنابلة : " عقد التزويج : عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة "⁽⁶⁾ .

(1) مقاييس اللغة: لابن فارس، (475/5) .

(2) القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (314)، مؤسسة الرسالة، ط1، 1406هـ _ 1980م .

(3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان علي الزيعلي الحنفي، " كتاب النكاح " (2 / 94) ، دار الكتاب الإسلامي، ط2؛ وانظر شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، " كتاب النكاح " (3 / 186)، ط1 1389هـ _ 1970م، ط2 1397هـ _ 1977م .

(4) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير، (ص345_347)، طبعة بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، (123/3)، " كتاب النكاح"، دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان .

(6) كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، " كتاب النكاح"، (3/5)، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ .

ثانياً : تعريف الفقهاء المحدثين للزواج :

ـ "إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكلية من حقوق وما عليها من واجبات"⁽¹⁾.

ـ "تعاقد بين رجل و امرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالأخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم"⁽²⁾.

ـ " هو ميثاق شرعي يقوم على أسس المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرم على الآخر"⁽³⁾.

من خلال التعريفات السابقة تستخلص الباحثة تعريفاً يجمع بينهما :

الزواج اصطلاحاً: تعاقد بين رجل وامرأة تترتب عليهما حقوق وواجبات، ويتحقق به ثمرة الزواج وغايته .

فأقول إن المراد بالزواج النكاح، والمشهور بين الفقهاء القدامى كلمة (النكاح)، والمشهور بين عوام الناس كلمة (الزواج) . والمراد بالنكاح هو الزواج شرعاً. أما في اللغة فلكل كلمة معناها ، فالزواج مشتق من (زَوَج) والنكاح مشتق من (نَكَحَ).

ثانيا : تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً :

1_ تعريف الأسرة لغة :

هي عشرة الرجل ورهطه الأَدْنُون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل . والأسرة أيضا الدرع الحصينة؛ وفيها معنى القوة. وأن مادة (أسر) تعطي معنى القوة والشدة، فالأسر هو شدة الخلق والخلق كما قال تعالى: ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ [الإنسان/ 28] ، وبالضم احتباس البول . وأسر الجندي عدوه يعني شدة الإِسار، والإِسار هو كل ما يشد به، لذلك سمي المأخوذ أسيراً، لأنه يشد بالقيد⁽⁴⁾ .

(1) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة، (ص19)، دار الفكر العربي .

(2) الزواج: محمد بن صالح العثيمين (ص12)

(3) المدخل إلى علم النفس الاجتماعي: د . باسم محمد ولي، محمد جاسم محمد، (489)، ط1 _ 2004 .

(4) انظر القاموس المحيط: للفيلسوف آبادي، (ص437،438)؛ ولسان العرب: لابن منظور، (4 / 22،21) ؛
والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (2/578) .

2_تعريف الأسرة اصطلاحاً :

إن مفهوم الأسرة اصطلاحاً ليس بالأمر السهل، على الرغم من معرفة اللفظ لدى العامة ولعل ذلك يرجع إلى أن لفظ الأسرة لم يرد صريحاً في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفات له، وهذا يدل على رحابة واتساع معاني الأسرة، وبهذا يمكن استعراض مفهوم الأسرة اصطلاحاً على النحو التالي :

1_ مفهوم الأسرة في علم الاجتماع

لا شك أن تعدد أنماط الأسرة في مختلف المجتمعات، جعل من الصعوبة أن يقدم علماء الاجتماع تعريفاً شاملاً لها، وسنعرض بعض تعريفات علم الاجتماع منها :
أ_ " رابطة اجتماعية من زوج وزوجة وأطفالهما أو بدون أطفال، أو من زوج بمفرده مع أطفاله أو زوجه بمفردها مع أطفالها " (1) .

2_ مفهوم الأسرة في القرآن الكريم والسنة

لم ترد كلمة الأسرة في القرآن الكريم مطلقاً وإنما وردت مرادفاتنا على النحو التالي :

أولاً : أهل

1_ في القرآن الكريم :

فقد وردت كلمة (أهل) سبعاً وعشرين ومائة مرة في القرآن بإضافاتها المختلفة وتنوعت دلالاتها .

أ_ وتدل على الزوجة: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ...﴾ [النمل/7] .

ب_ وتدل على الزوجة والأولاد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤَا أُنْفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا...﴾ [التحريم/6] .

ج_ وتدل على أقرباء الرجل المقيمين معه: ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [الأعراف/83] .

د_ وتدل على معنى أوسع في القرابة: ﴿فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾ [النساء/35] .

هـ_ وتمتد لتشمل المقيمين في مدينة أو مدن: ﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لَتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا...﴾ [الأعراف/123] .

(1) الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة : د. خيرى خليل الجميلي، (ص8)، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل - إسكندرية .

إضافة إلى المعاني الجانبية كإضافة (أهل) إلى الذكر والكتاب، والمكر ... الخ، وذلك مما لا يدخل في مفهوم الأسرة الذي تعنيه الباحثة في هذه الدراسة

2_ في السنة النبوية :

أُيْلِحُظ عند البحث عن كلمة (أهل) بمعانيها المختلفة وجدت الباحثة كثيراً من الأحاديث التي تدل على معنى الزوجة كقوله ﷺ: (إِنْ مِنْ الْغَيْرَةِ غَيْرَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ)⁽¹⁾ ب_ وقد وردت بمعنى أقرباء الرجل الذين يساكنونه وتلزمه نفقتهم من زوجته و أبنائه (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا)⁽²⁾

ثانياً: عشيرة

1_ في القرآن الكريم :

و أما كلمة (عشيرة)⁽³⁾ ذكرت ثلاث مرات فقط في القرآن الكريم للدلالة على أقرباء الرجل .

أ_ فمرة تدل على القرابة القريبة ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء/ 214] .

ب_ ومرة تدل على القرابة البعيدة ﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ...﴾ [التوبة/ 24] .

ج_ وأخرى تدل على الزواج بمفرده ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ [الحج/ 13] .

(1) مسند أحمد بن حنبل: الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسدة بن إدريس الذهلي الشيباني، (445/5)، (رقم الحديث/ 23798)، "باقي مسند الأنصار، حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه" حديث صحيح، بيت الأفكار الدولية .

(2) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، "كتاب الجهاد"، "باب فض من جهز غازياً"، (ص492)، (رقم الحديث/3180)، حديث صحيح، ط1 .

(3) عَشِيرَةُ الرَّجُلِ بَنُو أَبِيهِ الْأُدُنُونَ وَقِيلَ هُم الْقَبِيلَةُ وَالْجَمْعُ عَشَائِرٌ، لسان العرب : لابن منظور، (660/4)

2_ في السنة النبوية :

وأما كلمة العشيرة في السنة النبوية : فقد روت عائشة _ رضي الله عنها _ أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فلما رآه قال (بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة)⁽¹⁾

ثالثاً: رهط

1_ في القرآن الكريم :

و أما كلمة (رهط)⁽²⁾ فقد وردت في القرآن الكريم أيضا ثلاث مرات، مرتين في آيتين متتاليتين من سورة هود ﴿وَأِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْ لَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾ [هود/91] ، ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [هود/92] .
والثالثة تدل على الجماعة ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل/48] .

2_ في السنة النبوية :

وكذلك جاءت كلمة رهط في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه)⁽³⁾
ومن خلال معاني الأسرة كأهل، وعشيرة، ورهط، يتضح مدى عناية الإسلام بالأسرة حتى أنه تعرض لأحكام الأسرة في أكثر من ناحية من نواحي المجتمع ..

(1) صحيح البخاري ، " كتاب الآداب" ، " باب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً" ، (ص1167)، (رقم الحديث/6033)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ _ 1998م .
(2) الرهط: قوم الرجل وقبيلته وتطلق على ما دون العشرة من الرجال لا يكون بينهما امرأة . انظر لسان العرب : ابن منظور، (345/344/7) .
(3) صحيح مسلم ، " كتاب التوبة" ، " باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال" ، (ص262)، (رقم الحديث/2743)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1424هـ _ 2003م، جزء من حديث طويل .

ومن خلال ذلك تستخلص الباحثة مفهوم الأسرة :

"الأسرة هي مؤسسة فطرية اجتماعية ينشئها رجل وامرأة بميثاق غليظ، التزم كل منهما بما له وما عليه شرعاً و قانوناً، وتكون قائمة لتحقيق أهدافها وغاياتها" .

المطلب الثاني: الزواج سنة الله في خلقه

إن من سنن الله تعالى الكونية أن جعل من كل شيء زوجين اثنين يكمل أحدهما الآخر ويسكن إليه ومما يؤكد هذه السنة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات/49]، قال البغوي في تفسيرها: "صنفين ونوعين مختلفين كالسما والارض، والشمس والقمر، والليل والنهار، والبر والبحر، والسهل والجبل، والشتاء والصيف، والجن والإنس، والذكر والأنثى، والنور والظلمة، والإيمان والكفر، والسعادة والشقاوة، والحق والباطل، والحو والمر" (1) .

فمن النباتات زوجين قال سبحانه: ﴿...وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلْنَا فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ...﴾ [الرعد/3]، وقال: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه/53]. قال القرطبي في تفسيرها: "أصنافاً من النبات المختلفة الأزواج والألوان" (2)

وخلق من البهائم زوجين قال تعالى: ﴿فَأَطْرُقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ [الشورى/11] قال الرازي في تفسيرها: "أن جعل الناس والأنعام أزواجاً حتى كان بين ذكورهم وإناثهم التوالد والتناسل" (3)

ومن الإنسان زوجين قال سبحانه: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ [النجم/45] وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [فاطر/11].

قال الطبري في تفسيرها: " أنه خلقكم يعني آدم من تراب، وخلق نسله من نطفة، وزوج الأنثى والذكر" (4).

- (1) معالم التنزيل في التفسير والتأويل ، (142/5)، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1_ 1422هـ_2002م .
- (2) الجامع لأحكام القرآن ، (6 / 105)، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت _ لبنان، ط1_ 1424هـ _ 2003م، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت _ لبنان .
- (3) التفسير الكبير(مفاتيح الغيب) ، (149/27) ، دار الكتب العلمية_طهران، ط2 .
- (4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، (131/12)، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت _ لبنان .

قال تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَ﴾ (1) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/32]، قال ابن كثير في تفسيرها: "هذا أمر بالتزويج وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه" (2) واحتجوا بظاهر قوله عليه السلام (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة (3) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (4) (5) .

وقال الشوكاني في تفسيرها: "اختلف أهل العلم في النكاح هل مباح، أو مستحب، أو واجب؟ فذهب الشافعية إلى أنه مباح، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه مستحب، وذهب بعض أهل العلم على أنه واجب . وبالجملة فإن الزواج سنة من السنن المؤكدة" (7) .

وجعله سبحانه من سنن الأنبياء والمرسلين خير الخلق أجمعين فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد/38] ، وقد أنكر النبي ﷺ على من امتنع عن الزواج تعبداً ورهبانية، فقال: (أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي، وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) (5) .

لذا استحب العلماء للمتزوج أن ينوي بزواجه إصابة السنة وصيانة دينه وعرضه .

(1) الأيم: التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، والجمع أيامى والأصل أيام، والأيم بتشديد الياء، ويشمل الرجل والمرأة، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (4/ 33)، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ _ 1992م .

(2) تفسير القرآن العظيم ، (3/1308)، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت _ لبنان، 1424هـ _ 2004م

(3) الباءة: باء إلى الشيء بيوء بوءاً، ويؤت إليه و أبأته، والباءة مثل الباعة، والباء النكاح، وسمي نكاح لأن الرجل يتبوء من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوء من داره. لسان العرب : لابن منظور، (1/42،43).

(4) الوجاء: بالكسر والمد رضٌ عُروق البيضتين حتى تتفصح فيكون شبيهاً بالخصاء؛ لسان العرب: لابن منظور، (1/229)،

(6) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب قول النبي من استطاع منكم الباءة"، (ص1005)، (رقم الحديث/5065)، من حديث عبد الله .

(7) فتح القدير، (4/33).

(5) رواه البخاري، "كتاب النكاح"، "باب الترغيب في النكاح"، (ص1005)، (رقم الحديث/ 4776).

المطلب الثالث : مشروعية الزواج

لقد ثبتت مشروعية الزواج في الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

1_ قول الله تعالى: ﴿...فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا...﴾ [النساء/3] .

وجه الدلالة :

حثت الآية على مشروعية الزواج وشرعت التعدد حتى أربع نساء، وهذا يتضمن إثبات مبدأ حل الزواج⁽¹⁾ . فإنه طريق التعفف، والخطاب هنا للأولياء، وقيل للأزواج⁽²⁾.

2_ قول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/32] .

وجه الدلالة :

لقد حثت الآية الكريمة على تزويج الأيامي، والأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً، وهذا دليل على مشروعية الزواج، وذلك لما فيه من الإحسان⁽³⁾

ثانياً : السنة :

1_ قَالَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا فَقَالَ لَنَا صلى الله عليه وسلم (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)⁽⁴⁾ .

(1) انظر مفاتيح الغيب: للرازي، (173/172/9) .

(2) انظر فتح القدير: للشوكاني، (33/4) . .

(3) انظر النكت والعيون المسمى بتفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (97/4)، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، 1412هـ _ 1992م .

(4) سبق تخريجه في (ص11) .

وجه الدلالة :

الحديث فيه حث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحسينها ووقايتها⁽¹⁾ .

2_ عن أنس رضي الله عنه أن نَفَرَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنْزُوجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنْأُمُ عَلَى فِرَاشٍ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ : (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا وَلَكِنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَنْزُوجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) ⁽²⁾

وجه الدلالة :

فقد أثبت الحديث بصريح الزواج، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته، والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم ⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع للناس لما فيه من تحسين للنفس و إعفاف لها، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء ⁽⁴⁾

(1) انظر فتح الباري في صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، " كتاب النكاح"، " باب قول النبي من استطاع الباءة فليتزوج"، (133،135)، دار الفكر للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان، 1416هـ _ 1996م .

(2) رواه مسلم في صحيحه ، " كتاب النكاح"، " باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، (ص652)، (رقم الحديث/1401).

(3) انظر صحيح مسلم بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، (5/149)، دار الفكر للطباعة والنشر _ بيروت _ لبنان، 1421هـ _ 2000م .

(4) انظر المغني والشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة أبو محمد، (334/7)، دار الفكر للنشر _ بيروت _ لبنان .

المطلب الرابع: حُكم الزواج

أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع⁽¹⁾ ثم اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب على كل قادر عليه في العمر مرة : وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم وهو قول جماعة من السلف⁽²⁾ .

الثاني: "أنه مستحب: وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم"⁽³⁾ . الثالث: يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة⁽⁴⁾، قالوا:

أ_ الزواج يكون واجباً: في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ب_ يكون مستحباً: في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى، لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح .

ج_ يكون محرماً: في حق من يخلُ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه .

د: يكون مكروهاً: في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى⁽⁵⁾ .

(1) انظر المغني، (446/6) .

(2) انظر الخلي، (440/9) .

(3) المغني، (446/6) .

(4) انظر الدسوقي، (214/2) .

(5) صحيح فقه السنة، (76_74/3) بتصرف .

المطلب الخامس : الحكمة من الزواج

لقد شرع الزواج لحكم بالغة، ولمعان سامية، ويمكن عرض بعض هذه الحكم والأسرار على النحو التالي :-

أولاً: تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى :-

حدد الله سبحانه وتعالى الغاية التي من أجلها خلق الإنسان في الحياة وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، كما جاء في قوله عز وجل ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/56] .
وحدد سبحانه المقصود من عبادته بأنه الاستخلاف في الأرض يعمرها وفق منهج الله وهدية ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة/30] .

ثانياً: تكريم الإنسان :-

خلق الله عز وجل الإنسان لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعاً، وجعله مكرماً على سائر مخلوقاته قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء/70]، قال الشوكاني في تفسيرها: " هذا إجمال لذكر النعمة التي أنعم الله بها على بني آدم : أي كرمناهم جميعاً وهذه الكرامة يدخل تحتها خلقهم على هذه الهيئة الحسنة وتخصيصهم بما خصهم به من المطاعم والمشارب والملابس على وجه لا يوجد لسائر أنواع الخلق مثله" (1) .

والزواج مشروع للإنسان كنوع من التكريم، حيث يأنس كل زوج بصاحبه ويسكن إليه ، فلم يترك الله عز وجل العلاقة بين الزوجين على الشيوع دون أن تتقيد بقيود تضبطها وتسمو بها فتجعلها على الجهة اللائقة بكرامة الإنسان سواء كان رجلاً أم امرأة .

فلو لم يكن نظام الزواج لسادت الحياة البهيمية ولضاع النسل، لذلك فقد شرع الله تعالى الزواج الذي يوافق فطرة الإنسان ويلاحظ ميل كل من الجنسين إلى الآخر .

قال الله عز وجل: ﴿ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/21]، قال الشوكاني في تفسيرها: " وداداً

وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلاً عن مودة ورحمة" (2) .

(1) فتح القدير، (3/ 276) .

(2) فتح القدير، (4/ 252) .

ثالثاً: حفظ الأنساب:ـ

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع؛ إذ إن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، والزواج يحفظ هذه الأسر، ويحافظ عليها من المضار والمفاسد الاجتماعية، فيحفظ النسل ويحفظ الأنساب ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة، مما يؤدي إلى قوة المجتمع ورفقيه .
ومن الملامح الأساسية لحفظ النسب إنجاب الأولاد الذين يفتخرون بانتسابهم لأبائهم، ويحافظون على كرامتهم الإنسانية، ويفضي عليهم السعادة النفسية، ولو لم يكن الزواج، الذي شرعه الله تعالى، لمألاً للمجتمع الإنساني بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، لذلك حث النبي ﷺ على حفظ وطلب النسب بالزواج .

رابعاً: العفة:ـ

"إن الله تعالى جعل (العفة) صفة من صفات الأنبياء ومنهم يوسف عليه السلام _ الذي تصدى لامرأة العزيز لشيطانه، ولنفسه، ولهواه، ولكل هذه المغريات ثم صاح : ﴿ معاذ الله ﴾ [يوسف/ 23] فاستعصم بربه، وصار الإيمان حائلاً بينه وبين المعصية، فعصمة ربه لما استعاذ به، وكذلك كل من صار على نهجه فاستعاذ بالله في أمر الزواج فأعانه ربه فيسر له العقد، وأعانه على تكاليف الزواج، وإن الغاية من الزواج ألا يتحول الإشباع الجنسي إلى حالة من فوضى الغرائز التي لا تعبأ بالعواقب أو مسؤوليات الأعمال، فالعقد في الزواج لا يعني أن المرأة شريكاً شرعياً أمام الناس فقط، بل أمام الله سبحانه وتعالى، ليطوق بذلك حيوانية الرغبة التي يشترك فيها الإنسان مع الحيوان، فيصبح السلوك الإنساني هنا ما أراده الله ثم ما أراده الشرع لا ما أرادته الغريزة فقط" (1)

فالإنسان بطبيعته وفطرته التي فطره الله عليها يشعر سواء أكان رجلاً أم امرأة بالحاجة إلى ما يسكن إليه ويتعاون معه، ويفضي إليه مكنون صدره وهو اجس نفسه، ويشكو إليه آلامه ، ويضع بين يديه آماله، ويكون هذا الشخص من الجنس الآخر الذي جعل الله تعالى في كل منهما التوقان إلى الآخر والميل نحوه.

بالزواج يسلم المجتمع من الانحراف الخلقي، ويأمن الأفراد من الفساد الاجتماعي عن طريق الاتصال الحلال قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِيَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون/6،5]، ويظهر ذلك جلياً في قوله ﷺ (يا معشر الشباب

(1) تحفة العروس : د . حامد أحمد الطاهر، (ص 10).

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستط فليصم فإنه له وجاء⁽¹⁾ .

ومن هنا كان الجزاء الوافر لكل من أراد العفاف كما في الحديث أن الله في عون من أراد العفة أو العفاف كما في الحديث الشريف (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف)⁽²⁾ .

أما من ليس له القدرة على النكاح فليستغف كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور/33].

قال ابن عاشور في تفسيرها: "أمر لكل من لم يجد النكاح بأن يلزم العفاف في مدة انتظارهم تيسير النكاح لهم بأنفسهم أو بإذن أوليائهم ومواليهم . والسين والتاء للمبالغة في الفعل أي وليعف الذين لا يجدون نكاحاً"⁽³⁾ .

خامسا: الإيجاب والتكاثر :-

الزواج هو الطريق الأمثل إلى تكثير النسل، فإن الأمم تقوى بكثرة تعدادها، فالزواج يحافظ على بقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض⁽⁴⁾ .

فالولد امتداد لأبيه، واستمرار لحياة الجنس البشري على وجه الأرض، و إنما خلقت الشهوة لتدفع الإنسان إلى الزواج، وقد كان من دعاء الأنبياء لله تعالى سؤال الولد .

فقد سأل سيدنا زكريا الله تعالى الولد فقال : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران/38].

ولقد شكر إبراهيم ربه إعطائه الولد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [إبراهيم/39].

فالولد أصل وضع له النكاح حتى لا يخلو العالم من بني الإنسان، والسعي إلى تكثير الأمة الإسلامية، فمد النبي ﷺ بتفضيل الودود الولود؛ لأنها سبب لتكثير أمة الإسلام، فقد جاء في الحديث : (تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة)⁽¹⁾ .

(1) سبق تخريجه، (ص 11) .

(2) سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد عيسى الترمذي، "كتاب فضائل الجهاد"، "باب المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم"، (ص 505)، (رقم الحديث/1659)، من طريق أي هريرة؛ قال الألباني: حسن . ط1، دار ابن حزم للطباعة، 1422هـ _ 2002م .

(3) التحرير والتنوير ، (218/9)، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس .

(4) انظر: المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (447/6)، "كتاب النكاح"، مكتبة

الرياض الحديثة، 1400هـ _ 1980م .

قال ابن الجوزي: " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه، فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل "(2).

سادساً : الترويح عن النفس وموانستها بالمجالسة : _

وفيها قال الإمام الغزالي رحمه الله: " ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له بالعبادة، فإن النفس ملول وهي عن الحق نفور؛ لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثابت، وإذا روحت باللذات في بعض الأحيان قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب، وينبغي أن تكون نفوس المتقين اقتراحات بالمباحات؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ كُنُفٌ إِلَيْهَا﴾ وقال علي عليه السلام: (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإنها إذا أكرهت عميت) (3)، وفي الخبر: (على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات؛ ساعة يناجي فيه ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها بمطعمه ومشربه، فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات) (4) وإحدى خصوصيات وحاجات الإنسان الطبيعية هي الأُنس والمودة والألفة فالوحدة صعبة ومؤلمة، والإنسان يحتاج دائماً إلى إنسان آخر يكون أميناً وصالحاً ومواسياً ورحيماً وكاتماً للأسرار، وأفضل شخص يمكن تأمينه وسد هذه الحاجة الطبيعية هو الزوج، امرأة أو رجلاً. فكل الصداقات والحب أمر مؤقت ومحدود إلا الحب والصداقة بين الزوجين، فهو دائم لأن لهم هدفاً مشتركاً يحتاج كل منهما للآخر (5).

اعتبر الله ﷻ الراحة والطمأنينة آية من آياته العظيمة ﴿مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21].

-
- (1) مسند الإمام أحمد، (3/153)، (رقم الحديث/12634)، من طريق أنس بن مالك . قال شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، وهذا إسناده قوي .
 - (2) صيد الخاطر: للإمام أي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، (ص56)، إعداد قسم التحقيق في دار الإسرء، ط1، دار الإسرء للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2005 .
 - (3) إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، "باب فضل دور المرأة في حياة الرجل"، (2/40)، دار الحديث للطبع و النشر، 1425هـ _ 2004م .
 - (4) تاريخ دمشق: لأبن عساكر، "باب شيبث بن آدم واسمه هبة الله" (23/273)، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر في حديث طويل: إن ذلك في صحف إبراهيم .
 - (5) انظر قواعد تكوين البيت المسلم: د. أكرم رضا، (ص104)، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1425هـ _ 2004م .

لذلك فإن الراحة والطمأنينة من أعظم نتائج الزواج فيها راحة النفس والاستقرار التي تحصل للزوجين بسبب الزواج .

سابعاً : المحافظة على الثوابت الاجتماعية وتقويتها :

الزواج وسيلة قوية من وسائل تقوية المجتمع ، وذلك يزيد إمكانية تعاون هذا المجتمع وحصانته ضد التفرقة والضعف، وهذا يحقق مقصود الله _تعالى_ من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/13] .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات المتبادلة في الأسرة

ويشتمل على أربعة مباحث: _

- . المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة) .
- . المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج) .
- . المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- . المبحث الرابع: حقوق الأولاد .

المبحث الثاني: صفات الزوج ومؤهلاته

لا بد قبل أن أبدأ بصفات الزوج التي يجب توافرها بكل شخص مقبل على الزواج، أن أعرف الصفة لغة واصطلاحاً .

أولاً: الصفة لغة

(وصف) الواو والصاد والفاء: أصل واحد، هو تحليّة الشيء، ووصفته أصفه وصفاً، والصفة: الأمانة اللازمة للشيء، كما يقال وزنته وزناً، والزنة: قدر الشيء، يقال أتصف الشيء في عين الناظر: احتتمل أن يوصف. وأما قولهم: وصفت الناقة وصوفاً، إذا أجادت السير فهو [من قولهم] للخادم وصيف، وللخادمة وصيفة، ويقال أوصفت الجارية؛ لأنهما يوصفان عند البيع⁽¹⁾ .

ثانياً: الصفة اصطلاحاً

هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وغيرها، وهي الأمانة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها⁽²⁾ .
بعدما تعرفنا على تعريف الصفة لغة واصطلاحاً، نبدأ بذكر الصفات التي يجب توافرها بالزوج .

المطلب الأول: صفات الزوج

أرشد الشرع إلى الصفات الواجب توافرها في الرجل الذي يختاره الولي، ليكون زوجاً لمولاته، وهي:ـ

1_ الدين

هو أعظم ما ينبغي توفره في الزوج الصالح، لذلك قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة/221].

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (115/6).

(2) التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن علي الحسيني الجرجاني، (ص175)، ط1، 1421هـ.

2000م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

قال ابن كثير: "ولرجل مؤمن _ ولو كان عبداً حبشياً_ خير من مشرك وإن كان رئيساً
سرياً"⁽¹⁾

قال القرطبي: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة
على الإسلام"⁽²⁾ .

لذلك على ولي الفتاة أن يتقي الله في ابنته، وأن يزوجه المؤمن التقي إن أحبها أكرمها وإن لم
يحبها لم يظلمها ولم يهنها، فلا ينظر ولي المرأة إلى نسب وحسب الزوج، بل ينظر إلى درجة
إيمانه وتقواه لأنه هو الإكرام عند الله قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
خَبِيرٌ﴾ [الحجرات/13] .

قال الألويسي: "تعليلاً للنهي عن التفاخر بالأنساب المستفاد من الكلام بطريق الإستثناف الحقيقي
كأنه قيل: إن الأكرم عند _الله تعالى_ والأرفع منزلة لديه _عز وجل_ في الآخرة والدنيا هو
الأتقى فإن فاخرتم ففاخروا بالتقوى"⁽³⁾ .

قال الزمخشري: " لأن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أنسبكم، وعن النبي ﷺ: (أنه طاف يوم فتح
مكة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (الحمد لله الذي أذهب عنكم عبية الجاهلية وتكبرها، يا
أيها الناس، إنما الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله) ثم
قرأ الآية "⁽⁴⁾ .

لذلك على ولي المرأة أن يزوجه ابنته من المؤمن التقي لأنه يحافظ عليها ويصونها، لأن المسلم
العارف بدينه، الملتزم بأوامره ونواهيه، المتخلق بأخلاقه، المتأدب بأدابه وتعاليمه، يحفظ نفسه
وأهله، ويصونهم عن الشبهات، ويراقب الله فيهم ويتقيه في سائر أعماله، فهو يعلم أن امرأته
بشر وليس معصومة، فيصدر أن يجد بعض ما لا يعجبه، فيتحمل ذلك، قال رسول الله ﷺ :
(لا يفرك⁽⁵⁾ مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)⁽⁶⁾ .

(1) القرآن العظيم ، (239/1) .

(2) الجامع لأحكام القرآن، (56/2) .

(3) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي
البغدادي، (14،244)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت_ لبنان .

(4) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي، (3/569)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت_ لبنان .

(5) فَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا تَفْرُكُهُ، إِذَا أَبْغَضَتْهُ؛ مَعْجَمُ مَقَابِيسِ اللُّغَةِ: لابن فارس، (4/495) .

(6) رواه مسلم في صحيحه، " كتاب الرضاع"، "باب الوصية بالنساء" (4/178)، (رقم الحديث/3721) .

ويؤكد أهمية اشتراط الدين في الرجل الذي يعطيه الولي مولاته، ما وجه إليه النبي _ صلى الله عليه وسلم _ النظر عندما: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال (ما تقولون في هذا)، قالوا حري إن خطب أن يُنكحَ وإن شفع أن يُشَفَّعَ وإن قال أن يُسَمَّعَ، قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال (ما تقولون في هذا) . قالوا حري إن خطب أن لا يُنكحَ وإن شفع أن لا يُشَفَّعَ وإن قال أن لا يُسَمَّعَ، فقال رسول الله ﷺ (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)⁽¹⁾ .

فقد أعطى الإسلام للمرأة حق الحرية في اختيار زوجها ليقوم الزواج على أساس الحب، لذلك على الفتاة أن تحسن هذا الاختيار ولا تغتر بجمال الرجل، بل لا بد أن يكون الاختيار على قدر دينه متحلياً بالأخلاق الطيبة والمعاملة الحسنة.

2_ حسن الخلق

إذا فازت المرأة برجل حسن الخلق، فقد فازت برجل من أكمل المؤمنين إيماناً، قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)⁽²⁾

وقد وجه النبي _ ﷺ _ إلى اختيار صاحب الخلق الحسن، حيث قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) قالوا: يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات⁽³⁾.

وصاحب الخلق الحسن ينصف زوجته من نفسه، ويعرف لها حقها، ويعينها على أمور دينها ودنياها، ويدعوها دائماً إلى الخير، ويحجزها عن الشر، والرجل إذا كان حسن الخلق، فلن يؤذي زوجته، ولن تسمع منه لفظاً بذيئاً يؤذي سمعها، ولا كلمة رديئة تخدش حياءها، ولا سباً مقذعاً يجرح كبرياءها، ويهين كرامتها .

والرحمة من أهم مظاهر حسن الخلق، فلا بد للمرأة من زوج، يرحم ضعفها، ويجبر كسرها؛ ويبش في وجهها، ويفرح بها ويشكرها ويكافئها إن أحسنت ويصفح عنها، ويغفر لها إن قصرت، فالمرأة الصالحة تتصلح بالكلمة الطيبة دون غيرها .

ومن أهم مظاهر حسن الخلق في الزواج، ألا يغرر الزوج بزوجه، فالمسلم لن يخفي عيباً في نفسه، ولن يتظاهر أمامها بما ليس فيه، كأن يخفي نسباً وضيعاً، أو سناً متقدماً، أو زواجاً

(1) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب النكاح"، " باب الأكفاء في الدين (ص1009)، (رقم الحديث/ 4803).

(2) رواه الترمذي في سننه، " كتاب الرضاع"، " باب حق المرأة على زوجها" (ص361)، (رقم

الحديث/ 1164) ؛ قال الألباني: حسن صحيح .

(3) رواه الترمذي في سننه، " كتاب النكاح"، " باب إذا جاءكم من ترضون خلقه فزوجوه" (ص335)، (رقم

الحديث/ 1086) ؛ حديث حسن .

سابقاً أو قائماً، أو يظهر علماً لم يحصله، أو غير ذلك، فالغش ليس من أخلاق الإسلام، قال
النبي ﷺ : (من غشنا فليس منا)⁽¹⁾

3_ الأسرة الطيبة

ويستحب مع الدين وحسن الخلق أن يكون من عائلة طيبة، ونسب معروف، فإذا تقدم للمرأة
رجلان درجتها في الدين واحدة، فيُقدم صاحب الأسرة الطيبة والعائلة المعروفة بالمحافظة
على أمر الله ما دام الآخر لا يفضل به بالدين لأنّ صلاح أقارب الزوج يسري إلى أولاده وطيب
الأصل والنسب قد يردع عن كثير من السفاسف، وصلاح الأب والجّد ينفع الأولاد والأحفاد .
قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا
صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي
ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف/82] .

قال الخازن: "إن الله سبحانه وتعالى يحفظ بصلاح العبد ولده وولد ولده وعشيرته، فلا
يزالون في حفظ الله ما دام فيهم"⁽²⁾ .

فلو نظرنا إلى هذه الآية الكريمة كيف حفظ الله للغلامين مال أبيهما بعد موته إكراماً له
لصلاحه وتقواه، فكذلك الزوج من الأسرة الصالحة والأبويين الكريمين، فإن الله يبسر له أمره
ويحفظه إكراماً لوالديه .

4_ الباءة:

أولاً: الباءة لغة: من باء أي رجع أو انقطع وبُوتُ به إليه وأبأتُهُ وبُوتُهُ والباءةُ والباءُ: النكاحُ .
وبوّأ تَبْوِيئًا: نَكَحَ⁽³⁾ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁴⁾ .
من خلال حديث رسولنا الكريم ﷺ _ نستخلص تعريف الباءة اصطلاحاً .

(1) رواه مسلم، " كتاب الإيمان " ، " باب قول النبي من غشنا " (ص71)، (رقم الحديث/186)، .

(2) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي

الشهير بالخازن، (274/4)، دار الفكر - بيروت _ لبنان - 1399 هـ _ 1979 م .

(3) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، (43/1) .

(4) سبق تخريجه، (ص11) .

ثانياً: الباء اصطلاحاً:

وهي القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

إذاً من عجز عن الجماع، فقد عجز عن إعفاف المرأة وإحصانها، والمرأة قد لا تحتمل الصبر أمام عجز زوجها عن إعفافها، كما أن الزوج قد لا يقدر على تحمل فتور زوجته. ومن يعجز عن الإنفاق على نفسه وأهله؛ فقد يعرض نفسه وأهله لآلم الحاجة، وذلّ السؤال. لذلك على المتقدم للزواج أن يكون قادراً على مؤنه الزواج من جماع ونفقة حتى تكون السعادة والسكينة والرحمة والاطمئنان النفسي في الحياة الزوجية قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21] .

5_ الكفاءة:

الكفاءة هو كون الزوج نظيراً للزوجة⁽¹⁾ .

فالكفاءة هي المساواة والتقارب بين الزوج والزوجة في المستوى الديني والأخلاقي والاجتماعي والمادي ولا ريب أن تكافؤ الزوجين من الأسباب الأساسية في نجاح الزواج وعدم التكافؤ يحدث نوعاً من النفرة ويسبب الفسخ والشقاق، فإذا لم يتزوج الأكفاء بعضهم من بعض لم تستمر الرابطة الزوجية، بل تتفكك المودة بينهما، وتختل روابط المصاهرة أو تضعف، ولا تتحقق بذلك أهداف الزواج الاجتماعية .

وقد أشارت بعض النصوص النبوية إلى اعتبار معنى الكفاءة بين الزوجين عند التزويج، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)⁽²⁾. إن الكفاءة في الدين هي الشرط الوحيد في النكاح، وأما غير ذلك من الكفاءات من حيث الحسب والصناعة والمال فلا يشترط فيه، لكن لكل من الزوجين وأولياء الزوجة حرية الاختيار بما يناسبهما، وتحسن معه العشرة، وتتحقق دواعي الاستقرار والتآلف في الأسرة، وتجنب دواعي الشقاق .

(1) التعريفات: للرجاني، (ص237) .

(2) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، " كتاب النكاح"، "باب الأكفاء"، (ص341)، رقم الحديث/1968، قال الألباني: حديث حسن، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع_الرياض .

المطلب الثاني: صفات الزوجة

أول صفة من صفات الزوجة الصالحة:

1_ الدين:

إن أول أساس وضعه الإسلام، لاختيار شريكة العمر، أن تكون صاحبة دين،
_ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة/221].
قال الماوردي: "يعني ولنكاح أمة مؤمنة، خير من نكاح حرة مشركة من غير أهل الكتاب وإن شرف نسبها وكرم أصلها"⁽¹⁾.

_ ولقوله تعالى: ﴿...وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾ [النور/26].

_ ولقوله تعالى: ﴿...فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾ [النساء/34].

_ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽²⁾.

في الحديث الشريف دلالة واضحة لكل راغب في الزواج أن ينال من صاحبة الدين، لأنها تقوم بواجباتها على أكمل وجه، في أداء حق الزوج، وأداء حق الأولاد، وأداء حق البيت وغير ذلك.

_ وقال عن أركان السعادة: (ثلاث من السعادة و ثلاث من الشقاوة فمن السعادة: المرأة تراها تعجبك و تغيب فتأمنها على نفسها و مالك، و الدابة تكون و طيبة فتلحقك بأصحابك، و الدار تكون واسعة كثيرة المرافق .

و من الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك و تحمل لسانها عليك و إن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ، و مالك و الدابة تكون قطوفا ، فإن ضربتها أتعبتك و إن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، و الدار تكون ضيقة قليلة المرافق)⁽³⁾.

إن جمال المرأة مهما كان ليرى سيئاً إذا كانت سيئة الخلق سليطة اللسان .

(1) النكت والعيون ، (281/1) .

(2) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب النكاح"، " باب الأكل في الدين" (ص1009)،
(رقم الحديث/5090).

(3) المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (2/175)، (رقم الحديث/2684)، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان، 1411هـ _ 1990م .

وإن المرأة مهما كان جمالها متدنياً تُرى حسنة لطيب لسانها وصالح دينها وحسن عشرتها،
فلهذا نبه رسول الله ﷺ _ على صفات المرأة الصالحة⁽¹⁾ .

2_ حسن الخلق:

أما الأساس الثاني لاختيار شريكة الحياة فهو أن تكون صاحبة خلق، والحقيقة أن هذا العنصر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الأول الذي هو الدين، ذلك أن المتدينة لا بد من أن تكون صاحبة خلق رفيع، لأن دينها سيمنعها من فحش القول ، وبذاءة اللسان، وسوء المنطق وثرثرة الكلام، وعلى كل فحسن الخلق أساس قويم، ومنهج حكيم في البحث عن المرأة الصالحة ، (وصدق لقمان الحكيم عندما قال لولده يا بني اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب، يا بني استعذ بالله من شرار النساء، واسأله خيارهن، فأجهد نفسك في الحصول على الصالحة الطيبة تلق السعادة أبد الحياة)⁽²⁾ .

3_ تفضيل ذوات الأَبكار:

من توجيهات الإسلام الرشيدة في اختيار الزوجة تفضيل البكر على الثيب، حتى تكون المحبة بينهما أقوى والصلة أوثق ، إذ البكر مجبولةٌ علي الأُنس بأول أليف لها، وهذا يحمي الأسرة من كثير مما يُنغصُ عليها عيشها ويُكدر صفوها، وبذا نفهم السرَّ الإلهي في جعل نساء الجنة أَبكاراً، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنِشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا * غُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة:35/37]
وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على انتقاء البكر منها: _

_ عن عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالأبكار فإنهن أعذبُ أفواهاً وأنتقُ أرحاماً وأرضي باليسير)⁽³⁾ .

_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجراً لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك ؟ قال: (في التي لم يرتع منها) . تعني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يتزوج بكراً غيرها⁽⁴⁾ .

(1) موسوعة الزواج الإسلامي السعيد: لمحمود المصري، (ص177)، ط1، 1427هـ _ 2006م، مكتب الصفا.

(2) انظر إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، " باب آداب المعاشرة (45/2).

(3) رواه ابن ماجه في سننه، " كتاب النكاح"، " باب تزويج الأبكار"، (ص324)، (رقم الحديث/1861) ؛ قال الألباني: حديث حسن .

(4) رواه البخاري في صحيح، " كتاب النكاح"، " باب نكاح الأبكار" (ص1007)، (رقم الحديث/5077).

- ويمكن أن أستخلص من الأحاديث التي حث فيها الرسول ﷺ _ على التزويج من البكر لما تمتاز به البكر من بعض الأمور منها: _
- 1_ كثرة الملاطفة لزوجها وملاعبتها له .
 - 2_ عذوبة ريقها، وقلة بذائتها وفحشها مع زوجها، وذلك لحيائها لأنها لم تخالط زوجاً قبله .
 - 3_ كونها ولوداً لم يسبق لها الحمل والولادة .
 - 4_ ترضى باليسير من المال والمؤنة، بسبب حداثة سنها، وأقل مكرراً وخداعة، لما جُبلت عليه من براءة في الفكر ولا تزال على فطرتها .

4_ تفضيل الزواج بالمرأة الولود الودود:

- جمعت بين صفة الود وولادة المرأة، لأن هناك علاقة وارتباط قوي بين الود وولادة المرأة، فقد يحب الزوج زوجته من أجل الأولاد، وقد يحب أولاده من أجل أمهم .
- ومن توجيهات الإسلام في اختيار الزوجة انتقاء المرأة الولود، وتُعرف بشيئين:
- الأول: سلامة جسمها من الأمراض التي تمنع من الحمل، ويُستعان لمعرفة ذلك بالمختصين.
- الثاني: النظر في حال أمها، وحال أخواتها المتزوجات، فإذا كن من الصنف الولود، فعلى الغالب هي تكون كذلك⁽¹⁾ .
- _ والمرأة الودود هي المرأة التي تتودد لزوجها وتكون ذات عطف وحنان، وتتحبب إليه وتبذل ما في وسعها من أجل مرضاته .
- وكما قلت سابقاً أن هناك ارتباطاً بين الود والمرأة الودود يدل على ذلك أحاديث المصطفى ﷺ ومن ذلك الأحاديث ما يلي: _
- _ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ _ قال: (تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم)⁽²⁾
- _ قال رسول الله ﷺ _ قال: (خير نساءكم الودود الولود المواتية الموسية إذا اتقين الله)⁽³⁾

(1) الزواج الإسلامي السعيد: لمحمود المصري، (ص189) .

(2) رواه أبو داوود في سننه، " كتاب النكاح"، " باب النهي عن تزويج ما لم تلد"، (ص312)، (رقم الحديث/2050) .

(3) السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، " كتاب النكاح"، " باب استحباب التزويج الودود"، (82/7)، (رقم الحديث/13860)، " ، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة ، 1414 هـ _ 1994م .

_ عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: (نساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود على زوجها التي إذا غضبت جاءت حتى تضع يدها في يده ثم تقول : لا أدوق غمضا حتى ترضى)⁽¹⁾ .

5_ أن تكون مطيعة وأمينة

يفضل أن تكون الزوجة مطيعة وأمينة، تطاوع زوجها بكل ما يرضي الله، وتحافظ على ماله وأولاده، وذلك من حديث أبي هريرة _ ﷺ _ أن النبي _ ﷺ _ قال: (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)⁽²⁾

(1) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، " الستون من شعب الإيمان"، " باب الإحسان إلى المماليك" (418/6)، (رقم الحديث/8732)، ط1، 1410، دار الكتب العلمية - بيروت

(2) سنن النسائي، " كتاب النكاح"، " باب أي النساء خير " (271/3)، (رقم الحديث/ 5343)، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، 1412هـ _ 2001م .

المطلب الثالث: الباءة

رغب الإسلام في الزواج وحث عليه، لما فيه من إحصان وعفاف لكل من الرجل والمرأة، في حدود القدرة على الزواج، أما من لم يستطع فعله بالصوم للحديث الشريف، فقد جاء عن عبد الله قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ⁽¹⁾.

الفرع الأول: تعريف الباءة لغة واصطلاحاً

أولاً: الباءة لغة:ـ

(بواً) الباء والواو والهمزة أصلان: أحدهما الرجوع إلى الشيء، والآخر تساوي الشئيين ⁽²⁾. بَاءَ إِلَى الشَّيْءِ يَبُوءُ بَوَاءً رَجَعَ وَبُوتَ إِلَيْهِ وَأَبَّأَتْهُ، والباءة مثل الباعة والباء النكاح، وسمي النكاح بباءة وباء من المباءة لأن الرجل يتبوء من أهله أي يستمكن من أهله كما يتبوء من داره، ويقال فلان حريص على الباءة أي على النكاح، ويقال الجماع نفسه بباءة، والأصل في الباءة المنزل ثم قيل لعقد التزويج بباءة لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً ⁽³⁾.

ثانياً: الباءة اصطلاحاً:

قال شارح المنهاج: الباءة: "مؤنة النكاح" ⁽⁴⁾.

ويمكن أن أستخلص من حديث (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة) تعريفاً للباءة وهي (القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة).

الفرع الثاني: القدرة المادية

ويقصد هنا بالقدرة المادية هي القدرة على تكاليف الزواج، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، وتوفير للزوجة سبل المعيشة من مسكن ومأكل ومشرب . لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن

⁽¹⁾ سبق تخريجه، (ص11) .

⁽²⁾ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (312/1).

⁽³⁾ لسان العرب: لابن منظور، (36/1) .

⁽⁴⁾ المحلى على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة، (206/3)؛ والفقہ الإسلامي وأدلته: لوهبه الزحيلي،

(161/9) .

الزواج وتكاليفه، لقوله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»⁽¹⁾
وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: (وأما معاوية فصعلوك لا مال له)⁽²⁾
وهنا أقول لا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور/32] ، فلا شك أن الدين
إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين عند شخصين فحينئذ
يكون حديث رسول الله (أما معاوية...) .

الفرع الثالث: القدرة الجسدية

ويقصد بالقدرة الجسدية هي القدرة على الجماع .
لأن من عجز عن الجماع، فقد عجز عن إعفاف المرأة وإحصانها، والمرأة قد لا تحتمل
الصبر أمام عجز زوجها عن إعفافها، كما أن الزوج قد لا يقدر على تحمل فتور زوجته.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية: أ.د. وهبة الزحيلي،
(161/9) ط4، 1418هـ _ 1997م، دار الفكر_ بيروت _ لبنان .
(2) رواه مسلم في صحيحه،(4/195)، (رقم الحديث/1480)، " كتاب الطلاق"، " باب المطلقة ثلاثاً لا
نفقة".

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات المتبادلة في الأسرة

ويشتمل على أربعة مباحث: _

- . المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة) .
- . المبحث الثاني: حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوج) .
- . المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين .
- . المبحث الرابع: حقوق الأولاد .

المبحث الأول

حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة) .

ويشتمل على خمسة مطالب: _

المطلب الأول: حق القوامة ووجوب الطاعة .

المطلب الثاني: القرار في البيت .

المطلب الثالث: التأديب عند النشوز .

المطلب الرابع: حسن تبعل الزوجة لزوجها .

المطلب الخامس: الحفاظ على ماله وعرضه .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات المتبادلة في الأسرة

جعل الإسلام لكل من الزوجين حقوقاً كما جعل عليهما واجبات، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/228]، أي أن للنساء من الحقوق على الرجال مثل ما للرجال على النساء من واجبات، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة، ومبدأ: كل حق يقابله واجب⁽¹⁾، لذلك يجب أن يعلمها خير علم، حتى يؤدي ما عليه من حقوق خير أداء، ويطلب ماله من حق بصورة لائقة، وإذا علم كل من الزوج والزوجة ماله وما عليه، فقد ملك مفتاح الطمأنينة والسكينة لحياتهما، وتلك الحقوق تنظم الحياة الزوجية، وتؤكد حسن العشرة بين الزوجين، ويحسن بكل واحد منهما أن يعطي قبل أن يأخذ، وفي بحقوق شريكه باختياره؛ طواعية دون إجبار، وعلى الآخر أن يقابل هذا الإحسان بإحسان أفضل منه، فيسرع بالوفاء بحقوق شريكه كاملة من غير نقصان .

وقبل الشروع في بيان الحقوق والواجبات الزوجية نشير إلى أن الحقوق التي تثبت لكل من الزوجين على صاحبه بحكم عقد الزواج هي من عمل الشرع .
وبالنظر إلى الحقوق نجد أن بعضها حقوق مشتركة بين الزوجين وبعضها حقوق للزوج على زوجته، وبعضها حقوق للزوجة على زوجها .
ولكن قبل البدء في التعرف على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين نشير إلى التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل من الحق والواجب .

أولاً: تعريف الحق

1_ الحق لغة :

(الحاء والقاف) أصل واحد، يدل على إحكام الشيء وصحته، وهو مصدر⁽²⁾، ولقد وردت كلمة الحق في القرآن الكريم مائتين وسبعاً وعشرين مرة⁽³⁾، وكلها تدور حول المعاني الآتية :
الحق: نقيض الباطل، وجمعه حُقوقٌ وحقاقٌ، وحق الأمر يحق حقاً وحقوقاً: صار حقاً وثبت⁽⁴⁾

(1) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، (6842/9) .

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (15/2) .

(3) انظر المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم: فؤاد عبد الباقي، (ص208، 211)، ط2، 1401هـ _
1981م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(4) لسان العرب : لابن منظور، (49/10) .

قال الله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ [القصص/63]، وقال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الزمر/71]، أي وجبت وثبتت وحق الأمر يحقه حقا وأحقه: كان منه على يقين⁽¹⁾، وحق الله الأمر: أحقه وأوجبه وأظهره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَحِقُّ لِلَّهِ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ ﴾ [يونس/ ص ١٠٤]، وأصل الحق المطابقة والموافقة⁽²⁾، ويطلق الحق على العدل في مقابلة الظلم⁽³⁾، منه قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ﴾ [غافر/20] .

2_ الحق اصطلاحاً :

"اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً"⁽⁴⁾، أو هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله ممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء"⁽⁵⁾ .

ثانياً: تعريف الواجب

1_ الواجب لغة

(الواو والجيم والباء): أصلٌ واحد، يدلُّ على سُقوط الشيء ووقوعه، ووجِبَ البيعُ وُجوباً: حَقَّ ووقَعَ. ووجِبَ الميتُ: سقط، والقَتِيلُ واجب، وفي الحديث: (فَإِذَا وَجِبَ فَلَ تَبْكِينَ بَاكِيةً)⁽⁶⁾، أي إذا مات⁽⁷⁾ .

الواجب في اللغة عبارة عن السقوط قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج/36]، أي سقطت⁽⁸⁾ .

(1) لسان العرب : لابن منظور، (49/10).

(2) مفردات ألفاظ القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني، (ص246)، ط3، 1423هـ _ 2002م،

دار العلم _ دمشق، الدار الشامية _ بيروت _ لبنان .

(3) الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة الزحيلي، (4/2838) .

(4) المرجع السابق، (4/2838) .

(5) المرجع السابق، (4/42) .

(6) رواه أبو داود، " كتاب الجنائز"، " باب في فضل من مات في الطاعون"، (ص477)، (رقم الحديث/

3111) ؛ قال الألباني: صحيح؛ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم

التميمي البستي، " كتاب الجنائز"، " باب المريض وما يتعلق به"، (461/7)، (رقم الحديث/3189)، ط2،

1414 هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة - بيروت _ لبنان، قال الأرناؤوط: صحيح .

(7) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (6/89،90)؛ القاموس المحيط: للفيروز آبادي، (ص180) .

(8) التعريفات: للجرجاني ، (ص244).

2_ الواجب اصطلاحاً

"ما طلب الشرع فعله جازماً، بدليل ظني فيه شبهة، لثبوت إيجابه بدليل ظني، وحكمه كالفرض، إلا أنه لا يكفر منكروه"⁽¹⁾ .

المبحث الأول : حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة)

يمثل الرجل في الأسرة دور الريان في السفينة، وهذا لا يعني إلغاء دور المرأة، فالحياة الزوجية مشاركة بين الرجل والمرأة، رأس المال فيها المودة والرحمة، والرجل عليه واجبات تحمل أعباء الحياة ومسئولياتها، وتحمل مشكلاتها، وكما أن للمرأة حقوقاً على زوجها، فإن له حقوقاً عليها، إذا قامت بها سعد وسعدت، وعاشا حياة طيبة كريمة، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/256]. وقد سألت السيدة عائشة - رضي الله عنها - رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقالت: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: (زوجها)، فقالت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: (أمه)⁽²⁾ . ومن الحقوق التي يجب على الزوج القيام بها تجاه زوجته:

المطلب الأول : حق القوامة ووجوب الطاعة :

إن من حق الزوج على زوجته طاعته ووجوب الطاعة فيما لا معصية فيه، وذلك الحق الذي سنته الشريعة للزوج، فللزوج حق القوامة والطاعة، فالقوامة تقتضي التوجيه والإشراف والإرشاد، والنصح وتحمل أعباء الحياة الأسرية، وجهد المسؤولية وكونها بيد الرجال، وقد قضى الله بأن تكون القوامة والريادة للرجل، وذلك للأسباب التالية :-
أ_ المرأة خلقها الله للحمل والولادة وتربية الأبناء والعناية بهم، وهذا يتطلب مزيداً من العطف والحنان، ولذلك كانت عاطفة المرأة أغلب من عقلها في حين الرجل بحكم تكوينه ومعاناته في الحياة يكون عقله أقوى من عاطفته ولا شك أن الحكم بالعقل أصلح لأمر الجماعة والأفراد من الحكم بالعاطفة .

ب_ المرأة بحكم وظيفتها وقلة اختلاطها بالناس أصبحت خبرتها في الحياة أقل من خبرة الرجل فمن المصلحة أن نكل أمر الجماعة لمن هو أكثر خبرة .

(1) التعريفات: للجرجاني، (ص123) .

(2) رواه النسائي في سننه، "كتاب عشرة النساء"، "باب حق الرجل على المرأة"، (363/5)، رقم الحديث/9148 .

جـ الرجل قد خلقه الله ببدن أشد وبنية أصلب من المرأة، وكلفة الإنفاق على الأسرة وتوفير كل أسباب الراحة لها، فكان من المصلحة أن يقود هو هذه الجماعة، حتى يتسنى له تدبير أمورها على الوجه الأكمل⁽¹⁾ .

قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ [النساء/34] .

قال ابن كثير: "أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال"⁽²⁾ لقوله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)⁽³⁾.

قال النسفي: "يقومون عليهن أمرين ناهين كما يقوم الولاية على الرعايا وسموا قواما لذلك بما فضل الله بعضهم على بعض"⁽⁴⁾.

كذلك ينبغي أن تتعلم الزوجة أن طاعة الزوج _ في غير معصية الله _ واجبة وأن عليها أن تكون مع زوجها هيئة لينية، فإن الرجل هو الرئيس أو القائد في الحياة الزوجية، وقد اقتضت حكمة الله هذا الأمر، والقائد الذي لا يطاع أمره يهتز ملكه وينهار، وكذلك الحياة الزوجية إن لم تطيع الزوجة زوجها وتعطيه حق القوامة لا تسير الحياة الزوجية بصورة طبيعية . فأقول: إن حق القوامة ليست تشريفاً منحه الله للرجل، ولكنها تكليف وتبعات، فهذا الأمر لا يعني استبداد الرجل للمرأة على الإطلاق، بل لابد أن يستشير شريكة حياته كما علمنا الرسول الحبيب ﷺ _ كان يستشير زوجاته، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى/38] .

ولقد حث الرسول الكريم ﷺ النساء على طاعة أزواجهن لما في ذلك من المصلحة والخير وأن تكون الطاعة في غير معصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لما جاء في الحديث الشريف (لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله)⁽⁵⁾.

(1) نظام الأسرة في الإسلام: أ. د . عدنان زرزور، وآخرون، (134،135) ، مكتبة الفلاح _ الكويت .

(2) التفسير القرآن العظيم، (1 / 445) .

(3) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب المغازي"، " باب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر"، (ص838)، (رقم الحديث/ 4425)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه .

(4) تفسير النسفي بمدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي،

(1 / 224)، ط1، 1421هـ _ 200م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة _ الرياض .

(5) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب النكاح"، " باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية"

(ص1031)، (رقم الحديث/5205) .

ولقد دلت الأحاديث الشريفة على أن طاعة المرأة لزوجها من أفضل القربات إلى الله تعالى، وأنها طريق إلى الجنة، ولتتظر الزوجة إلى حرص النساء على عهد رسول الله ﷺ على الخير وعلى منافسة الرجال في السباق نحو الجنة وإلى فرحة المرأة بأن طاعة الزوج، لها ثواب عظيم وأجر كبير .

وقد حذر الرسول عليه الصلاة والسلام الزوجة من عصيان زوجها وهجره حيث يقول عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ) (1) .

وقال ﷺ: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإخوان متصارمان) (2) .

إن طاعة الزوجة لزوجها فيما أمر الله به ورسوله، من أجل الأعمال الصالحة التي تثاب عليها الزوجة يوم لا ينفعها مال ولا بنون ولا يشفع لها جمال أو حسب أو جاه (3) .
ومنه قوله _ ﷺ _ فيما رواه الترمذي : (لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لا أحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) (4) .

فطاعة الزوجة لزوجها واجب عليها ديانة وقضاء فيما أمر الله ورسوله به وهي لا تؤدي حق ربها حتى تؤدي حق زوجها (5) .

(1) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب النكاح"، " باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها" (ص1079)، (رقم الحديث/5193) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (389/1) .

(3) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية : د. أحمد فراج حسين، (ص282) دار الجامع الجديدة للنشر .

(4) رواه الترمذي في سننه، " كتاب الرضاع"، " باب ما جاء في حق الزوج على المرأة"، (ص360)، (رقم الحديث/1161)، قال الألباني : حديث صحيح .

(5) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (ص282) .

المطلب الثاني: القرار في البيت

من الحقوق الزوجية التي تجب على الزوجة القيام بها اتجاه الزوج، والتي هي باب من أبواب الطاعة، هي الاستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج .

قال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب/ 33] .

قال ابن كثير: "أي الزمن فلا تخرجن لغير حاجة"⁽¹⁾ .

قال أبو بكر الجصاص : "فيه دلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"⁽²⁾ .

قال سيد قطب : " قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن " من وقر يقر إن ثقل واستقر وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت، ألا يبرحها إطلاقاً ؛ وإنما هي إيماء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، هو المقر، وما عداه استثناء لا يقل فيه ولا يستقرون؛ إنما هي الحاجة تقضى بقدرها "⁽³⁾ .

ولم يقل أحد من أهل العلم : إن المرأة ممنوعة إطلاقاً من الخروج ولكن خروجها للحاجة، ومن الحاجة الشرعية للمرأة خروجها للعمل خارج البيت إذا اضطرت لذلك⁽⁴⁾، والدليل على ذلك حديث أسماء؛ حيث قالت: (وكننت أنقل من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ)⁽⁵⁾ .

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على خروج المرأة من بيتها لحاجة وبإذن زوجها .

عن النبي ﷺ (إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)⁽⁶⁾ .

(1) تفسير القرآن العظيم، (3/1479) .

(2) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، (3/529)، ط1، 1421هـ _ 2001م، دار الفكر _ بيروت _ لبنان .

(3) في ظلال القرآن ، (5/2859)، دار الشروق .

(4) قواعد تكوين البيت المسلم د. أكرم رضا موسى ص343 ط1 1425هـ _ 2004م .

(5) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب الغيرة"، (ص1024)، (رقم الحديث/5224) .

(6) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره"، (ص1036)، (رقم الحديث/5238) .

أما بالنسبة للوالدين :

ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما أو الكلام معهما، حتى ولو حلف أن لا تزورهما فإنه يحنث في يمينه هذا الرأي الحنفية والمالكية⁽¹⁾ .

أما رأي الحنابلة والشافعية فإنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، لأن طاعة الزوج واجبة، والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب⁽²⁾ . وترى الباحثة بعد عرض آراء أصحاب المذاهب الأربعة في رأيهم في استئذان الزوجة زوجها في زيارة والديها: هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها، لأن عدم زيارة الوالدين يعتبر من باب عق الوالدين، كما أن للزوج عليها حقوق وواجبات ، كذلك للوالدين عليهما حقوق وواجبات، قال تعالى: ﴿ **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ﴾ [البقرة/83] .

وترى الباحثة أنه يجوز للزوج أن يمنع زوجته من زيارة أهلها إذا كان للزوج مبرر لمنع زوجته مخافة إفساد زوجته عليه، ومعروف عنهم ذلك وسبق أن حصل ذلك الإفساد ، وتحريضها على نشوز زوجها وغير ذلك من الأمور بوجود دليل أو قرينة . استئذان الزوجة لزوجها ليست فقط في خروجها من المنزل، سواء للعمل أو لقضاء الحاجة وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها، فيجب على المرأة أن تستأذن زوجها في أمور أخرى منها: _

أ_ لا تُدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه :

عن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه قال: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: (...ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فراشكم من تکرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون)⁽³⁾ .

قال النووي: " والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تکرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا

(1) موسوعة الأسرة: اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،

(163/2)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

(2) المغني : ابن قدامه المقدسي، (7/ 20) .

(3) رواه الترمذي في سننه، (ص360)، (رقم الحديث/ 1163)، " كتاب الرضاع"، " باب ما جاء في حق

المرأة على زوجها"؛ حديث حسن صحيح .

مَحْرَم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو مما أذن له في الإذن. في ذلك، أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومضى حصل الشك في الرضا، ولم يترجح شيء، ولا وُجدت قرينة، لا يحل الدخول ولا الإذن. والله أعلم⁽¹⁾ .

ب_ لا تُخرج المرأة من مال زوجها :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : (لا يجوز لإمرأة عطية إلا بإذن زوجها)⁽²⁾ .

ج_ ألا تصوم صيام التطوع إلا بإذن زوجها :

ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع، حيث يحرم عليها أن تصوم بغير إذنه، قال صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد (أي: حاضر) إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه)⁽³⁾ .

المطلب الثالث : التأديب عند النشوز

النشوز لغة: من النَّشَرَ: المرتفع من الأرض⁽⁴⁾ .
ونشوز المرأة: بُغْضُهَا لزوجها ورفع نفسها عن طاعته .
وقال الفقهاء : "امتناعها مما يجبُ عليها له"⁽⁵⁾ .
ومنه قوله تعالى ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء/34] ، قال القرطبي: " أي تخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج"⁽⁶⁾ ، و نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَعْصَمَتْ عَلَى بَعْطِهَا وَأَبْغَضَتْهُ

(1) شرح صحيح مسلم، (184/8) .

(2) رواه أبو داود في سننه، " كتاب النكاح"، " باب في عطية المرأة بغير " (317/3) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، "باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه"، (ص1029)، (رقم الحديث/5195) .

(4) لسان العرب: لابن منظور، (484 /5) .

(5) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ص699)، دار الفكر المعاصر بيروت _ لبنان _ دار الفكر دمشق _ سورية ط 1 1990م .

(6) الجامع لأحكام القرآن، (161/5) .

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة/11]، والنشوز في اللغة "الترفع والنهوض وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ومنه نشز الأرض وهو المرتفع منها" (1)، ومن المعنى اللغوي نستنتج تعريفاً اصطلاحياً للنشوز فأقول:

النشوز في الاصطلاح: هو عصيان الزوجة وعدم طاعتها أو امتناعها عن فراش زوجها، أو خروجها من بيته بغير إذن زوجها .

أعطى الله سبحانه وتعالى حق القوامة للرجل، على المرأة والأسرة، وهي مسؤولية لا يمكن أن تتضبط إلا إذا كان لمن له حق القوامة سلطة التأديب خاصة وإن النفوس الإنسانية مختلفة متباينة في الالتزام بالحكم الشرعي فمنها ما يلزم طواعية، ومنها ما يلزم كرهاً .

لذلك فقد أوجب الإسلام على المرأة طاعة زوجها في غير ما نهى الله عنه ولا يبيح لها النشوز والعصيان، فمن حق الزوج على زوجته أن يردها إلى الصواب في حالة عصيانها حتى تستقيم الحياة الزوجية، وقد رسم الله للرجال طريق التقويم، بل أباح للزوج أن يتخذ حيلها من وسائل الإصلاح والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته يقول الله تعالى :

﴿...الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا...﴾ [النساء/34].

"في هذه الآية الكريمة جعل الله الرجل قواماً على المرأة بمعنى أن يقوم على أمرها بالأمر والنهي والتوجيه والتأديب، وأرشدت الآية إلى أن النساء منهن صالحات مطيعات لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية، والخضوع لرياسة الرجل البيتية والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية، وهؤلاء لا سبيل للأزواج عليهن بل يحسنون عشرتهن ويعاملونهن بالمعروف ويقومون بأداء كافة حقوقهن . أما من يخاف نشوزهن، ومحاولة خروجهن على الحقوق الزوجية فهو في حاجة إلى إصلاح وتهذيب وعلاج، وعلاجهن كما بينه الله سبحانه وتعالى من الوعظ فالهجر في المضاجع، ثم الضرب، والسر في تعدد مسائل التأديب وترتيبها هذا الترتيب أن من النساء من ترددها الكلمة عن غيها، ومنهن من لا يُؤثر فيها الكلام ولا يردها إلا الهجر والحرمان ومنهن من لا يفيد معها الكلام ولا الهجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا يردها إلا الضرب" (2).

قال تعالى : ﴿الَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء/ 34].

ويمكن تقسيم وسائل التأديب حسب التدرج الوارد في الآية الكريمة :

(1) التحرير والتنوير: ابن عاشور، (942/1) .

(2) الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية د. عبد المجيد محمود مطلوب، (210، 211)، مؤسسة المختار للنشر

والتوزيع ، ط 1425 هـ - 2004 م .

أولاً : الوعظ :-

عندما يخشى الرجل من زوجته عصياناً ومخالفة فعلية أولاً أن يعظها بالموعظة الحسنة بأسلوب هين ولين، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **فَعظوهن** ﴾ أي بكتاب الله؛ وذكرهن الله وما أمرهن به⁽¹⁾ .

قال السيوطي في تفسيره : "إذا نشزت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : اتقي الله وارجعي إلى فراشك فإن أطاعته فلا سبيل له عليها"⁽²⁾.

ملاحح الوعظ :

- 1- أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة .
 - 2- أن يريد الخير لها ويقيها الضرر أن يكون سراً ولا يفضحها .
 - 3- أن يذكرها حق الأولاد.
 - 4- أن يذكرها شماتة الأعداد⁽³⁾.
- فقد أجاز الشرع للزوج أن يؤدب الزوجة بما يحفظ الزوجية واستمرارها وبما يحمي هذه الزوجة من نفسها بادئاً بالموعظة الحسنة وتذكيرها بما أوجب الله تعالى عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة فإن لم ينفع معها هذا الأسلوب الحسن فإنه يشتد عليها في القول، فإن لم ينفع كان له تعنيفها بالوعظ الذي لا كذب فيه ولا افتراء، فإذا ما استمرت في طريق المخالفة والعناد فإنه يلجأ إلى الوسيلة التالية وهي الهجر في المضجع .

ثانياً : الهجر في المضجع :-

المراد بالهجر في المضجع الابتعاد عنها، بأن يوليها ظهره إن كان على سرير واحد أو لا ينام معها في فراش واحد، وأن يكون الهجر في المضجع، أما خارج البيت فهو غير مشروع لقوله تعالى: ﴿ **واهجروهن في المضاجع** ﴾ كذلك فقد أوجب الشرع أن يكون الهجر في البيت⁽⁴⁾ لصريح قوله ﷺ (**ولا تهجر إلا في البيت**)⁽⁵⁾.

(1) الوجيز في تفسير القرآن العزيز: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، (262/1) .
(2) تناسق الدرر في تناسب السور ، (517/2)، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.
(3) قواعد تكوين البيت المسلم: د. أكرم رضا، (ص 448) .
(4) انظر الوجيز في أحكام الأسرة: د. عبد المجيد مطلوب، (ص 211) .
(5) رواه أبو داود في سننه، " كتاب النكاح"، " باب في حق المرأة على زوجها" ، (ص325)، (رقم الحديث/2142) .

قال البيضاوي: "في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت أي لا تباينوهن"⁽¹⁾ .

قال الشوكاني: "يقال هجره: أي تباعد منه والمضاجع: جمع مضجع وهو محل الاضطجاع: أي تباعدوا عن مضاجعتهم ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الاضطجاع من الثياب"⁽²⁾.

كذلك على الزوج أن لا يهجر زوجته فوق أربعة أشهر وهي كمدة الإيلاء⁽³⁾. ويجوز أيضاً هجرها في الكلام على ألا يزيد على ثلاثة أيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)⁽⁴⁾، فإن زاد عليها أثم .

" والمضجع موضع الإغراء والجانبية ، التي تبلغ فيه المرأة قمة سلطانها فإذا استنطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء ، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها وكانت - في الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة أمام هذا الصمود من رجلها ، وأمام بروز خاصيته قوة الإرادة والشخصية فيه ، في أخرج مواضعها على هناك أدباً في هذا الإجراء ؛ إجراء الهجر في المضاجع وهو :-

- 1_ ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين .
- 2_ لا يكون هجراً أمام الأطفال ، يورث نفوسهم شراً وفساداً .
- 3_ ولا هجراً أمام الغرباء ، يذل الزوجة أو يستثير كرامتها ؛ فتزداد نشوزاً ، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ، ولا إفساد الأطفال وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء..."⁽⁵⁾.

(1) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي ، (185/2)، 1416هـ _ 1996م،

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(2) فتح القدير ، (1/517694) .

(3) الإيلاء في اللغة الحلف، في الشرع فهو الحلف على ترك وطء المرأة والأصل فيه قول الله تعالى :﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾المغني: ابن قدامة (8/ 503) .

(4) رواه الترمذي في سننه، " كتاب البر والصلة" ، " باب كراهية الهجر للمسلم" ،(ص570)، (رقم

الحديث/1937) ؛ قال الألباني: حسن .

(5) في ظلال القرآن: سيد قطب، (2/654) .

ثالثاً : الضرب غير المبرح :-

والضرب المباح في هذه الآية الضرب اليسير وألا يكون مبرحاً شديداً بالإلام، وألا يضرب في مكان واحد وأن يتقي الوجه ولا يضرب بسوط ولا عصا قال تعالى: ﴿واضربوهن﴾

قال البغوي: "إن لم ينزعن مع الهجران فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولا شائن"⁽¹⁾

كما جاء في حديث الرسول ﷺ قال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فهجروهن واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)⁽²⁾

وإذا جاوز الزوج الحد فضربها ضرباً مؤلماً أو شائناً فهو إضرار بها، يستحق عليه التعزير ويُخول لها أن تطلب من القاضي التطلاق للضرر⁽³⁾ .

_ الأشياء التي ينبغي أن يراعيها الزوج عند الضرب:

1_ أن لا يكون الضرب مبرحاً: كأن يكسر عظماً أو يُشوّه لحماً كضرب المنتقم فإن قوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ مقيد بكونه غير مبرح .

كما جاء في حديث الرسول ﷺ قال: (ألا واستوصوا بالنساء خيراً...)⁽⁴⁾ .

وقد سئل ابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه⁽⁵⁾ .

2_ أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: لحديث... أن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)⁽⁶⁾ .

3_ أن لا يضرب الوجه: لقول النبي ﷺ كما جاء في الحديث: (... ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)⁽⁷⁾ .

(1) معالم التنزيل ، (37/2) .

(2) رواه الترمذي في سننه، "كتاب النكاح" ، "باب حق المرأة على زوجها" ، (ص467)،

(رقم الحديث/1163) ؛ قال الألباني: حسن .

(3) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د.أحمد حسين، (ص286) ، دار الجامعة الجديدة .

(4) سبق تخريجه، (ص34) .

(5) انظر الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (173/5) .

(6) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب الحدود" ، " باب كم التعزير والأدب" (ص1306)، (رقم

الحديث/6848) ؛ رواه مسلم في صحيحه، " كتاب الحدود" ، " باب قد أسواط التعزير" ، (ص859)،

(رقم الحديث/4351)، .

(7) سبق تخريجه، (ص43) .

4_ أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها⁽¹⁾ .

هل يعالج نشوز الرجل بنفس الطريقة؟

لا: لأن التأديب عندما أعطاه الله للزوج وجعله من حقوقه روعي في ذلك الواقع العملي والفترة البشرية لكل من الزوج والزوجة ولم يقصد الشرع من التأديب إهانة المرأة وإذلالها فلاسلام لم يأمر المرأة ويلزمها بقبول نشوز الزوج ولكن أباح لها طلب التطليق من القاضي إذا أضر بها الزوج .

فإذا استعمل الزوج وسائل التأديب السابقة ولم يفلح ذلك مع الزوجة الناشزة فعلى الزوج أن يرفع الأمر إلى القضاء،ويمكن أن تسمى هذه الوسيلة بمرحلة التحكيم، وتعتبر الوسيلة النهائية للمرأة الناشزة .

رابعاً : مرحلة التحكيم :-

إذا تسرب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله أن يختار القاضي حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهل الزوجة، يقومان ببحث الأمر وتذليل الصعاب يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء/35] .

وينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليها أن يأخذا على يد المسيء منهما، وأن يلزمها جانب الحق⁽²⁾ .

فإذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجد أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟

في ذلك قولان:

1_ قوله تعالى: ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء/35] .

" هذا نص من الله تعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بيّن الله _ سبحانه _ كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ _

(1) مغني المحتاج: للشربيني، " كتاب النكاح " (260/3) .

(2) انظر مغني المحتاج، " باب في حكم الشقاق " (261/3) .

فكيف بعالم _ أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام⁽¹⁾ .

2_ قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ [النساء/35] .

" إن أراد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين"⁽²⁾ .

_ عن عبيدة قال: (جاء رجل وامرأة إلى علي ومعهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدریان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال : كذبت والله حتى تفر مثل الذي أقرت به)⁽³⁾ .

_ وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور _ إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلها) ويكون حكمهما نافذاً إذا اتفقا⁽⁴⁾ .

المطلب الرابع : حسن تبعل الزوجة لزوجها

التبعل: من مادة (ب ع ل) و**بَعَلَ** يَبْعُلُ بَعُولَةً: صار بَعُلاً

و**اسْتَبَعَلَ**: كَتَبَعَلَ . و**تَبَعَلَت** المرأة: أطاعت بَعْلَهَا، و**تَبَعَلَتْ** له: تَزَيَّنَتْ . وامرأة **حَسَنَتِ** التَّبَعْلَ إذا كانت مطاوعة لزوجها مُحِبَّةً له . وفي الحديث: إذا أَحْسَنَتْ تَبَعْلَ أزواجكن أي مصاحبتهن في الزوجية والعشرة . و**الْبَعْلُ** و**التَّبَعْلُ**: حُسْنُ العِشْرَةِ من الزوجين⁽⁵⁾ .

أقول إذا كان البعل هو الزوج فان التبعل هو: الأخذ بكل ما من شأنه إيجاد الاستقرار والسكينة لهذا الزوج ولهذه الحياة الزوجية .

من حق الزوج على الزوجة هو حسن تبعل الزوجة لزوجها و من ضروريات النظام الأسري، هو الأسلوب الحسن والجميل على مستوى الكلام والتعامل والتصرف الذي من شأنه أن يُشيع أجواء المحبة والألفة والاحترام بين الزوجين، لتغدو الزوجة سكناً دافئاً يستأنس به وملجأ يلجأ إليه قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم/21] .

(1) أحكام القرآن: لابن العربي، (347/2) .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، (175/5) .

(3) السنن الكبرى: للبيهقي، (305/7) .

(4) انظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي المغربي، (11/2)، " فصل القسم بين الزوجات"، ط2، دار الفكر، 1398هـ _ 1978م .

(5) لسان العرب: لابن منظور، (69/11) .

وبهذا الأسلوب سوف تحافظ على الحقل الزوجي، والمرأة التي لاتعتني بحسن التبعل لن تكون سكوناً ومستودعاً لزوجها بل على العكس ستكون في نظره مصدر إزعاج وإتعااب لحياته وبهذا تكون هذه المرأة ضيعة أفضل فرصة لها لتتال مرضاة الله ثم مرضاة زوجها، وللحث على حسن التبعل قال النبي ﷺ وآله مخاطباً أسماء بنت يزيد: (أعلمي من خلفك من الناس أن حسن تبعل إحدانك لزوجها وطلبها لمرضاته وإتباعها موافقته يعدل ذلك كله أجر الأعمال التي يقوم بها الرجال)⁽¹⁾

وهنا أمر آخر لابد من الالتفات إليه وهو أن حسن التبعل ممكن أن تترجمه الزوجة بحسب وعيها وثقافتها فتطبقه بأشكال مختلفة وصور جميلة بحيث تسير أمور حياتها الأسرية بهدوء فيمكن لها رسم ذلك بسلوك الطاعة له فيما يجب أو بالحوار في الظروف المحتاجة لحوار أو استخدام الألفاظ الحسنة والجميلة المحببة لقلب الرجل، والابتعاد عن سوء الخلق وبذاءة اللسان، ولا يتصور احد أن حسن التبعل يتعارض مع مسؤولية المرأة في المجتمع ولا يلغي دورها الثقافي خصوصاً إذا كانت عندها مؤهلات علمية ورصيد ثقافي ومكانة اجتماعية تمكنها من التأثير إيجاباً في مجتمعها .

"فعلى المرأة المطيعة لزوجها أن تكون مرهفة الحس في حضرة زوجها، تطلب مرضاته، وتوفر له القسط الأكبر من الراحة والقرار في البيت، فانه سبحانه جعل من المرأة كياناً مخزوناً بالعاطفة والرأفة وأراد منها أن تستفيد من ذلك في حياتها الزوجية، بحيث تكسب حب وود زوجها من خلال استثمار عاطفتها، والإسلام حث المرأة على إظهار عاطفتها لزوجها بدرجة غير محدودة، والمرأة بهذه الشحنات العاطفية قادرة على أن تجعل بيتها تخفق فيه المودة والرحمة والمحبة والحنان، وهناك جانب آخر لا يقل أهمية من لغة العاطفة وهو الاهتمام بالمظهر والزينة فإذا كانت العاطفة لغة القلب والروح فالزينة لغة الحس والزينة، وكم ستكون المرأة جميلة عندما تهتم باللغتين تستفيد منهما لحفظ زوجها وصيانتته فان تزين المرأة لزوجها تعبير عن اهتمامها به وحبها له وعنايتها بحياتها الزوجية وللحث على حسن التبعل"⁽²⁾

روي الإمام مسلم في صحيحة أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَنَ الأنصارية خطيبة النساء _ أنت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أنا وَاقدَةُ النساء إليك ، إن الله بعثك بالحق للرجال والنساء كافةً فأمنَّا بك واتبعناك، وإنا معشر النساء محصورات قواعد بيوتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتُم علينا الجُمع والجماعات، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله _ عز وجل

(1) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (420/6)، " الستون من شعب الإيمان" .

(2) انظر فتاوي معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة: يوسف القرضاوي، (ص45) ، دار الإسرائ _ القاهرة .

_ وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حَفِظْنَا لكم أموالكم، وغَزَلْنَا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أَفَنُشَارِكُكُمْ في هذا الأجر؟ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ _ بوجهه كله إلى أصحابه ثم قال: أَسْمِعْتُمْ مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ إِلَيْهَا ثم قال: (افهمي أيتها المرأة وأعلمي خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها لمرضاته، وإتباعها موافقته، يَعْدِلُ ذَلِكَ كَلَّهُ)⁽¹⁾ .

أُستنتج من الحديث الشريف أن حسن تبعل الزوجة لزوجها له فضل عظيم، يعدل ثواب حضور الصلاة في جماعة وحضور صلاة الجمعة وعبادة المريض وشهود الجنائز، والمداومة على الحج والجهاد في سبيل الله بالنسبة للرجال .

المطلب الخامس: الحفاظ على العرض والمال

أبدأ أولاً بحفظ العرض لأنه أهم من حفظ المال

أ- حفظ العرض :-

يعتبر حفظ العرض من مقاصد الشريعة الأساسية في الأمة الإسلامية، ويبدأ ذلك من الأسرة، فالشريعة الإسلامية ترتقي بالإنسان من حضيض الحيوانية إلى ما يشبه الملائكية، حيث تشبع غرائزه، ولكن بضوابط مهذبة وغايات نبيلة سامية .

فإن الشريعة الإسلامية جعلت الزواج حصن وحماية لكل من الزوجين من الاندفاع وراء الشهوات وانتهاك الأعراض .

قال تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء/34] .

قال الطبري: "المستقيمات الدين العاملات بالخير، مطيعات لله ولأزواجهن، حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهم وللواجب عليهن من حق الله حتى يرجع كما أمرها الله"⁽²⁾ .

قال الشوكاني: "أي من النساء قانتات: مطيعات لله قانتات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن"⁽³⁾ .

ولقد حذرت السنة المرأة من التفريط في عرض زوجها ؟ لأن هذا خيانة كبرى لأمانة الدين.

(1) سبق تخريجه، (ص48) .

(2) جامع البيان، (4/59) .

(3) فتح القدير، (1/694) .

_ وقال_ ﷺ عن أركان السعادة: (ثلاث من السعادة و ثلاث من الشقاوة فمن السعادة : المرأة تراها تعجبك و تغيب فتأمنها على نفسها و مالك، و الدابة تكون وطينة فتلحقك بأصحابك ، و الدار تكون واسعة كثيرة المرافق .

و من الشقاوة: المرأة تراها فتسوءك و تحمل لسانها عليك و إن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ، و مالك و الدابة تكون قطوفا ، فإن ضربتها أتعبتك و إن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، و الدار تكون ضيقة قليلة المرافق)⁽¹⁾ .

فحفظ العرض والشرف عند العرب لها مكانة وقداصة، وقد صانها وحفظها الإسلام، فجعل من حق الزوج على زوجته، أن تحفظه في غيابه وألا تدخل في بيته من لا يرغب، ولا تجلس على فراشه أيضاً من لا يرغب، وأن تصون شرفه وعرضه حتى لا يطعن في هذا الشرف والعرض، وقد بين رسول الله ﷺ (أي النساء خير؟ قال: التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)⁽²⁾ .

كما أنه شدد على مبدأ حفظ العرض فقال في خطبة الوداع: (أيها الناس، فإن لكم على نساءكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحداً تکرهونه، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة)⁽³⁾ .

كما أنه اعتبر من المحافظة على العرض عدم وضع الثياب في غير بيت الزوج سمعت رسول الله يقول: (ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السترة بينها وبين ربها)⁽⁴⁾ .

ومبالغة في الحفاظ على العرض حذر_ صلى الله عليه وسلم_ من الدخول على النساء إلا إذا كن محرمات، وخصوصاً تلك التي غاب عنها زوجها، وحتى إن كان الداخل قريباً، فقد روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال: (وإياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله أفريت الحمو؟ قال: الحمو الموت)⁽⁵⁾ .

(1) سبق تخريجه، (ص25) .

(2) رواه النسائي في سننه، "كتاب النكاح"، "باب أي النساء خير"، (ص775)، (رقم الحديث/3228) ؛ قال الألباني: حسن صحيح .

(3) سبق تخريجه، (ص40) .

(4) رواه الترمذي، "كتاب الأدب"، "باب دخول الحمام"، (ص785)، (رقم الحديث/2808) ؛ قال الألباني: حسن .

(5) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة"، (1035)، (رقم الحديث/5232) .

بـ حفظ الزوج في ماله :-

حفظ مال الزوج حق أساسي من حقوقه على زوجته ، إذ إنه يترك لها أمر إدارة مالية الأسرة في الصرف والأنفاق، وعليه تأمين احتياجات الأسرة في الميادين المتعلقة بالمأكل والملبس وغيرها من احتياجات الحياة، وعليه فهي مسئولة أمامه عن صرف الأموال المكتسبة في أوجه الحلال، وفي نواحي التي تتطلبها الأسرة، دونما تبذير أو صرف في غير وجه حق، فقد روي البخاري بسنده عن رسول الله أنه قال: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده مسئول عن رعيته)⁽¹⁾ وأما إذا كان الرجل مقصرًا شحيحًا فللزوجة عند ذلك أن تصرف على الأسرة، وما يكفيها بالمعروف، حتى إن كان ذلك مما لا يرضى عنه الزوج، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله : (إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئًا؟ قال: خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف)⁽²⁾ . ولكن يبقى حقه، عليها أن تحفظه في ماله، فلا تضيع هذا المال في الأوجه التي لا تفيد، : (لا تزول قدما عبد ﷺ خصوصاً أن الإنسان يوم القيامة يحاسب على ماله، فقد قال رسول الله يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)⁽³⁾ .

(1) رواه البخاري في صحيحه، (ص179)، (رقم الحديث/893)، " كتاب الجمعة " ، "باب صلاة الجمعة في القرى والمدن".

(2) رواه أبو داود في سننه، (ص536) ، (رقم الحديث/3532)، " كتاب البيوع"، " باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده" ، قال الألباني : صحيح .

(3) رواه الدارمي في سننه، (1/144)، (رقم الحديث/537)، " باب من كره الشهرة والمعرفة"؛ قال الألباني: صحيح .

وصية إمامة بنت الحارث⁽¹⁾ لابنتها عند زفافها:

(نص الوصية)

أي بنية إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزواج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس ولكن النساء للرجال خلقن .

أي بنية إنك مفارقة بيتك الذي منه خرجت، وعشاك الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي له خصالاً عشراً يكن لك ذخراً:

فأما الأولى والثانية : فالرضا بالقناعة ، وحسن السمع له والطاعة .

وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لمواضع عينيه وأنفه فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك غير أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة فالعناية ببيته وماله، والرعاية لنفسه وحشمه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التدبير، وفي العيال حسن التقدير .

وأما التاسعة والعاشر فلا تفسين له سرا ولا تعصين له أمراً فإنك إن أفشيت سره لم تأمني صدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحاً، والاكتئاب عنده إن كان فرحاً، فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظماً، يكن أشد ما يكن لك إكراماً، وأشد ما تكونين له موافقة، يكن أطول ما يكون لك مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك، وهواه على هواك فيما أحببت وكرهت والله خير لك.⁽²⁾

(1) إمامة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ كذا قال بعض الرواة؛ أسد الغاية في معرفة الصحابة: لابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، (1/1314)، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1424هـ _ 2003م .

(2) تحفة العروس الزواج السعيد في الإسلام من الكتاب والسنة: محمود بن الجميل، (39/38)، ط1، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، 1423هـ _ 2002م .

المبحث الأول

حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة) .

ويشتمل على خمسة مطالب: _

المطلب الأول: حق القوامة ووجوب الطاعة .

المطلب الثاني: القرار في البيت .

المطلب الثالث: التأديب عند النشوز .

المطلب الرابع: حسن تبعل الزوجة لزوجها .

المطلب الخامس: الحفاظ على ماله وعرضه .

المبحث الثاني

حقوق الزوجة على زوجها (واجبات الزوجة)

لقد حث القرآن الكريم الرجال بالقيام بحقوق أزواجهم سواء أكانت هذه الحقوق واجبة أم مستحبة، وكذلك أمر رسول الله ﷺ الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً .

المطلب الأول : المهر

قبل البدء بالحديث عن الحق الأول من حقوق الزوجة لابد من البدء بتعريف المهر لغة واصطلاحاً .

المهر لغة :

الصدّاق أو الصّدّاق لفظتان لهما ذات المعنى، وهو مهر المرأة، وقد أُصدّق المرأة حين تزوجها أي جعل لها صداقاً، وقيل: أُصدّقها أي سمى لها مهراً ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النَّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/4] والصدّقات جمع صدقة⁽¹⁾ .

وسمي الصّدّاق بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال: صدّاق، وصدّقه ولها نفس المعنى، وقال إن مهر المرأة وهو أجرها، ويقال: زُوّجت المرأة من رجل على مهر أي أمهرها⁽²⁾.

المهر اصطلاحاً :

آراء أصحاب المذاهب الأربعة في تعريف المهر اصطلاحاً
الحنفية: " المهر هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة "⁽³⁾.
وعرفه ابن قدامة فقال: " إن المهر هو المال المفروض على الزوج للزوجة بسبب النكاح "⁽⁴⁾
أما المالكية والشافعية: المهر عند المالكية كالثمن وهو موضع اتفاق مع الشافعية .
قال الشافعية: " المال الذي يجب للمرأة على الزوج في مقابل ملكه الاستمتاع بها بسبب عقد الزواج " ⁽⁵⁾.

(1) انظر: لسان العرب: لابن منظور، (216/5) .

(2) انظر:معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (339/3) .

(3) المبسوط: لشمس الدين السر خسي، (ص62،63)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، 1400هـ - 1986م

(4) المغني ، (679/6) .

(5) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: محمد بدران، (ص182)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .

و ترى الباحثة أن المهر هو: هو الصداق الذي يدفعه الرجل مقابل الاستمتاع بالمرأة .
 إذن فالمهر حق مالي أوجبه الشارع على الزوج لزوجته، ومن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحق، حتى أن وليها كان يتصرف في خالص مالها، لا يدع لها فرصة التملك، ولا يمكنها من التصرف .
 فقد فرض الإسلام لها المهر، وجعله حقاً على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه إلا في حال الرضا والاختيار، قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء/4] .

هل المهر أجر المتعة ؟

ورد في القرآن الكريم التعبير عن المهر بكلمة الأجر في أكثر من موضع مثل :

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء/24] .

قال القرطبي: "الاستمتاع التلذذ والأجور المهور وسمي المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع وهذا نص على أن المهر يسمى أجراً" (1) .

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء/25] .

قال البيضاوي: "أي أدوا إليهن مهورهن بإذن أهلهن ! " (2)

﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة/5] .

قال الألوسي: "أي مهورهن وهي عوض الاستمتاع بهن" (3) .

﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب/50] .

قال الشوكاني: "قد أعطاهن أجورهن : أي مهورهن فإن المهور أجور الإبضاع وإيتاؤها" (4).
 فقد يرى أن المهر أجر مقابل تسليم المرأة نفسها للرجل، ولكن هناك معان أخرى للمهر وردت في القرآن، غير الأجر ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء/4].

(1) الجامع لأحكام القرآن ، (155/5) .

(2) تفسير البيضاوي، (172/1) .

(3) روح المعاني، (66/6) .

(4) فتح القدير، (414/4) .

(نحلة) يعني فريضة مسماة ، وقيل عطية وهبة ، وقيل نحلة يعني عن طيب نفس وأصل النحلة العطية على سبيل التبرع ، وهي أخص من الهبة وسمي الصداق⁽¹⁾.

وسماه البعض الطول و ذلك من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء/25]، قال الشوكاني: "فمن لم يستطع منكم غنى وسعة في ماله يقدر بها على نكاح المحصنات المؤمنات فليتكح من فتياتكم المؤمنات"⁽²⁾.
وسماه بعضهم فريضة وذلك من قوله تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة/236] .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة/237] .

بعد عرض هذه المعاني المتعددة في آيات القرآن ترى الباحثة أن المهر يُعطى " نحلة "، أي بطيب نفس وهو (الفريضة) ، التي فرضها الله تعالى على الرجل حتى يكون (صداقاً) ؛ حيث يوحى بصداق الرغبة عند البازل لإتمام النكاح.

لماذا يدفع الرجل المهر ولا تدفعه المرأة ؟

أولاً: أن الرجل هو الذي يعمل فيكسب ، والمرأة تقوم على مصالح البيت ، فكان البذل على صاحب الكسب هو العدالة بعينها .

والمرأة التي تنتقل إلى بيت الزوجية تحتاج إلى مال لتستقل بحياتها الجديدة، وتستعين به على كسوتها وزينتها، وذلك كله من أجل الزوج، فكان البذل من جانبه هو منطق العدالة .

والمهر من جانب الرجل للمرأة يُشعرها بعزتها على أنها شيء لا ينال إلا بالبذل والعطاء، ومنطق الواقع يقرر أن ما صعب مناله عز في أعين الناس، وما سهل مناله هان على الناس، ومتى عزت الزوجة في عين زوجها كان أحرص عليها وأخلص لها . وحتى إن كانت المرأة غنية ، فإن الشريعة أوجبت المهر كنوع من الهدية ؛ إكراماً ودليلاً على رغبته فيها .

ثانياً: جعل الشارع الطلاق بيد الرجل، ولو تزوج المرأة دون أن يبذل لها المهر لَهَان عليه طلاقها لأتفه الأسباب؛ لأنه ما بذل شيئاً في زواجه منها، وسوف لا يبذل شيئاً في زواجه من غيرها ، فكان المهر من عوامل الحرص على الزوجة وعدم التفريط فيها .

(1) لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن، (447/1) .

(2) فتح القدير ، (678/3) .

ثالثاً: والرجل إذا ما التزم بمهر الزوجة، كان ذلك رمزاً ودليلاً على أنه سيتحمل عنها تكاليف الحياة، وسيقوم من جانبه بالإنفاق عليها، وبذلك تطمئن نفسها إلى حياتها الجديدة⁽¹⁾.

قيمة المهر :

ليس للمهر حد أعلى ولا أدنى، وقد وصى الإسلام بالتخفيف من المهور .
فَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنْ أَعْظَمَ النِّكَاحَ بَرَكَهَ أَيْسَرَهُ مَوْنَهُ**)⁽²⁾.
كان ﷺ يزوج الصحابة الذين لا يملكون مالاً بما معهم من القرآن نظير أن يُعَلِّمَ الرَّجُلُ المرأةَ الجزءَ من القرآن، وبذلك يكون هذا صداقها .
وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ⁽³⁾ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : زَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**" قَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**" قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لَسُورَ سَمَاهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَيَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**"⁽⁴⁾.

المهر والجهاز :

ليس للزوج الحق في إجبار زوجته على العفو عن بعض المهر أو كله، كما أنه ليس للزوج أن يجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء من المهر قل أو كثر، إلا أن تطيب هي نفساً بذلك، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ **وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ [النساء/4] .

وقد جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه، ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك، ولم يضطرها الزوج إليه، بشرط تجنب

(1) الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة والشيعة: محمد حسين الذهبي، (153،154).

(2) رواه أحمد، "كتاب مسند الأنصار"، "باب حديث السيدة عائشة".

(3) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعد بن كعب بن الخزرج الأنصاري، شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزنًا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً؛ أسد الغابة: لابن الأثير، (1/486)، "باب سهل بن الربيع".

(4) رواه النسائي في سننه، "كتاب النكاح"، "باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق"، (ص520)، رقم الحديث/3359؛ قال الشيخ الألباني: صحيح.

الإسراف والتبذير، فأنه تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء/27] .

فخير الجهاز ما التزم الناس فيه يُسر المئونة، فهذا رضا الله ورسوله⁽¹⁾ .
ويجب أن نعلم أن الإسلام لم يفرض أن يسهم الوالد في تجهيز بناته في زواجهن، وهو المتعارف عليه بين الناس، وما يقدمه الوالد لابنته في تجهيز الجهاز إنما هو عن طيب نفس ويعتبر تطوعاً منه من غير إلزام به شرعاً، فالأصل أن الوالد مسئول عن تربية أبنائه وبناته، مكلف بالإنفاق عليهم حتى يكبروا، والأصل في التجهيز والإعداد للزواج هو الزوج .
"المرأة أو وليها إذا قاما بإعداد الجهاز، كما يجري العرف بذلك فالمرأة بذلك متبرعة ، والجهاز ملكها، وليس للزوج حق التصرف فيه إلا بإذنها، وله حق الانتفاع به في حدود ما تعارف الناس عليه؛ سواء أذنت له، أو لم تأذن"⁽²⁾

المطلب الثاني: النفقة

النفقة في اللغة :

نَفَقَ الفرسُ والدابةُ وسائرُ البهائمُ يَنْفِقُ نَفْوَماً مات ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء/100] ، أي خشية الفناء والنفاق وأنفقَ المالَ صرفه . والنَّفَقَةُ ما أنْفَقَ والجمع نفاق والنَّفَاقُ بالكسر جمع النَّفَقَةِ من الدراهم ونَفِقَ الزاد يَنْفِقُ نَفْقاَ أي نفذ وقد أنْفَقَتِ الدراهم من النَّفَقَةِ ورجلٌ مَنْفَاقٌ أي كثير النَّفَقَةِ والنَّفَقَةُ ما أنْفَقَتِ واستنْفَقَتِ على العيال وعلى نفسك⁽³⁾ .

أما اصطلاحاً :

قالت الحنفية: "النفقة الإِدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ"⁽⁴⁾ .
وقالت المالكية: "النَّفَقَةُ مَا بِهِ قِوَامٌ مُعْتَادٍ حَالِ الْإِنْفَاقِ دُونَ سَرَفٍ"⁽⁵⁾ .
وقالت الشافعية: "النَّفَقَاتُ الْإِنْفَاقُ ، وَهُوَ الْإِخْرَاجُ وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ"⁽¹⁾ .

(1) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، (ص129)، دار البشير للثقافة والعلوم، 1420هـ _ 2000م .

(2) الشريعة الإسلامية: محمد حسن الذهبي، (ص191) .

(3) انظر لسان العرب: لابن منظور، (430/10) .

(4) شرح فتح القدير، (419/9) ، "باب النفقة" .

(5) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: لتاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش، "باب في النفقة بالنكاح والملك" ، (385/4) ، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1404هـ _ 1984م ..

وقالت الحنابلة: "كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها كئمن الماء والمشط والسفرة وذهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها" (2)
وترى الباحثة أن النفقة هي: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، وطعام، وكسوة، وغير ذلك، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية .

نفقة الزوجة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع

في الكتاب :

قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق/7].
قال القرطبي: " لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيراً" (3) .
وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة/233].

قال الماوردي: "يريد بالمولود له الأب عليه في ولده للرضعة له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفيه قولان:

أحدهما: أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء، وكسوتها من اللباس. ومعنى بالمعروف أجره المثل.

والثاني: أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها، على مثله من يسار، وإعسار" (4) .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق/6] .

قال القاسمي: "أي من سعنتكم التي تجدون، وطاقتكم ومقدرتكم ولا تستعملوا معهن الضرار وتضيقوا في المسكن" (5) .

(1) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، " باب النفقات " ، (458/14).

(2) كشف القناع عن متن الإقناع، " باب النفقات " ، (308/19) .

(3) الجامع لأحكام القرآن ، (151/18) .

(4) النكت والعيون ، (300/1).

(5) محاسن التأويل ، (5841/16)، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .

في السنة :

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (1).

أما الإجماع :

قال ابن قدامه: "فاتَّقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ نَفَقَاتِ الزَّوْجَاتِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، إِذَا كَانُوا بِالْغَيْبِ، إِلَّا النَّاشِزَ مِنْهُنَّ" (2) .

سبب وجوب النفقة :

وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسة لحقه؛ للاستدامة والاستمتاع بها، ويجب عليها طاعته والقرار في بيته، وتدبير في منزله، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملاً بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله (3)

مقدار النفقة :

أما مقدار النفقة فيقول تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/ 7].
ويقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ 233] ، ومن خلال النظر إلى هاتين الآيتين نجد أن النفقة متعلقة بالنظر إلى حال الزواج من إفسار أو يسر، كما أن الزواج مطلوب منة أن تكون نفقته بالمعروف .

(1) رواه مسلم في صحيحه، " كتاب الحج"، " باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم"، (ص576)، (رقم الحديث/2839) .

(2) المغني، "كتاب النفقات"، (120/18) .

(3) فقه السنة: السيد سابق، (229/2)، ط1، دار الفتح للإعلام العربي-القاهرة، 1414هـ - 1994م .

قال القرطبي: "بالمعروف أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط"⁽¹⁾. وهكذا ضمن الإسلام للمرأة النفقة الدائمة كضمان اجتماعي ثابت، وكفل لها ذلك وجعله من واجبات الرجل أباً وزوجاً وأبناءً، وعفاها من كل الأعباء الاقتصادية في الوقت الذي حفظ لها حقوقها المدنية والمالية كاملة، فالمرأة المتزوجة لها ثروتها الخاصة وشخصيتها المستقلة عن زوجها؛ وهو مكلف بالإنفاق عليها والقيام بكل التكاليف المالية، إنها غاية الرعاية ومنتهى الرحمة أن يوجب الإسلام نفقة المرأة على أصولها أو فرعوها أو أقربائها من الرجال .

جوانب النفقة :

أما جوانب النفقة على الزوجة فلا نستطيع حصرها؛ إنما هي الحياة المشتركة بين الزوجين، فكل ما يعمل على دفع عجلة هذه الحياة من إنفاق وجب الإنفاق فيه، ومن هذه الجوانب: السكنى والطعام، والكسوة، ونفقات أخرى حسب متطلبات الحياة .

أولاً: السكنى:

الرجل في الإسلام هو المسئول عن تأمين لقمة العيش لأبنائه وأسرته، وهو المسئول عن تأمين نفقات الحياة لمنزله، وأما المرأة فمسئوليتها في بيتها تتلخص بحفظ المنزل، وحسن إدارة الأموال، وتربية الأبناء، في غياب الأب، وتأمين الراحة في المنزل للزوج عند عودته من عمله، من نظافة، وإعداد للطعام، وتهيئة للفراش وغيره، فإن اهتمام المرأة بأسرتها سبيل نجاحها، ونجاح المجتمع، وفي مقابل ذلك وجب على الرجل رزقها وكسوتها وذلك ليس تصدقاً منه عليها، بل واجباً يجب القيام به نحوها، وصار من حقها هذا الرزق والكسوة ومن حقها أيضاً أن تتألها بالمعروف دون إحراج أو جرح لكرامتها، حيث قال تعالى في حق المرأة :

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾ [الطلاق/6] .

"أي أنزلوهن من حيث تسكنون فيه من سعنتكم. والوجد: القدرة والغنى"⁽²⁾.

قال الخازن: "من سعنتكم وطاقتكم فإن كان موسراً يوسع عليها في المسكن والنفقة وإن كان فقيراً فعلى قدر الطاقة"⁽³⁾ .

وفي آيات الله لفتة جميلة إلى علاقة المرأة ببيت الزوجية ؛ حيث أضاف هذا البيت إليهنّ، يقول تعالى: ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب/34].

(1) الجامع لأحكام القرآن، (3/ 163) .

(2) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، (440/3)، دار النشر : دار الفكر - بيروت

(3) لباب التأويل في معاني التنزيل، (199/6) .

وقال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق/1].
 قد تحدث الفقهاء حول بيت الزوجية، وبينوا مواصفاته في إسهاب وتفصيل؛ حتى يحفظوا ذلك
 البيت من كل ما يحتمل أن يعكر صفوه، أو أن يعجل بسريان أي مشكلة إليه حتى أنهم جعلوا
 من صفات هذا السكن :

- 1_ أن يكون سكناً صالحاً للزوجية .
- 2_ أن يكون واسعاً حسب قدرة الزوج .
- 3_ أن يكون سكناً في مكان غير موحش .
- 4_ أن يكون سكناً بين جيران صالحين .
- 5_ أن يكون سكناً ذا تهوية جيدة⁽¹⁾.

ثانياً: الطعام والشراب :

يقول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة/233] .
 "أي وعلى آباء الصبيان رزقهن يعني: رزق والدتهن"⁽²⁾ ،

ثالثاً: الكسوة:

قال تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/233].

المقصود بالكسوة الملبس، وفي مقابل بذل الرجل ماله لرزق وكسوة المرأة بالمعروف ، يجب
 على المرأة أن تشعر مع زوجها، فلا تطلب منه ما لا طاقة له به، ولا تُبذّر ماله على رزق
 وكسوة تفوق بحجمها مالية الأسرة، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
 كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا
 حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَنَا طَاقَةً لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا
 أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/286].

كما يدخل في إطار الرزق والكسوة العلاج، فيلزمه معالجة زوجته. قيمة الدواء وأجرة
 الطبيب وذلك لأنّ العلاج من مستلزمات الحياة الزوجية .

المطلب الثالث: عدم الإضرار بالزوجة :

فمن حقها أن لا يؤذيها بقول أو فعل أو خلق فالإضرار بها غير جائز ، قال تعالى:

(1) تكوين البيت المسلم: د. أكرم رضا ، (ص326) .

(2) جامع البيان: الطبري، (43/5) .

﴿فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة/131] .

قال البغوي: "أي راجعوهن بالمعروف أن يشهد على رجعتها وأن يراجعها بالقول لا بالوطء، واتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن أملك بأنفسهن، ولا تقصدوا بالرجعة المضارة بتطويل الحبس ومن يفعل ذلك فقد أضر بنفسه بمخالفة أمر الله تعالى (1) .

إن كانت هذه الآيات قد وردت في معرض انهيار البيت مؤكدة حق المرأة في ألا يضر بها زوجها عند الطلاق، فإن هذا الحق أعظم تأكيداً في أثناء العشرة، فعن عائشة قالتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي) (2) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ) (3) .

هذا الحق الخاص بالزوجة، وهو أصل من أصول الإسلام ، فعن عبادة بن الصّامِتِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) (4) .

من صور الإضرار بالزوجة :

ومن صور الضرر في الجاهلية، والتي نهى عنها الإسلام ، ما قاله الزمخشري عند بيان قوله تعالى : ﴿... وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا...﴾ [البقرة/ 231] ؛ "كان الرجل يطلق امرأته، ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها، ثم يراجعها لا عن رغبة، ولكن ليطول العدة عليها؛ فهو الإمساك ضراراً" (5) .

والإضرار بالزوجة نوع من إجحاف حق، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد (6) .

(1) معالم التنزيل ، (275/1) .

(2) رواه الترمذي في سننه، "كتاب المناقب" ، "باب فضل أزواج النبي" ، (ص875)، (رقم الحديث/3895) ؛ حديث صحيح .

(3) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الرضاع" ، "باب الوصية بالنساء" ، (ص696)، (رقم الحديث/3538) .

(4) رواه ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ("كتاب الأحكام" ، "باب من بني في حقه ما يضر بجاره" ، (ص400)، (رقم الحديث/2340) ، ط1، مكتبة المعارف؛ حديث صحيح .

(5) الكشف ، (204/1) .

(6) انظر: مفاتيح الغيب: للرازي، (327/3) .

أنواع الضرر :

والضرر المحذور إلحاقه يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي ، سأل رجل رسول الله مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبِحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)⁽¹⁾

والضرب نوع من الضرر المادي، والقول القبيح نوع من الضرر المعنوي؛ لما فيه من أذى نفسي، فعلى الزوج أن يتوقى النوعين من الضرر بأي شكل كان .
فمن الضرر المعنوي العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شرزاً ، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلامها، وعدم الاكتراث والاهتمام بها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها بالقول أو بالإشارة أو بالنظر أو بالسخرية أو بعدم التكلم معها، ونحو ذلك⁽²⁾ .

المطلب الرابع : العدل بين الزوجات

من عظمة التشريع الإسلامي، ورحمة الله بعباده المؤمنين، ومنعاً للفتنة وانتشار الفاحشة، ورعاية للأرامل اللاتي استشهد أزواجهن، وتحصيماً للمسلمين .
لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات، وقصره على أربع يكن في عصمة الرجل في وقت واحد، والمرأة الصالحة لا تمنع زوجها من أن يتزوج بأخرى، إذا كان في ذلك إحصان له، أو لمرض أصابها، أو لرعاية أرملة، أو لمجابهة زيادة عدد النساء في المجتمع عن عدد الرجال، فإذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة فعليه أن يعدل بينهن، قال تعالى: ﴿ فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء/3] .
هذه الرخصة في التعدد، مع هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين .
فقد أسلم غيلان بن سلمة⁽³⁾ وتحتته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: " خذ منهن أربعاً"⁽⁴⁾ .

(1) رواه أبو داود في سننه، "كتاب النكاح" ، "باب في حق المرأة على زوجها" ، (325)، (رقم الحديث/2142) ، قال الألباني: حديث حسن صحيح .

(2) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: للدكتور عبد الكريم زيدان، (325/7) .

(3) غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، أسلم بعد فتح الطائف وكان تحتته عشر نسوة في الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتخير منهن أربعاً؛ أسد الغابة: لابن الأثير، (189/1)، "باب غني بن قطيب"

(4) رواه ابن ماجه في سننه، "كتاب النكاح"، "باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة" ، (ص338)، (رقم الحديث/1953)، عن سالم عن ابن عمر؛ قال الألباني: حديث صحيح .

فقد جاء الإسلام وتحت الرجال عشرة نسوة أو أكثر أو أقل - بدون حد أو قيد - فجعل الحد هو أربع مع أن هناك قيداً - هو إمكان العدل - وإلا فواحدة⁽¹⁾ .

الحكمة من تعدد الزوجات :

الوضع الطبيعي وهو الأشراف والأفضل أن يكون للرجل زوجة واحدة، لأن الغيرة مشتركة بين الزوج والزوجة، فكما أن الزوج يغار على زوجته كذلك الزوجة تغار على زوجها .
ولكن الإسلام أباح التعدد لضرورة أو حاجة وقيده بقيود : القدرة على الإنفاق، والعدل بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، والإباحة لأحوال استثنائية منها :

1_ عقم الزوجة : الرجل بالفطرة يجب إنجاب الولد وأن تذهب ثروته ونتيجة جهوده لأولاده، فإذا كانت المرأة عاقراً لا تلد، فأيهما أولى الطلاق أم تعدد الزوجات؟ لاشك الزواج من امرأة ثانية أخف ضرراً من الطلاق ولكن مع حفظ المرأة وصون كرامتها.

2_ كثرة النساء : إن المواليد من الإناث أكثر من الذكور في غالب البلاد، وقد تكثر النساء ويقل الرجال عقب أزمت الحروب، فيكون الأفضل تعدد النساء تحقيقاً لعفاف المرأة وصوناً لها من ارتكاب الفاحشة .

3_ الحالة الجنسية : قد تصاب المرأة بالبرود الجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله عند استئصال الرحم بسبب مرض، ويكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة، وهو لا يكتفي بامرأة واحدة، فيكون اللجوء للزوج بزوجة ثانية حاجزاً له عن الوقوع في الزنا⁽²⁾.

أهم شروط التعدد :

1- العدل :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء/3]،

أي فإن خفتم ألا تعدلوا في القسم والنفقة فتزوجوا امرأة واحدة⁽³⁾ .

وقال الحنابلة: "و يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ إِنْ حَصَلَ بِهَا الْإِعْفَافُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْمُحَرَّمَ"⁽⁴⁾، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء/129] .

(1) انظر في ظلال القرآن: سيد قطب، (578/1) .

(2) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والسنن: د. وهبه الزحيلي، (243/242/3) .

(3) انظر: بحر العلوم: للسمرقندي، (258/1) .

(4) كشف القناع عن متن الإقناع، (401/16) .

قال - ﷺ - (من كان له امرأتان فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل) (1)

2- القدرة على الإنفاق :

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ [النور/33].

"أي فمن لم يستطع أن يعدل في الإنفاق بين الزوجات فليستعفف، فالإنفاق على الزوجة شرط للزواج من واحدة؛ فما بالك بأكثر؟ وذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم" (2).

فهم خاطئ :

الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء/3].

الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء/129].

ولقد فهم بعض الناس فهماً خاطئاً مؤداه: أن الإسلام نهى عن تعدد الزوجات، لأنه قال في الآية (3) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وفي الآية (129) ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾، مادام العدل غير مستطاع؛ فقد وجب الاقتصار على زوجة واحدة .

هذا فهم خاطئ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ يتكلم عن العدل في المأكل والمسكن والمبيت .

وقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ يتكلم عن العدل في الحب وميل القلب (3).

لذلك إذا تزوج الرجل بأكثر من واحدة، وجب عليه أن يعدل بينهن في المأكل، والملبس، والمسكن .

فقد أمر الله بالاقتصار على زوجة واحدة، إن خيف الجور، فقد حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لا يتحرى العدل بين النساء .

لذلك على الزوج أن يسوي بين زوجاته بالمبيت، حتى يؤنس وحشتها فلا يفرق بين زوجة وأخرى .

ولم يحدد الشارع المدة التي يقيمها عند كل واحدة من زوجاته، بل ترك ذلك الشأن وإلى تقدير الزوج إن شاء جعل لكل واحدة ليلة، أو ليلتين أو أكثر .

وإذا أراد الزوج السفر، فله أن يختار من يشاء منهن للسفر معه والقرعة بينهما مستحبة .

فقد كان النبي -ﷺ- يعدل بين زوجاته، حتى إنه كان يقرع بينهن عند السفر .

(1) رواه أبو داود في سننه، "كتاب النكاح"، "باب القسم بين النساء"، (ص323)، (رقم الحديث/2133)؛ قال الألباني: حديث صحيح .

(2) مفاتيح الغيب: للرازي، (55/5) .

(3) انظر: تفسير القرآن الكريم: عبد الله شحاتة، (943/5)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة .

فالعدل بين الزوجات يقتضي الإنفاق عليهن بالتساوي في المأكل، والمشرب، والمسكن، والمبيت عندهن .

أما العدل بينهما في الجانب العاطفي، فذلك أمر لا يملكه الإنسان، فقد يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من ميله للآخرين.

لذلك فقد وجب العدل بين الزوجات في المظاهر المادية، دون المحبة القلبية، فذلك ما لا يملكه الإنسان .

والعدالة في المحبة القلبية هي المنفية في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء/129] .

قال الشوكاني: "أخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم عن التسوية" (1).

لذلك أجاز تركها مادامت غير مستطاعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وروي أن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقسم بين زوجاته، ويقول: (اللهم قلبي فلا أملكه، وأما سوى ذلك، أرجوا أن أعدل فيه) (2).

المطلب الخامس: الخلع

أولاً: الخلع في اللغة: -

"الشاء واللام والعين أصل واحد، يقال: خلعت الثوبَ أخلعته خلعاً، وخلع الوالي يُخلعُ خلعاً" (3)
"والخلع بالضم: طلاق المرأة ببدلٍ منها أو من غيرها كالمخالعة والتخالع وقد اختلعت هي والإسم: الخُلعة بالضم" (4) .

(1) فتح القدير ، (780/1) .

(2) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد الغندور، (ص264)، ط 4 1422هـ - 2001م.

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (209/2) .

(4) القاموس المحيط: للفيروزآبادي، (921/1) .

ثانياً: الخلع في الاصطلاح:

عرفه د. عبد الكريم زيدان فقال: " الخلع: إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة"⁽¹⁾ .

يعتبر الخلع حق من حقوق الزوجة، كما يعتبر الطلاق حق من حقوق الزوج، فكما يستطيع الزوج أن يتخلص من زوجته الغليظة الطبع، السيئة العشرة والمعاملة بحكم حق الطلاق التي أعطاه إياه الإسلام؛ فكذا أعطى للمرأة سلاحاً تستطيع أن تتخلص من زوجها بسبب سوء العشرة، وكرهيته، وهذا السلاح الذي أعطاه للزوجة هو سلاح الخلع .

والأسباب التي يمكن أن يعتبرها الشرع لطلب المرأة الخلع من زوجها هي:ـ

1_ سبب شرعي: لدمامته وقبح صورته.

2_ سبب شرعي: كنقص في دينه، وتقصيره في أداء ما يجب عليه شرعاً.

3_ كبر سنه وعجزه عن أداء حقوقها.

4_ سوء خلقه، وأن تخاف أن تأثم في تفريطها في حقوقه بسبب ذلك⁽²⁾ .

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة/229] .

إذا خافت المرأة أن تعصي الله في أمر زوجها، ويخاف الزوج إذا لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها، فلا جناح فيما افتدت به المرأة نفسها، ولكن نهى الله الرجل أن يأخذ من امرأته شيئاً مما آتاها، إلا أن يكون النشوز من قبلها، فقالت: لا أطيع لك أمراً ولا أطأ لك مضجعاً ونحو ذلك⁽³⁾ .

_ عن بن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس أما إني ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: لثابت: (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)⁽⁴⁾ .

هذه هي الحالات التي تستطيع أن تطلب الزوجة من زوجها الخلع، وهذا دليل على عدالة الإسلام التي أعطى كلا من الرجل والمرأة حقهما .

(1) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، (8/115) .

(2) قواعد تكوين البيت المسلم: د. أكرم رضا، (ص497) .

(3) انظر معالم التنزيل للبغوي، (1،271) .

(4) رواه البخاري في صحيحه، " كتاب الطلاق"، " باب الخلع وكيفية الطلاق" ، (ص1044)، (رقم الحديث/5273) .

ولكن لا يجوز للمرأة أن تطلب زوجها الطلاق من غير سبب شرعي ودليل ذلك ما جاء في قول رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)⁽¹⁾ .

فعلى الزوجين أن يراعى حدود الله في معاملتهما لبعضهما، وأن يشعر كل من الزوج والزوجة أنهما مسئولان أمام الله ﷻ عن سعادة البيت، وتربية الأولاد، وتكوين الأسرة المسلمة، وأن يبتعدا عن المشاكل والضغائن التي تؤدي إلى الفرقة

(1) رواه أبي داوود في سننه، " كتاب الطلاق"، " باب في الخلع"، (ص338)، (رقم الحديث/2228)، قال الألباني: حديث صحيح .

المبحث الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

ويشتمل على سبعة مطالب: _

المطلب الأول: حل الاستمتاع .

المطلب الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة .

المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد .

المطلب الرابع: ثبوت التوارث بينهما .

المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف .

المطلب السادس: التزين .

المطلب السابع: حفظ السر .

المبحث الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

الحقوق والواجبات آثار لعقد الزواج الصحيح، وقد فصلنا في المباحث السابقة الحقوق الخاصة بالزوج على زوجته، والحقوق الخاصة بالزوجة على زوجها، ونحاول أن نفصل في هذا المبحث الحقوق المشتركة بينهما، وهي: _

المطلب الأول: حل الاستمتاع

إن حل استمتاع الزوجين كل منهما بالآخر هو الأثر الأول لعقد الزواج، وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه.. وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتها معاً، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما .

يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِنَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون/5،6]

ونعرض ذلك بدليلين:

الدليل الأول:

الأزواج يحفظون فروجهم عن الفواحش وعن ما لا يحل لهم⁽¹⁾، والفرج يطلق على فرج الرجل والمرأة، ومعنى حفظهم لها أنهم ممسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم، وقيل المراد هنا الرجال خاصة دون النساء⁽²⁾، فهم يحافظون على فروجهم في جميع الأحوال، إلا في حال تزوجهم فهم غير ملومين⁽³⁾.

لذلك يفهم من النصوص أن المؤمنين يحافظون على فروجهم في جميع الأحوال إلا على أزواجهم، فالجماع حق للمرأة وواجب على زوجها، فلا يترك الإسلام الزوجة، التي أعزها من قبل وحفظ لها كرامتها، تعرض نفسها أو تطلب حقها في هذه الغريزة الفطرية التي يخالف الطلب فيها ما اتصف به من حياء، بل يدعو الزوج إلى المبادرة إلى قضاء هذه الحاجة لديها كحق من حقوقها عليه .

فقد روي الإمام البخاري بسنده: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحْدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(1) انظر: بحر العلوم: للسمرقندي، (474/3).

(2) انظر: فتح القدير: للشوكاني، (678/3).

(3) انظر: الكشف، (180/3).

ثلاثة أيام، فإن كل حسنة بعشر أمثالها، فإن لك صيام الدهر كله»، قال: فشددت فشدد عليّ قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: " فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد على ذلك"، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال صيام الدهر: " نصف الدهر" (1).

الدليل الثاني:

جعل في مقابل هذا الحق للمرأة على الرجل أنه للرجل أُلزَمَ وأولَى، وأن فطرة الرجل تدعوه دائماً لهذا الفعل؛ مما يحفظ للمرأة وقارها ويصونها غير طالبة، بل دائماً مرغوب فيها مطلوبة، فتستتر رغبتها عند الحاجة في حاجة زوجها المستمرة . وهو حق لكلا الزوجين، كما يرى الجمهور أن للمرأة أن تطلبه من زوجها، وللرجل أن يطلبه من زوجته، ولا يمنع أحدهما الآخر عنه إلا بإذن شرعي؛ كالحيض، والنفاس، والإحرام (2). تستخلص الباحثة أن حق حل الاستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين، أي أن للزوج الحق في الاستمتاع بزوجه وكذلك للزوجة الحق في الاستمتاع بزوجها، لأن الاستمتاع مقصد من مقاصد النكاح، ومن خصوصياته فحل استمتاع الزوج بزوجه هو اختصاص له، ولهذا لا يجوز للزوجة أن تتزوج زوجاً آخر ما دامت الرابطة الزوجية قائمة بينهما .

المطلب الثاني: ثبوت حرمة المصاهرة

"الأصهار لغة أهل بيت المرأة، والأختان أهل بيت الرجل" (3) .
والصهر: ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة، وقيل الصهر الرضاع ويحرم من الصهر ما يحرم من النسب (4) .
والمصاهرة نعمة امتن الله به على عباده، يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان، 54] .
"والصهر هو الاختلاط بالنكاح، وقيل: أراد بالصهر الإناث: أي ذوات صهر يصاهر بهن" (5)
وحرمة المصاهرة أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها .

-
- (1) رواه البخاري، " كتاب الصوم"، حق الجسم في الصوم"، (ص374)، (رقم الحديث/1975) .
 - (2) قواعد تكوين البيت المسلم : د. أكرم رضا، (ص356) .
 - (3) لسان العرب: ابن منظور، (471/4) .
 - (4) التعريفات: الجرجاني، (ص177) .
 - (5) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى، (1/1282) ط (ضبط محمد سالم هاشم)، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، 1415هـ _ 1995م .

المطلب الثالث: ثبوت نسب الولد

الأولاد ثمره الزواج، وحق الزوجة على زوجها أن يثبت نسب ولدها منه إليه على أنه والده، وحق الزوج على زوجته أن يثبت نسب ولده منها على أنها أمه، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة/233].
أي الوالد يولد له الولد وينسب إليه فله الحق في الرزق والكسوة⁽¹⁾.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ⁽²⁾ مِنِّي، فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ"، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِحْتَجِبِي مِنْهُ" لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ⁽³⁾.

شروط إثبات النسب للأب غير العقد وإمكان الدخول:

1_ "أن يولد لمثله؛ بمعنى أن لا يكون الأب صغيراً، أو به ما يمنع أن يولد له من مرض أو الإخصاء .

2_ أن تمضي أقل مدة الحمل؛ وهي ستة أشهر على أرجح الأقوال⁽⁴⁾ .
فثبوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد، وقد حرم الإسلام على الزوجين أن ينكر أحدهما النسب أو يبديل فيه .

فمن حق الأولاد أن يعيشوا بينهم في حضانتهم ورعايتهم، تحفهم المحبة والحنان .

(1) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي، (524/1)،

(2) عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وهو ابن وليدة زمعة؛ أسد الغابة: لابن الأثير، (676/1)، "باب عبد الرحمن بن زهير".

(3) رواه البخاري، "كتاب البيوع"، "باب تفسير المشبهات"، (ص423)، (رقم الحديث/2053) .

(4) قواعد تكوين لبييت المسلم: د. أكرم رضا، (366) .

المطلب الرابع: ثبوت التوارث بينهما

الزواج الصحيح يثبت التوارث بين الزوجين بمجرد العقد، فأيهما مات قبل الآخر والعقد قائم ثبت للموجود في الإرث من تركة الآخر نصيباً مفروضاً، قال تعالى: ﴿وَأَكْمُ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء/12] .

قال السمرقندي: "إذا ماتت المرأة وتركت زوجاً، فللزوجة النصف من التركة إذا لم يكن لها ولد أو ولد ابن، فإن كان لها ولد فله الربع من التركة، وإذا مات الزوج وترك امرأة، فللمرأة الربع إذا لم يكن لها ولد ولا ولد ابن، فإن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن من التركة"⁽¹⁾ . ولقد بينت السنة النبوية الشريفة حق التوارث بين الزوجين، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه (قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)⁽²⁾ .

شرح الحديث: (العقل) الدية، (عصبتها) القرابة من الرجال من جهة الأب⁽³⁾ . إذن فالتوارث حق لكلاً الزوجين بمجرد انعقاد العقد، فإن مات الزوج ورثته الزوجة، وإن ماتت الزوجة ورثها الزوج . وقد جعل الإسلام للرجل في الميراث ضعف ما للمرأة في بعض الحالات وذلك لاعتبارات موضوعية تتمثل في أن الرجل مكلف بالإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده، والمرأة لم تكلف بالإنفاق على أي من أولئك، ومن هنا كان العدل أن تتكافأ الحقوق مع الواجبات فيعطى للرجل على قدر مسؤولياته .

المطلب الخامس: المعاشرة بالمعروف

هذا من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على المسلم أن يصبر على زوجته إذا رأى مما لا يعجبه من تصرفاتها، ويعرف لها ضعفها أنثى فوق نقصها كإنسان، ويعرف لها حسناتها بجانب أخطائها، ومزاياها إلى جوار عيوبها، وعلى الزوجة أن تتقي الله في زوجها وتصبر عليه، وأن تعمل على استرضاء زوجها بما عندها من قدرة وجاذبية .

(1) بحر العلوم ، (312/1) .

(2) رواه البخاري، "كتاب الفرائض، " باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره" ،(ص1287)، (رقم الحديث/6740) .

(3) المرجع السابق، (ص1287) .

وهذا الحق أمر الله _ عز وجل _ به، لما فيه من صلاح أمر الزوج والزوجة، ولما فيه من السعادة لهما، وهو الاختبار الحقيقي للزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/19]، هذا الأمر الرباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزوج والزوجة .

صور المعاشرة بالمعروف: _

ذكر المفسرون في تفسير هذا الأمر جملة من المعاني أجملها فيما يلي: _

1_ تطيب القول لهن وتحسين الفعل والهيئة حسب القدرة لهن، وعلى الزوج أن يتجمل لزوجته ويتزين لها كما يحب أن تتزين له⁽¹⁾ .

2_ توفير المبيت والنفقة والقوامة لهن⁽²⁾ .

3_ أن يوفيهما حقها في المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك⁽³⁾ . والغرض أن يكون منهما مدعاة سرور الآخر، وسبب هنائه في معيشته.

لذلك فيجب على الزوجين أن يعاشر كل منهما صاحبه بالمعروف لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/21]، أي جعل من جنسكم من بني آدم أزواجاً لتميلوا للأزواج وتألفوهن، وجعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان من غير سابقة معرفة ولا قرابة ولا سبب يوجب التعاطف وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير تراحم بينهما إلا الزوجان⁽⁴⁾ .

لذلك أقول لن تكون المودة والرحمة إلا إذا تجنب كل منهما عما ينفر صاحبه، وسعيه إلى ما يرضيه وتفانيه في أداء الواجب، وبالتسامح والصفح عن الهفوات .

فقد أمر الله الرجال أن يعاشروا أزواجهم بالمعروف، وجاء الخطاب للرجال أكثر من النساء، لأن مظنة الظلم منهم أكثر لسلطانهم وقوتهم، على حين أنه من المرأة أقل لضعفها، لهذا السبب وجه الرسول الكريم _ صلوات الله عليه _ الأمر إلى الرجال ليحسنوا عشرة أزواجهم، ورجب في ذلك، قال _ ﷺ _ في العديد من الأحاديث منها: _

(1) انظر تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (417/1) .

(2) انظر الكشاف: للزمخشري، (522/1) .

(3) انظر أحكام القرآن: للجصاص، (109/2) .

(4) لباب التأويل في معاني التنزيل: للخازن، (206/5) .

- 1_ قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم)⁽¹⁾ .
- 2_ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله. وأنا خيركم لأهلي)⁽²⁾ .
- ومن الركائز المهمة للمعاشرة بالمعروف عدم الإضرار بالزوجة، عن عبادة بن الصامت (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارًا)⁽³⁾
- ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة/231] .
- "أي ولا تراجعوهن إرادة مضارتهن وايدائتهن للاعتداء عليهن بتعمد ذلك"⁽⁴⁾ .

المطلب السادس: التزين

"لا شك أن للجمال أثراً في النفوس، والشيء الجميل تعشقه الأعين، والزوجة التي تتزين لزوجها وتتعطر له _ فيراها وردة متفتحة، فينشرح صدره ويرتاح فؤاده _ تكون قد أدت حقاً عليها تجاه زوجها، وكذلك الزوج يجب عليه أن يتزين لزوجته وأن يجعلها تراه كما يحب أن يراها"⁽⁵⁾.

مما يفيد هنا أن العلماء فرقوا بين أنواع الزينة باعتبار ذاتها، وزمانها، ومكانها، وهذا يرينا مقدار اهتمام الدين الإسلامي وعلمائه بالأسرة، ليس فقط في عمومياتها بل في جزئياتها الدقيقة وكماليتها، يقول القرطبي: " أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبِق⁽⁶⁾ والوفاق، وربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب... ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبِق⁽⁷⁾ والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك الكحل من الرجال منهم من يلبق به ومنهم من لا يلبق به..."⁽⁸⁾ .

- (1) رواه الترمذي، " كتاب الرضاع"، "باب حق المرأة على زوجها"، (ص355)، (رقم الحديث/1165)، قال الألباني: حسن صحيح .
- (2) رواه ابن ماجه في سننه، " كتاب النكاح"، "باب حسن معاشره النساء"، (ص342)، (رقم الحديث/1977)، قال الألباني: صحيح .
- (3) المرجع السابق، "كتاب الأحكام"، "باب من بني في حقه ما يضر بجاره" (ص400)، (رقم الحديث/2340).
- (4) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا، (2/397)، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان .
- (5) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، (610/1) .
- (6) اللبِق: اللياقة والحدق، مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي، (612/1) .
- (7) اللبِق: اللياقة والحدق، مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي، (612/1) .
- (8) الجامع لأحكام القرآن، (107/3) .

لذلك على المرأة أن تتزين لزوجها ومن حقه عليها أن تفعل ذلك وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها، لأن التزين من أسباب الألفة والمودة والتودد بين الزوجين، لكن لا بد أن تحرص أن لا تكون هذه الزينة محرمة ولو أمر بها الزوج، كما جاء عن رسول الله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)⁽¹⁾، كذلك ينبغي للزوج أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته، كما يجب أن يرى امرأته تزدان له فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها .

المطلب السابع: حفظ السر

حفظ السر من الحقوق الواجبة على كلا الزوجين، فكل واحد من الزوجين مطالب بكتمان ما يراه من صاحبه أو يسمعه، فلا يذكر قرينه بسوء بين الناس ولا يفشي سره ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية فهذا واجب عليهما، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَيَّ بِعَظْمِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا نَبَأِي الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ ﴾ [التحريم/3] .

ومن السنة النبوية عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ﷺ (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها)⁽²⁾ .

فإن كان إفشاء السر بصفة عامة من المحرمات؛ لأنه أمانة، فإن إفشاء أسرار الزوج والزوجية وخاصة أسرار الفراش يعد من أكبر المحرمات التي نهى عنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ، فكيف نمر على الآية: ﴿فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء/34]، وكيف نمر على الآية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة/187]، ثم لا نتوقف لتأمل جوانب العظمة وملاحم الروعة وقسمات الإعجاز في هذه اللفظة البديعة [لباس] إنها تلقي على الزوجين ظلالاً ممدوداً من الستر والحماية، وتفيض عليهما بكل معاني الصيانة والعفاف، وهذه المعاني الجميلة الرقيقة لا يتحرك لها ولا ينبض بها إلا قلب قرآني يعيش صاحبه معاني الزواج الرائعة على خطى منهج الإسلام⁽³⁾ .

(1) مسند الإمام أحمد، "باب مسند علي بن أبي طالب"، (131/1)، (رقم الحديث/ 1095)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح .

(2) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب تحريم إفشاء السر"، (ص676)، (رقم الحديث/3433).

(3) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، (148/1)، بتصرف .

لذلك عل الزوجين أن يتحريا كل التحري في ذلك قدر المستطاع على ألا يفشي سراً، وهنا في هذا المقام أكد على المرأة لأنه في حق المرأة أقوى، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً، فإفشاء الأسرار الزوجية يهدد بأفطع النتائج الدينية والديوية ويدمر الأسرة .

لذلك أقول يجب أن تكون المرأة واعية ولديها من قوة الإدراك وحسن التصرف، وما أكثر ما نسمع عن استدراج امرأة لصديقتها حتى تروي لها عن كل ما يحدث مع زوجها عن طريق استدراجها شيئاً فشيئاً، ويجب أن تنتبه لهذا ولا تكون ضحية لتلك النسوة اللاتي لا هم لهن إلا الإطلاع على أسرار الناس والقبل والقال وما أكثرهن في هذا الزمان .

المبحث الرابع حقوق الأولاد

ويشتمل على عشرة مطالب: _

- المطلب الأول: حسن اختيار الأبوين .
- المطلب الثاني: اختيار الاسم الحسن .
- المطلب الثالث: الختان .
- المطلب الرابع: حقه في الانتساب إلى أبويه .
- المطلب الخامس: حقه في النفقة .
- المطلب السادس: حقه في الرضاعة والحضانة .
- المطلب السابع: التربية والتأديب .
- المطلب الثامن: العدل والمساواة .
- المطلب التاسع: الحفاظ على أمواله .
- المطلب العاشر: حقه في الميراث .

المبحث الرابع حقوق الأولاد

الأولاد هم الثمرة المرجوة من الزواج، والإنجاب هو المقصد الأهم من مقاصد النكاح وذلك لأنهم يمثلون بذور الحياة الإنسانية في المستقبل والجيل الجديد الذي يرث الحياة ويحفظ استمرارها عبر الزمن، لذلك كان لا بد من الاعتناء بهم عناية خاصة حتى يشبوا قادرين على الاحتفاظ بأمانة الاستخلاف الإنساني في الأرض وتسليمها إلى الجيل الذي يأتي بعدهم ولا يتم ذلك إلا بإيجاد الضمانات الكافية لصحتهم النفسية والجسمية والعقلية والروحية.

وقد وضح الإسلام حق الأولاد ومكانتهم في نظر الإسلام وفي نفوس الناس، ويبين القرآن والسنة النبوية الحكمة من وجود الأولاد فيقول الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَّا ﴾ [الكهف/46].

فالأولاد هبة ونعمة من الله، وحب البنين والبنات فطرة في الإنسان، ومن متاع الحياة الدنيا، إلا أن نعيم الآخرة ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا .

إن تعмир الأرض لا يتم إلا ببقاء الحياة وهو يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال، وهي ذات الحكمة في ترغيب الرسول في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود النسائي قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاء ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم")⁽¹⁾ .

من أجل ذلك اعتنى الإسلام بشأن الأولاد وجعل لهم على الأسرة (أماً وأباً) حقوقاً يجب عليهما القيام بها كما ينبغي وهذه الحقوق تتمثل في التالي:

المطلب الأول: حسن اختيار الأبوين

تبدأ حقوق الأولاد في الإسلام مبكراً قبل زواج الوالدين، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر، وذلك ينعكس على طبيعة الأولاد أنفسهم، ولذلك حرص الإسلام على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر؛ فمن حقوق الأولاد على أبيهما: أن يحسن كل منهما اختيار الآخر، بما يحقق مصلحة الأمة والأسرة عموماً، والطفل خصوصاً⁽²⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، "كتاب النكاح"، "باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء"،

(ص311/312)، قال الألباني: حديث حسن صحيح .

(2) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، (ص25)، ط1، دار السلام للطباعة والنشر،

1427هـ _ 2006م .

حث الإسلام على حسن الاختيار بالنسبة للزوجة وبالنسبة للزوج؛ فعلى الرجل أن يحسن اختيار زوجته التي ستكون أما لأولاده في المستقبل، بحيث تكون من بيئة طيبة وأسرة صالحة، فيتهياً بذلك للأولاد البيئة الصالحة والمنبت الصالح، وحذر الإسلام من الانخداع بالمظهر دون الجوهر. وقد جاءت النصوص من الكتاب والسنة تؤكد على ذلك المعنى .

1_الكتاب:

أ_ قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾ [الأعراف/58] قال الشوكاني: "أي التربة الطيبة يخرج نباتها بإذن الله وتيسيره إخراجاً حسناً تاماً وافياً، والتربة الخبيثة لا خير فيها"⁽¹⁾، فكذلك الزوج والزوجة إن كانا من بيئة طيبة وأسرة صالحة كانا منبتهما صالحاً، مثل التربة الطيبة والتربة الخبيثة .

ب_ قال تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران/34]، فإذا كان معدن المرأة كريماً من بيت علم أو دين أو عُرِفَ بالصلاح والاستقامة فإنه نعم المعدن، ونِعَمَ الأمانة التي ستحفظ الأولاد والذرية في الغالب، وكذلك الرجل إذا كان معدنه طيباً فإنه سيكون حافظاً لأولاده، ولا يعني هذا أن المرأة إذا ابتليت بزواج مقصر، أنها تياس بل ينبغي عليها أن تحاول، وأن تستعين بالله في إصلاح ذريتها وأولادها؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ﴾ [الأنعام/95]، قال القرطبي: "يخرج البشر الحي من النطفة الميتة والنطفة الميتة من البشر الحي"⁽²⁾، أي ربما يكون الزوج غير صالح، ولكن الله يخرج منه ذريةً صالحة، وقد يكون الزوج صالحاً ويخرج الله منه ذريةً غير صالحة، فقد أخرج الله من أبي جهل عكرمة، وهو من خيار أصحاب النبي ﷺ وقائد من قادة المسلمين، وعظُم بلاؤه في الدين، وقد يخرج الميت من الحي كما في ولد نوح عليه السلام⁽³⁾.

ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار: التدين، والتكافؤ، وخلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة .

(1) فتح القدير ، (312/2) .

(2) الجامع لأحكام القرآن ، (1953/4) .

(3) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، (ص33) .

2_السنة:

أ_ عن أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽¹⁾.

ب_ عن عبد الله بن عمرو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (لا تنكحوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ أن يرديهنّ، ولا تنكحوا النساء لأموالهنّ، فعسى أموالهنّ أن تطغيهنّ وانكوهنّ على الدين فأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل)⁽²⁾.

هذا الحديث يؤكد على معيار التدين والتكافؤ .

ج_ عن عائشة ؓ قَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم)⁽³⁾ .

وبوجه عام، فإن حسن اختيار كل من الزوجين يعتبر حقاً من حقوق الطفل في الإسلام .
فإذا حسن دين الزوجين، وسمت أخلاقهما؛ كوّنّا معاً بيتاً مسلماً، ومنبتاً صالحاً للأبناء .

المطلب الثاني: اختيار الاسم الحسن

من حقوق الطفل التي أوجبها الإسلام على الوالدين حقه في التسمية الحسنة، فالواجب على الوالدين أن يختارا للطفل اسماً حسناً يُنادى به بين الناس، ويميز به عن أشقائه وأقرانه، وأوجب الإسلام أن يحمل الاسم صفة حسنة أو معنى محموداً، يبعث الراحة في النفس والطمأنينة في القلب، من أجل ذلك يستحب أن يختار الإنسان اسماً حسن المعنى جميل اللفظ، والدليل على ذلك: _

1_الكتاب:

_ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الصف/6] .

إن الإسلام هو دين الأخلاق السامية؛ لذا فهو لا يرضى لأبنائه وبناته أن تطلق عليهم الأسماء السيئة والقبيحة، وقد اصطفى الله _ تعالى_ أبلغ الأسماء وأحسنها لأنبيائه ورسله عليهم أفضل

(1) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب الأكفاء في الدين"، (ص100)، (رقم الحديث/5090).

(2) البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، "باب استحباب التزويج بذات الدين"، (80/7)، (رقم الحديث/13247)، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994م.

(3) سبق تخريجه، (ص33) .

الصلاة وأتم التسليم، بل أحبها إليه وأدلهما على الرفعة والطهر، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم/7] .
والاسم الحسن يخلف في النفس أثراً إيجابياً ووقعاً طيباً؛ لذا فهو من المبادرات الجميلة التي سنها رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم .

2_السنة:

أ_ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (وولد لي غلام فأتيت به النبي -ﷺ- فسماه إبراهيم وحنكه بتمره ودعا له بالبركة، ودفعه إلي)⁽¹⁾

وقد أحب رسولنا الكريم الأسماء التي تحمل معنى العبودية لله، والأسماء التي تحمل معاني الخير والجمال والحب والكمال، فالاسم الذي يحمل أحد هذه المعاني يوقظ في وجدان صاحبه المعاني السامية والمشاعر النبيلة، ويشعره بالعزة والفخر باسمه واحترام ذاته، ويبعده عن سخرية الناس واستهزائهم، وعلى النقيض من ذلك، فالأسماء القبيحة تثير في نفس صاحبها عدم الرضا عن النفس، وتدفعه للانطواء على الذات، والانعزال عن الآخرين هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالأسماء القبيحة تثير السخرية والاستهتار من قبل الآخرين، مما يولد في نفس صاحبها مرارة، وجرحاً غائراً، وقد يدفعه ذلك إلى الخجل الشديد، وعدم القدرة على مواجهة الناس ومواقف الحياة، وقد يدفعه أيضاً إلى كراهية الناس والابتعاد عنهم، لذا فقد حيب الإسلام تسمية الأولاد بالأسماء التي تحمل معاني العبودية لله تعالى، أو بأسماء الأنبياء⁽²⁾.

ب_ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة)⁽³⁾.

وقد حرص رسول الله ﷺ على تسمية الأولاد بأسماء حسنة، عن عليٍّ ﷺ قال: لما ولد الحسنُ قال رسول الله ﷺ: (أروني ابني ما سميتُموه؟) قلت: حرباً . قال: (بل هو حسن)، قال: فلما ولد الحسين سميتُته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (أروني ابني ما سميتُموه؟) قلتُ: حرباً، قال: (بل هو حسين) فلما ولد الثالث سميتُته حرباً، فجاء النبي ﷺ فقال: (أروني

(1) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب العقيدة"، "باب تسمية المولود غداة"، (ص1079)، (رقم الحديث/5467) .

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النيراوي، (ص30) .

(3) رواه أبو داود في سننه، "كتاب الآداب"، "باب في تغيير الاسم"، (ص742)، (رقم الحديث/4950)، قال الألباني: صحيح .

ابني ما سميتموه؟) قلت: حربًا، قَالَ: (بل هو محسن) . ثم قال: (سَمَيْتَهُمْ بِأَسْمَاءٍ وَلَدِ هَارُونَ، بِشَرٍّ، وَبِشَيْرٍ، وَمُبَشِّرٍ)⁽¹⁾ .

جـ وكره رسول الله ﷺ الأسماء القبيحة، وغير كثيراً من أسماء الصحابة القبيحة إلى أسماء حسنة، ومن ذلك: (أن عمر كانت له بنت تسمى عاصية، فسمها رسول الله ﷺ -جميلة)⁽²⁾ .

لذلك على أولياء الأمور أن ينتقوا أسماء أبنائهم، وأن يختاروا أسماء حسنة لأن الاسم يؤثر على شخصية الطفل، وأن يختار من أسماء الأنبياء، والصالحين، والشهداء، حتى يفقدوا بهم . ومن الأمور التي يجب مراعاتها في تسمية الأولاد: مناسبة الاسم لجنس الولد، فلا يسمى الذكور بالأسماء التي اعتاد الناس أن يسموا بها الإناث، وكذلك لا تسمى الأنثى بالاسم الذي اعتاد الناس أن يسموا به الذكر .

المطلب الثالث: الختان

أولاً: الختان لغة

"(الخاء والتاء والنون) كلمتان: إحداهما (خَتَن) الغلام الذي يُعَدَّر. والخِتَان: موضع القَطْع من الذَكَر"⁽³⁾ .

"خَتَّتُ الصَّبِيَّ مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصْرٍ وَالْإِسْمُ الْخِتَانُ وَالْخِتَانَةُ"⁽⁴⁾ ومنه قوله عليه الصلاة و السلام : (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)⁽⁵⁾ .

ثانياً: الختان اصطلاحاً

"الختان هو قطع القلفة التي تغطي حشفة الذكر وقطع جزء من البظر وهو الجلدة التي في أعلى فرج الأنثى"⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه أحمد في مسنده، (98/1)، (رقم الحديث/769)، "مستد علي بن أبي طالب" .

(2) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الإستئذان"، "باب استحباب تغيير الاسم القبيح" ، (ص ٢٢٢ من كتاب الخصال)، (رقم الحديث/٢٢٢٢ من كتاب الخصال) .

(3) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (ص ٢٢٢/٢٢٢٢ من كتاب الخصال) .

(4) مختار الصحاح: للرازي، (مخز/٢٢٢٢ من كتاب الخصال) .

(5) رواه ابن ماجه في سننه، "كتاب الطهارة وسننها"، "باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان" ، (مخز/٢٢٢٢ من كتاب الخصال)، (رقم الحديث/٢٢٢٢ من كتاب الخصال) ؛ قال الألباني: صحيح .

(6) تربية الأولاد في الإسلام: فضيلة الشيخ عطية صقر، (ص ٢٢٢/٢٢٢٢ من كتاب الخصال)، مكتبة وهبة للنشر .

الختان طهارة ونظافة وهذا هو حق الذكور كما هو معروف، و بعض الفقهاء يعتبره حق للأنثى⁽¹⁾ كما هو حق للذكر، والختان من سنن الفطرة بالإضافة إلى أنه من الأمور الصحية المطلوبة .

قال رسول الله ﷺ: (خمس من سنن الفطرة، الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب)⁽²⁾ .

وقد ثبت أن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وغيرها من الأمور الصحية⁽³⁾، وهذا أكبر دليل على أن الختان من الفطرة، ولهذا استحبه الإسلام .

المطلب الرابع: حقه في الانتساب إلى أبويه

عنى العلماء بثبوت نسب الأولاد، لأنهم الهدف الذي يرمى إليه الشريعة الإسلامية من الحياة الزوجية، وهم اللبنة التي يقوم عليها الوجود البشري .
لذا، غرس الله في الطبائع الإنسانية حب التناسل، مهما كان الزوجان فقيرين، وحرص الإسلام على عدم ضياع الولد، وحرّم على الآباء أن ينكروا أبناءهم⁽⁴⁾، وقد أشارت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى ذلك .

1_الكتاب:

أ_ قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب/5] .

قال ابن عاشور: " والمراد بالدعاء النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم أنهم أبناء آبائهم لا أبناء من تبناهم، واللام في (لآبائهم) لام الانتساب"⁽⁵⁾ .

(1) اختلفوا الفقهاء في مسألة الختان هل هي حق أم سنة على أقوال: ^{محرر} إنه سنة في حق الرجال والنساء .

^{محرر} إنه واجب في حق الرجال والنساء جميعاً . ^{محرر} إنه واجب في حق الرجال سنة في حق النساء ،
تربية الأولاد في الإسلام: لعطية صقر، (^{محرر} / ^{محرر}) .

(2) رواه مسلم في صحيحه، " كتاب الطهارة "، " باب خصال الفطرة "، (543/5)، (رقم الحديث/ 620)،
وهو حديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(3) انظر: تربية الأولاد في الإسلام، (159/4) .

(4) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: د. أحمد الغندور، (ص569)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع .

(5) التحرير والتنوير ، (3318/1) .

لقد نهى الله الآباء عن إنكار نسب الأولاد الذين منهم، كذلك نهى الشارع الأبناء أن ينتسبوا إلى غير آبائهم، وحرّم عليهم الجنة إن هم فعلوا ذلك، قال - صلى الله عليه وسلم - : (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)⁽¹⁾.

ولعل الحكمة في ذلك أن انتساب الولد إلى غير أبيه عقوق للأب وإساءة إليه، وترك لشكر نعمته⁽²⁾.

وهذا وقد وضع الشارع لثبوت النسب سبباً واضحاً هو: الاتصال بالمرأة، ومخالطة رجل لها بطريق من طرق الحل، كالزواج أو ملك اليمين، فإذا تحقق ذلك الحل أو شبهته، ووجدت تلك المخالطة بين الزوج وزوجته كان الرجل أباً للولد الناتج الذي هو ثمرة هذه المخالطة، وبذلك يكون الفراش قائماً⁽³⁾.

2_السنة:

أ_فقد أشار إلى ذلك قوله عليه السلام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)⁽⁴⁾ (الحجر)⁽⁵⁾.

لقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على حق الطفل في الانتساب إلى أبيه؛ حتى لا ينتشر التفكك في المجتمع الإنساني بزيادة عدد الأبناء الذين ليس لهم انتماء إلى آباء، وهذا معناه ضياع الطفولة لضياع الهوية والأنساب الفعلية، مما يؤدي إلى انتشار الحقد والكرهية والجرائم الأخلاقية.

(1) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الإيمان"، "باب بيان حال إيمان من رغب"، (ص59)، (رقم الحديث/124).

(2) حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون: د. بدران أبو العينين بدران، (ص4)، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.

(3) انظر: حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية: لبدران أبو العينين، (ص4).

(4) العاهر: هو الزاني، انظر القاموس المحيط، (574/1).

(5) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الرضاع"، "باب الولد للفراش وتوقي الشبهات"، (ص189)، (رقم الحديث/3503).

المطلب الخامس: حقه في النفقة

إن النفقة على الأبناء ضرورة حتمية يفرضها الشرع على الإنسان المسلم حتى لا يضيع الأبناء ويتعرضوا للتشرد، وللاب أن ينفق على ابنه على قدر استطاعته، وهذا ثابت في الكتاب والسنة:

1_ الكتاب:

أ_ قول تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق/7].

ب_ قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بَوْلِهَا﴾ [البقرة/233].

قال القرطبي: "لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه"⁽¹⁾.

2_ السنة:

أ_ عن أبي هريرة _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ غَنِيٍّ وَابِدَأَ بِمَا تَعُولُ)⁽²⁾.

ب_ وخير النفقة ما كان على الأهل والعيال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ يَنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ)⁽³⁾.

ج_ ومقدار النفقة يحدد بالكفالة لنص حديث هند عندما سألت النبي _ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ _ عما تأخذه من مال زوجها أبي سفيان، فقال لها: (خِذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)⁽⁴⁾، وتراعى في ذلك ظروف الوالد من غنى وفقر، فإذا كان الزوج غنياً فالنفقة على قدر غناه، أو كان فقيراً أو متوسط الحال فعلى حسب حاله أيضاً، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(1) الجامع لأحكام القرآن، (171/18).

(2) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب النفقات"، "باب وجوب النفقة على الأهل والعيال"، (ص1135)، رقم الحديث/5356.

(3) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم"، "باب فضل النفقة على العيال"، (ص454)، (رقم الحديث/2199).

(4) المرجع السابق، "كتاب الأفضية"، "باب قضية هند"، (129/5)، (رقم الحديث/4574).

وُسْعَهَا ﴿البقرة/186﴾ .

ويوصي الإسلام بأن تكون النفقة من مال حلال حتى يبارك الله في الأولاد فإن عاقبة الحرام وخيمة .

وليعلم الوالد العفيف عن الحرام الذي لا يركب المركب الصعب لتحصيل نفقة الأولاد أن له منزلة كبيرة عند الله⁽¹⁾ .

المطلب السادس: حقه في الرضاعة والحضانة

أولاً: حقه في الرضاعة

1_الرضاع لغة:

"(رضع) (الراء والضاد والعين) أصلٌ واحد، وهو شُرْبُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ أَوْ الثَّدي. تقول رَضِعَ المولودُ يَرْضَعُ، ويقال امرأةٌ مُرَضِعٌ، إذا كان لها ولدٌ تَرْضِعُهُ. فإنَّ وصْفَتَهَا بِإِرضاعها الولدَ قلت مُرَضِعَةٌ"⁽²⁾، قال الله جل ثناؤه: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج/2]

2_الرضاع اصطلاحاً:

"مَصُّ الصَّبِيِّ اللَّبَنَ مِنْ ثَدْيِ الْإِدمية أَوْ شربه في سن الرضاع وابتلاعه"⁽³⁾ .
لقد اهتم الإسلام بالطفل، ومن مظاهر اهتمامه به أن جعل له حقاً على والديه أن يوفرا له الطعام المناسب في هذه الفترة المبكرة من عمره، والطعام المناسب له هو الحليب، وأنسب حليب لهذا الطفل هو حليب الأم ، وهذا ما أكدته النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة .

(1) انظر: تربية الأولاد في الإسلام: عطية صفير، (4/169)، مكتبة وهبة للنشر .

(2) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (2/400) .

(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، (ص199)، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،

1_الكتاب:

أ_قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ⁽¹⁾ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة/ 233] .

قال الماوردي: "اختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من رضاع حولين كاملين، على تأويلين:

أحدهما: أن ذلك في التي تضع لسته أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً، استكمالاً لثلاثين شهراً، لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف/ 15] .
والثاني: أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه أن يرضع حولين كاملين⁽²⁾. فإن لم توجد الأم لموت أو فراق أو عدم قدرة ترتب هذا الحق على الأب أن يستأجر له من ترضعه.

ب_قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴾ [الطلاق/ 6] .

قال الشوكاني: "أي أن المطلقات إذا أرضعن أولاد الأزواج المطلقين لهن منهن فلهن أجورهن على ذلك، وعلى الأزواج والزوجات أن يتشاوروا بينهم بالمعروف على الأجر المسمى، وأن تعاسروا في أجر الرضاع، وأبى الزوج أن يعطي الأم وأبت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر، فيستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر"⁽³⁾ .

"يولي الإسلام عناية كبيرة في تشريعاته لرضاعة الطفل، ويحث المرأة على ذلك؛ لأنّ لبنها أنفع للولد من لبن غيرها، فضلاً عن رحمتها بولدها وفرط إشفاقها عليه، فإذا طلبت الأم إرضاعه متبرّعة أو بأجر المثل، فهي أحقّ بإرضاعه من أية امرأة أخرى، سواء كانت الأم في حال الزوجية أو بعدها؛ لأنّ لبنها أوفق له، وهي أحنى عليه"⁽⁴⁾ .

ومن أجل التأكيد على حقّ الطفل في حصوله على حقّه في الرضاعة شجّع الإسلام المرضعات من غير أم الولد على إرضاع الأولاد الذين ربما توفيت أمهاتهم أو انفصلوا عن أمهاتهم لأسباب كثيرة، لذلك جعل الإسلام لهذه المرضع مكافأة عظيمة على صنيعها هذا، بأن

(1) الحول السنة، وفي أصله قولان: أنه مأخوذ من قولهم: حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول، والثاني: أنه مأخوذ من التحول عن المكان، وهو الانتقال منه إلى المكان الأول؛ النكت والعيون: للماوردي، (299/1).

(2) النكت والعيون ، (230،299/1) .

(3) فتح القدير ، (340/5) .

(4) العلاقات الزوجية والحياة الأسرية من منظور إسلامي: أ.د. عبد الحميد محمد عبد العزيز، (ص34) .

جعل لها حقاً كحق الأمّ الوالدة في البرِّ والاحترام، وأسمائها أمّاً من الرضاع، قال تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾** [النساء/23] .

2_السنة:

وأكد رسول الله ﷺ على أهمية الرضاع وعظمته في موازين الإسلام، حيث قال رسول الله ﷺ: **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** (1) .

"وإن أبت الأم أن ترضع استأجر لولده أخرى فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر" (2).

وقد ورد القصص عن السلف _ ﷺ _ في أثر الرضاع على الأخلاق والسلوك، ومن ذلك: روي عن والد إمام الحرمين الجويني (3) العالم والفقير الشافعي الكبير رضي الله عنه _ كان في أول أمره ينسخ بالأجرة، فاجتمع له من كسب يده شيء اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، ولم يزل يطعمها من كسب يده أيضاً إلى أن حملت بإمام الحرمين، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحداً من إرضاعه، فاتفق أنه دخل عليها يوماً وهي متألّمة والصغير يبكي، وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بنديها فوضع منه قليلاً، فلما رآه شق عليه وأخذه إليه ونكس رأسه ومسح على بطنه وأدخل إصبعه في فيه ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما شربه، وهو يقول: يسهل علي أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه. ويحكى عن إمام الحرمين أنه كان تلحقه بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة فيقول: هذا من بقايا تلك الرضعة (4).

(1) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الرضاع"، "باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة"، (ص683)، (رقم الحديث/3474).

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (148/18) .

(3) الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني توفي بنيسابور سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، ونسبة الجويني إلى جوين وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل على قرى كثيرة مجتمعة؛ (اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، (215/1)، "باب الجيم والواو"، دار صادر للنشر، 1400هـ - 1980م - بيروت - لبنان) .

(4) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (169/3)، ط1900، دار صادر - بيروت .

وقد أثبت العلم الحديث أن لنوعية الغذاء الذي يأكله الإنسان أثراً كبيراً في نفسيته وسلوكه؛ فقد ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الرضاع يغير الطباع)⁽¹⁾ .

"أي يُغيّر طبع الصبي عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاحه، لهذا حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر زكية الأصل ذات عقل ودين وخلق جميل . والطباع ما تتركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من خير وشر؛ لذا فلا غرو في أن تضع الشريعة كل ما يحفظ حقه في الرضاع"⁽²⁾ .

ونرى في عصرنا تفریطاً من الأمّهات في حقّ أولادهنّ في الرضاع من أجل الراحة أو من أجل أن تحافظ على جمالها ورشاقتها، فتلجأ إلى الحليب الصناعي، الذي هو مجرد طعام، ونسيت الأم أنّها ترضع طفلها مع الحليب الحنان والعاطفة وصفاتها الحميدة، لذلك نشجّع الأمّهات على إرضاع أطفالهنّ للأسباب التي ذكرناها سابقاً .

ثانياً: حقه في الحضانة

أولاً: الحضانة لغة:

"الحضانة بفتح الحاء وكسرهما وبالضاد المعجمة مصدر، الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يحفظانه ويرفعاونه ويرببانه"⁽³⁾ .

"والحضانة مشتقة من مادة حضن بكسر الحاء، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانتة"⁽⁴⁾ .

"الحضن مادون الإبط إلى الكشح وقيل هو الصدر والعضدان وما بينهما"⁽⁵⁾،

"والحضن: الجنب مثل حمل وأحمال، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمال الشيء وجعله في حضنك"⁽⁶⁾ .

(1) مسند الشهاب: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، (56/1)، "باب الرضاع يغير الطباع"،

ط2، مؤسسة الرسالة للنشر - بيروت، 1407هـ - 1986م .

(2) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، (ص47) .

(3) لسان العرب: لابن منظور، (148/13) .

(4) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (73/2) .

(5) لسان العرب: لابن منظور، (147/13)، مختار الصحاح: لأبي بكر الرازي، (ص180)، القاموس

المحيط: للفيروز آبادي، (ص1536)، معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (73/2) .

(6) لسان العرب: لابن منظور .

ثانياً: الحضانة شرعاً:

"معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من نحو طفل وعلى تربيته وتعهده"⁽¹⁾ .
وتربية الولد ورعاية شئونه ممن هو مطالب بالحضانة شرعاً والأم هي أول من تكون عليه مسؤولية حضانة الصغير ما لم تتزوج من غير أبيه وذلك تبعاً لما لها على ولدها من عطف وحنان فطري وإذا أسقطت الحضانة عن الأم قدمت قرابته على الأب وعلى قرابته حق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري، لما جبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولدهما، فهما أجدر الناس بحضانتها باعتباره جزءاً منهما، وأيضاً من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه .
جاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة تؤكد على حق الصغير في الحضانة، ما دام محتاجاً لمن يرعاه، ويحنو عليه ويتولى شئونه .

1_ الكتاب:

أ_ قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَامُهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران/44] .

تحدثت الآية الكريمة عن كفالة مريم حيث أخبر الله عز وجل نبيه ﷺ بأنه لم يكن لدى الأحبار وهم يجرون القرعة بينهم أيهم يكفل ويحضان مريم⁽²⁾ .

ب_ قال تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء/24] .

ج_ قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةً بَوْلِدِهَا ﴾ [البقرة/233] .

ترشدنا الآيات الكريمة إلى حق الصغير في الحضانة والرعاية من قبل الوالدين، ولا يجوز للأب أن تترك الصغير بدون رعاية للإضرار بالأب، وعلى الولد أن يدعو لهما بالرحمة في الكبر جزاء ما قاما به من الرعاية والحضانة له وهو صغير⁽³⁾ .

(1) التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي: للمناوي، (ص123) .

(2) انظر " التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، (3/225)، دار الفكر المعاصر بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق- سورية ط1 1411هـ - 1991م ، والتفسير الكبير: للرازي، (46/8)، ومعالم التنزيل في التفسير والتأويل: للبغوي، (2/288) .

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (10/207)؛ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (1/542،،543،544/1) .

2_ السنة:

أ_ عن عبد الله بن عمرو أَنَّ امرأةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بطني له وعاءً وتديي له سقاءً وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ (أنت أحق به ما لم تنكحي)⁽¹⁾ .

"في الحديث دليل على أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج أمه بزواج آخر غير أبيه"⁽²⁾ .
هكذا أعطى الشرع حق الحضانة للأم وقدمها على الأب، وجعلها أحق بطفلها منه، لما ذكرته هذه المرأة الشاكية من أسباب وحيثيات تجعلها أحق على الطفل وأرفق به، وأصبر على حضانتها من أبيه، فقد صبرت على ما هو أشد وأقسى من الحضانة، حين حملته كرهاً ووضعته كرهاً⁽³⁾ .

المطلب السابع: التربية والتأديب

من الأولاد على والديهما أن يحسنوا تربيتهم ورعايتهم، وأن يربوهم على الإيمان بالله والتوكل عليه وعلى الخلق الحسن، لينشأ فرداً صالحاً في المجتمع وعنصراً بناءً بعيداً عن الغلو والانحراف، قادراً على حمل الأمانة وإصلاح المجتمع، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذا المعنى.

1_ الكتاب:

أ_ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم/6] .
ب_ قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه/132] .

ترشد الآيات الكريمة إلى وقاية النفس والأهل من المعاصي، وتأديب الأولاد وتعليمهم أمور دينهم، وأن يأمرهم بالخير وينهوهم عن الشر ويعلموهم ويؤدبوهم، ويدخل في الأهل الزوجة والأولاد ويأمرهم بالمحافظة على الصلاة⁽⁴⁾ .

(1) أخرجه أبوداد في سننه، "كتاب الطلاق"، "باب من أحق بالولد"، (ص346)، (رقم الحديث/2276)، قال الألباني: حسن .

(2) موسوعة الأسرة: اللجنة الاستشارية العليا

(3) انظر: من هدي الإسلام فتاوى معاصرة: يوسف القرضاوي، (1/284)، المكتب الإسلامي ط1
1421هـ_2000م .

(4) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل: للخان، (7/121) بتصرف .

2_السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ (كَلِمَةٌ رَاعٍ وَكَلِمَةٌ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (1).

الحديث الشريف يأمر المسلم بأن يحرص على وقاية نفسه وأهله من الوقوع في النار، ويمتثل لأوامر الله ويجتنب ما نهى عنه، لكونه راعياً ومدبراً لأهل بيته (2).

المطلب الثامن: العدل والمساواة

العدل قيمة من قيم الإسلام الأساسية في جميع الأمور وفي كل الأحوال، فقد أمر الوالدين بالعدل والمساواة بين الأبناء في المعاملة، والعطاء، والعطف، والحنان، وفي كل شيء، لما له من أثر إيجابي من نشر للمحبة والأخوة والطمأنينة بين الأبناء؛ ونهى عن التفرقة بينهم لأي سبب كان، لما قد يشيع الحقد والكراهية بينهم، وقد أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذا الجانب من العدل والمساواة بين الأبناء .

1_الكتاب:

أ_ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل/58، 59].

ب_ قال تعالى: ﴿ اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة/8].

ترشدنا الآيات الكريمة إلى العدل والمساواة بين الأبناء، الذكور والإناث، وعدم تفضيل الذكور على الإناث، والتفضيل كان من عادة الجاهلية التي ذمها القرآن الكريم؛ فكانوا يَغْتَمُونَ من إنجاب البنات ولا يورثونهم، فكانوا يخنقون ويتغيبون من سوء الحزن والعار والحياء الذي يلحقه بسبب البنات (3).

(1) سبق تخريجه، (ص51).

(2) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (317/10).

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (77/10)؛ تفسير القرآن: لابن كثير، (21/3)، فتح القدير:

للشوكاني، (243/3).

2_السنة:

أ_ عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية، فقالت: عمرة بنت رواحه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحه عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: (أعطيت سائر ولدك مثل هذا)، قال: لا قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، قال فرجع فرد عطيته⁽¹⁾ .

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة على وجوب العدل والمساواة بين الأبناء في كل شيء سواء في العطية أو الهبة أو المعاملة⁽²⁾ .

ب_ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)⁽³⁾ .

المطلب التاسع: الحفاظ على أمواله

يجب على الوالدين أن يحفظوا مال أولادهم في حال الصغر، خوفاً من الضياع، حفظ الإسلام أموال الأطفال في حال موت والدهم، وقد حدد الإسلام كيف تكون أهلية الأداء؛ أي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله، وجعل مناطها التمييز العقلي، لمعرفة النافع من الضار، وقد وضحت الآيات الكريمة أهلية الأداء والولاية على المال .

1_ قال تعالى: ﴿ وَكَأ تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء/5] .

2_ قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا الِيتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَكَأ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَكَأ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ الِى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء/2] .

3_ قال تعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا الِيتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَكَأ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء/6] .

4_ قال تعالى: ﴿ وَكَأ تَقْرَبُوا مَالَ الِيتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام/152] .

(¹) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب الهبة وفضلها"، "باب الإسهاد في الهبة"، (ص535)، (رقم الحديث/2587) .

(²) فتح الباري: لابن حجر، (211/5) .

(³) سنن البيهقي الكبرى: للبيهقي، (6/177)، (رقم الحديث/ 11780)، " كتاب الهبات"، " باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية".

"يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولذلك متى بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه" (1) .

وقد اشتملت هذه الآيات على أنواع من الناس:

- 1_السفيه: وهو الشخص البالغ كبير السن، ولكنه ضعيف الرأي والعقل، الذي لا يحسن الأخذ والعطاء، أو الجاهل لظهور تذييره وقلة تدبيره لأمر المال .
- 2_الضعيف: وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ، المرفوع عنه التكليف لعدم اكتمال عقله .
- 3_العاجز عن الإملاء: إما لنقص في الفطرة كالعي والخرس، أو للجهل بدلالات التعبير (2) .

المطلب العاشر: حقه في الميراث

من عادة العرب في الجاهلية أنهم لا يورثون النساء والأطفال، إلا لمن يحمل السيف ويحمي القبيلة، حتى جاء الإسلام وفرض للصغير نصيباً من الميراث (3) .

1_ قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء/7] .

2_ قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء/11] .

وقال في آخر الآية السابقة ﴿... فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

"تدعونا الآيات الكريمة إلى العدل والمساواة بين الأولاد، لأن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا فرض من الله عز وجل" (4) .

قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ... ﴾ [النساء/11] .

" هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها تثلث العلم " (5) .

(1) تفسير القرآن: لابن كثير، (1/559) .

(2) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، (ص72،73) .

(3) انظر: حاشية در المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (6/800)، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2 1386هـ _ 1966م؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

محمد عرفه الدسوقي، (4/487)، دار إحياء الكتب العربية _ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(4) تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (1/684) .

(5) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (3/1352) .

الفصل الثالث

السعادة الزوجية في القرآن مقوماتها ومنغصاتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث: _

المبحث الأول: السعادة حقيقتها مفهومها في القرآن .

المبحث الثاني: منغصات الحياة الزوجية .

المبحث الثالث: مقومات السعادة الزوجية في القرآن

المبحث الأول السعادة الزوجية في القرآن

ويشتمل على ثلاثة مطالب: _

- المطلب الأول: مفهوم السعادة الزوجية .
- المطلب الثاني: حقيقة السعادة الزوجية .
- المطلب الثالث: وسائل تحقيق السعادة .

الفصل الثالث

السعادة الزوجية في القرآن

المبحث الأول: السعادة حقيقتها مفهومها في القرآن

السعادة ليست شيء مادي يرى بالعين، أو يقاس بالعدد، أو تحتويه الخزائن، أو تشتري بالمال، وليس لها وقت محدد، أو مكان محدد، أو حتى سبب محدد ولكن السعادة هي صفاء في العقل وهدوء في النفس وطمأنينة في القلب، وهي شعور داخلي ينبعث أثره على الروح والعقل .
والسعادة الحقيقية هي العمل على طاعة الله واتخاذ أوامره واجتناب نواهيه، فالسعادة الأزلية هي التي بينها الله في محكم تنزيله فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق/3،2] .

المطلب الأول: مفهوم السعادة الزوجية

أولاً: السعادة لغة: " (السين، والعين، والذال) أصل يدل على خير وسرور، خلاف النحس. فالسعد: اليمن في الأمر. والسعدان: نبات من أفضل المرعى،⁽¹⁾ السعد والسعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير ويزاده الشقاوة، يقال سعد وأسعده الله ورجل سعيد وقوم سعداء وأعظم السعادات الجنة فلذلك قال تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ... ﴾ [هود/108] وقال: ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ [هود/105] والمساعدة المعاونة فيما يظن به سعادة"⁽²⁾.
لقد كثر الجدل حول مفهوم السعادة، ولكل وجهة نظر في مفهوم السعادة وكيف تكون وبم تكون، فتعددت بذلك آراء الناس بدافع ما تصبوا إليه نفوسهم؛ فمنهم من يرى أن السعادة هي الثروة والغنى وجمع المال؛ ومنهم من يراها بإتيان الملك؛ ومنهم من يراها بالزوجة الجميلة وغير ذلك .

(1) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، (75/3) .

(2) انظر: المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصفهاني، ص232؛ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم: مجمع اللغة العربية، ص578/567 .

ثانياً: مفهوم السعادة الزوجية:ـ

"إن مفهوم السعادة ككل المفاهيم السلوكية والثقافية بعامة، ليست مفهوماً مطلق المعنى والمضمون، بل إن مضمونه يختلف من حضارة إلى أخرى"⁽¹⁾، فهي في أساسها حال تنشأ عن إشباع الرغبات الإنسانية كما وكيفا، وقد تسمو إلى مستوى الرضا الروحي ونعيم التأمل والنظر⁽²⁾.

ثالثاً: السعادة الزوجية: هي الإيمان بقضاء الله وقدره وإعطاء كلا الزوجين ما لهما وما عليهما من حقوق وواجبات .

المطلب الثاني: حقيقة السعادة:

السعادة الزوجية يُنشدها كل زوجين في هذه الحياة، فهذه السعادة هي التي تدعو الإنسان إلى السعي الحثيث إلى دخول عش الزوجية، وهي التي تكون سبباً في استمرار الحياة الزوجية، وأن تخللها ما يدركها، وهذه السعادة هي التي تكون سبباً في المحافظة على الوفاء من أحدهما للآخر في الحياة وبعد الممات .

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم/21] .

فالسعادة الزوجية هي حلم وهدف كل زوجين والكل يريد لها وكل طرف من الزوجين يريد تحقيقها، ولكن قبل تحقيق السعادة لابد من معرفة حقيقتها .

فإن حقيقة السعادة تختلف من زوج إلى آخر، فمن الأزواج من يرى أن حقيقة السعادة في المرأة الجميلة؛ وكذلك من الزوجات من ترى أن حقيقتها في الرجل الجميل ذي المنصب والجاه وصاحب الملك، وإن كانت هذه الأشياء تجلب نوعاً من السعادة لصاحبها إلا أنها سعادة مؤقتة وغير دائمة، لأن السعادة الحقيقية تكمن في الرضا عن الله والرضا عن النفس .

لذلك أرى أن حقيقة السعادة أن يرضى كل من الطرفين بما قدره الله لهما، واقتنع أن هذا هو نصيبه لشعر بالسعادة، وحتى يصل الأزواج إلى السعادة لابد من الإيمان بالله سبحانه وتعالى وأنه هو مالك القلوب فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على

(1) الموسوعة الفلسفية العربية: د.معن زيادة، (477/1) ط 1 1986 حقوق الطبع محفوظة لمعهد

الإنماء العربي

(2) انظر: المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص97، ط1399 هـ _

1979م القاهرة .

دينك⁽¹⁾، وأن الله هو واهب السعادة في القلوب، وجعلها في صورة سكية وطمانينة وهدوء وصفاء في النفس ومودة ورحمة وحب ورضا .

فسعادة المرأة المسلمة المتزوجة هي أن يكون زوجها هو مصدر المودة والرحمة والحب والحنان والاستقرار، وبذلك يكون زوجها هو طريقها إلى الجنة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة/187]، "أي كل من الزوجين يسكن إلى صاحبه ويكون من شدة القرب منه كالثوب الملامبس له، وكانت العرب تسمي المرأة لباساً، وهذه حال تقوي معها الدواعي إلى المباشرة فمن رأفته _ تعالى _ بعباده أن أحلها لهم"⁽²⁾ .

قال محمد رشيد رضا: "كناية عن المعانقة، وقال بعضهم إنه كناية عن الستر المقصود من اللباس لأن كلاً من الزوجين ستر للآخر وإحصان له، وهو بمعنى الغشيان والتغشي من أفاظ الكناية عن وظيفة الزوجية"⁽³⁾ .

المطلب الثالث: وسائل تحقيق السعادة الزوجية

السعادة هي ما يرتاح إليه الضمير وتطمئن إليه النفس ويهدأ إليه الفكر ويضحك له القلب، وهي ينبوع يتفجر من القلب منبعه القناعة والرضا فيرتاح له الضمير وتهنأ به النفس حتى ولو كان ذلك في كوخ صغير، لكن كيف تتحقق السعادة الزوجية؟
هناك عدة أمور لا بد أن تكون بين كل زوجين حتى تحقق السعادة ومن هذه الأمور: _

1_تحقيق السكن النفسي:

"الطمانينة النفسية والسكينة التي تغمر الزوجين من أهم ثمرات الزواج الصالح، بل إنها من الحكم العظيمة التي شرع الزواج من أجلها، وقد وثق الله سبحانه _ عرى الرابطة الزوجية بهذا السكن النفسي"⁽⁴⁾ فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/189].

(1) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "باب الخوف من الله تعالى"، (475/1)، دار الكتب العلمية - بيروت ط1_ 1410؛ شرح السنة للبغوي، (82/1)، "باب أطفال المشركين"
(2) تفسير القرآن الكريم: عبد الله شحاته، (289/1) .
(3) تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، (176/2)، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

(4) منهج الإسلام في تزكية النفس: د. أنس أحمد كرزون، (438/1)، ط2، دار نور المكتبات - دار ابن حزم، 1418هـ - 1927م .

وقال عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21] .

إن هذا السكن النفسي بين الزوجين يعد آية من آيات الله سبحانه، لذلك نجد المحبة والألفة تزداد وتتعمق يوماً بعد يوم داخل بيت الزوجية .

قال ابن كثير: "فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين"⁽¹⁾.

لذلك نجد أن الله سبحانه بحكمته ورحمته جعل بيت الزوجية مأوى لراحة الزوجين واستقرارهما فالزوج يعود من عمله ليلقى عن كاهله الأتعاب والأكدار وتنشرح نفسه للقياس زوجته الصالحة التي جعلها الله من أعظم أنواع النعيم في هذه الحياة⁽²⁾ .

_ فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)⁽³⁾ .

_ عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه كان يقول: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله)⁽⁴⁾ .

2_ التواصل العاطفي بين الزوجين:

ليس هناك أجمل من التواصل والتلاحم مع الآخرين، خاصة إذا كان هذا الآخر هو شريك الحياة ونصفها الحلو فوجود الحوار يجعل للحياة قيمة ومعنى، وفقد الحوار بين الزوجين يحيل الحياة إلى صحراء تهبّ عليها رياح الجفاف ومن ثم يتسرّب الملل والفتور إلى الحياة ويضيق كل منهما بالآخر والسبب هو هذا الجسر الرائع الذي يبنيه الزوجان تحت اسم التواصل .
التواصل العاطفي هو مفتاح السعادة بين الزوجين، فالعلاقة بين الزوجين تبدأ قوية دافئة مليئة بالمشاعر الطيبة، والأحاسيس الجميلة .

والعاطفة علاقة متبادلة بين الزوجين، فالزوج يحرص على أن يشعر زوجته بحبه لها، وعلى الزوجة أن تبادله هذه المشاعر الطيبة، وتعلن له عن حبها إياه وإخلاصها ووفائها له في كل وقت، وللعاطفة الصادقة سحر على حياة الزوجين، فهي تحول الصعب سهلاً، وتجعل البيت

(1) تفسير ابن كثير، (525/3) .

(2) منهج الإسلام في تزكية النفس: لأنس كرزون، (439/1) .

(3) رواه مسلم، "كتاب الرضاع"، "باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة"، (ص178)، (رقم الحديث/1467) .

(4) رواه ابن ماجه، "كتاب النكاح"، "باب أفضل النساء"، (596)، (رقم الحديث/1857)، ؛ ورواه أبو داود

بلفظ مشابه، "كتاب الزكاة"، "باب حقوق المال"، (رقم الحديث/1664)، .

الصغير جنة يسعد فيها الزوجان والأبناء، ولهذه العاطفة طرق تعرفها جيداً المرأة الذكية، والكلمة الطيبة أيسر هذه الطرق.

لذلك على الزوجة العاقلة الحكيمة هي التي تشعر زوجها بحبها، ولا يخرج منها إلا طيب الكلام، وتعود زوجها على ذلك من أول أيام زواجها، وأن يكون لسانها رطباً بالكلمات الرقيقة، والأحاسيس الصادقة التي تقع كالسحر على قلب زوجها، وعلى الزوج أن يشجع زوجته على ذلك، وأن يبادلها بنفس الشعور حتى يملأن بيتهما بالحب والسعادة .

3_ التعاون بين الزوجين:

التعاون بين الزوجين يعطي الحياة الأسرية مذاقاً رائعاً، فكلاهما يشارك رفيقه في الحزن والفرح، وفي الفقر والغنى، وفي اتخاذ القرارات المناسبة، وعلى قدر هذه المشاركة يصبحان كياناً واحداً، ونفساً واحدة، وتتوافر السعادة الفعالة بينهما، وتبقى المودة والرحمة، ويتحقق السكّن النفسي، والسعادة الزوجية .

ويكون التعاون بين الزوجين في أمور كثيرة منها:ـ

أ_ التعاون بين الزوجين على طاعة الله:

ليس هناك من صحبة أكثر ترابطاً وأعمق جذوراً من الزوجين الصالحين، ومن حقوق هذه الصحبة التناصح والتواصي وأن يأخذ كل منهما بيد صاحبه، فيرشده إلى طريق الخير، ويحذره من كل تقصير أو غفلة تؤدي إلى الانحراف⁽¹⁾ .

الزوجة شريكة الرجل في حياته، وبها تسعد حياة الرجل أو تشقى، والمرأة الصالحة تدفع زوجها لتأدية العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج، وتساعد على المحافظة عليها، بل وتعينه على قيام الليل، والتصدق على الفقراء، فالمرأة الصالحة نصف دين الرجل حقاً، والرجل الصالح معين لزوجته على طاعة الله وفعل الخير.

ـ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنِ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنِ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ)⁽²⁾.

(1) انظر: منهج الإسلام في تزكية النفس: لأنس كرزون، (441/1) .

(2) سنن أبي داود، "كتاب التطوع"، "باب الحث على قيام الليل"، (ص504)، (رقم الحديث/ 1310) ؛ وابن ماجه، (، "كتاب إقامة الصلاة فيها والسنة"، "باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل"، (424)، (رقم الحديث/ 1336)، قال الألباني: حديث صحيح .

فإذا كان التعاون والتناصح شعار المجتمع المسلم بجميع أفراده، فكيف بالزوجين اللذين توثقت بينهما رابطة المحبة، وأثمرت شفقة كل منهما على الآخر والخوف عليه من كل سوء أو مكروه⁽¹⁾.

وما أسعد الأوقات التي تجلس فيها الزوجة مع زوجها تسمع كلاماً لله فيصحح لها قراءتها، أو يفسر لها آية، أو يعلمها أدباً من آداب القرآن أو السنة، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة التي يثمرها التعاون على البر والتقوى، انطلاقاً من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) [التحريم/6] .

ب_تعاون الزوجين في طلب العلم:

العلم سبيل إلى الرفعة ونيل الدرجات العالية؛ في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة/ 11].
وقال ﷺ: (من يرد الله به خيراً، يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ)⁽²⁾ .

وعلى الزوج أن يعلم زوجته أمور دينها، إن كان قادراً على ذلك، من حيث العلم والوقت، فإن لم يقدر فعليه أن يأذن لها بالخروج؛ لتحضر مجالس العلم والفقهاء في المسجد أو المعهد، وعليه أن يُيسر لها سُبُل المعرفة من شراء كتب نافعة، أو شرائط مسجلة، بها دروس ومواظ.

ج_التعاون في طلب الرزق:

من المعلوم أن النفقة حق للزوجة وواجب على الزوج، فعن معاوية بن حيدة _ قال: قلت: يا رسول الله _، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ - أَوْ اكْتَسَبَتْ - وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)⁽³⁾ .
ولكن الزوجة الفاضلة لها مزايا عظيمة، حيث إنها توفر على زوجها كثيراً من نفقات المعيشة، تلبس ما يستر عورتها، وتأكل ما يسد حاجتها، وتستطيع أن تتحمل نصيباً من أعباء زوجها.

(1) انظر: منهج الإسلام: لأنس كرزون، (1/441،442) .

(2) رواه مسلم في صحيح، "كتاب الزكاة"، "باب النهي عن المسألة"، (94/3)، (رقم الحديث/2436) .

(3) رواه أبي داوود، "كتاب النكاح"، "باب في حق المرأة على زوجها"، (ص210)، (رقم الحديث/2144)،

قال الألباني: حديث حسن صحيح .

عـ التعاون بين الزوجين في تربية الأبناء:

الأبناء نعمة وزينة في هذه الحياة الدنيا، لذلك على الأبوين أن يحسنوا تربيتهم وتعليمهم أمور حياتهم الدينية والدنيوية، وهذا لا يكون فقط على كاهل الزوجة أو على كاهل الزوج، بل لابد من التعاون والمشاركة بين الزوجين في تربية أبنائهم تربية صالحة، تربية يجلبوا لهما السعادة في حياتهم، أما إذا ترك الزوجان الأبناء دون رعاية وتربية سليمة فإنهما يكونون نقمة لا نعمة.

ويجب على الزوجين أن يبذلا ما في وسعهما، ويتعاونوا لتنشئة الأبناء على الصلاح والتقوى، فإذا أهمل الولد منذ طفولته دون تربية سليمة؛ صعب تقويمه في كِبَرِهِ، فالولد يتطبع بما نشأ عليه، فإذا أحسن الزوجان في تعاونهما والصبر على تربية الأولاد، أدخلهما الله -تعالى- الجنة، وحُجِبَا عن النار، فالتربية الصالحة للأبناء لها الأثر الكبير في جلب السعادة للأزواج في الحياة الدنيا والآخرة .

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمره واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت وابنتاها فدخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم- فحدثته حديثها فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- (من ابتلى من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار)⁽¹⁾.

فالتعاون بين الزوجين لا يكون في هذه الأمور التي ذكرناها فقط، بل هناك أمور أخرى.

4_ الثقة والغيرة المعتدلة بين الزوجين:-

تعد الثقة من وسائل تحقيق السعادة، فعلى الزوج ألا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، أما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير)⁽²⁾، "لأن ذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه، فإن بعض الظن إثم"⁽³⁾. ولا شك أن الحياة لا تستقيم ولا تستمر مع الشك

(1) رواه البخاري، "كتاب الزكاة"، "باب اتقوا النار ولو بشق تمره" (ص514)، (رقم الحديث/1352)

؛ ورواه مسلم، "كتاب البر والصلة والآداب"، "فضل الإحسان إلى البنات"، (ص38)، (رقم الحديث/6862)

؛ ورواه الترمذي، "كتاب البر والصلة"، "باب النفقة على البنات والأخوات"، (319)، (رقم الحديث/1915)

(2) سنن أبي داود، "كتاب الجهاد"، "باب في الخيلاء في الحرب"، (ص4)، رقم الحديث/2261؛ قال

الألباني: صحيح .

(3) المستخلص في تركية الأنفس: د. سعيد حوى، (470)، ط13، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،

1428هـ _ 2007م.

أو الغيرة. فالثقة لا بد أن تكون متبادلة ومطلقة لا تشوبها شائبة، فكل ذرة شك ينهار أمامها ذرة حب يخلل التماسك ويبدأ البناء في الانهيار تدريجياً .

قال رسول الله ﷺ: (إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه)⁽¹⁾ .

فأي مشكلة يمكن علاجها ومداواتها في الزواج، إلا الشك، فإذا انزعت جرثومته الأولى فإنها لا تغادر هذه العلاقة أبداً، وتتكاثر الشكوك وتتضاعف ولا يصبح هناك أمل، فلا بد من وجود ثقة بسن الزوجين لأن الزواج علاقة يجب أن تقوم على أساس من الثقة المتبادلة لتحقيق الاستقرار والسعادة .

(1) رواه البخاري، " كتاب النكاح"، " باب الغيرة"، (2002)، (رقم الحديث/4925) ؛ ورواه مسلم، " كتاب التوبة"، " باب غيرة الله تعالى وتحريم"، (101)، (رقم الحديث/7171) .

المبحث الأول

السعادة الزوجية في القرآن

ويشتمل على ثلاثة مطالب: _

- المطلب الأول: مفهوم السعادة الزوجية .
- المطلب الثاني: حقيقة السعادة الزوجية .
- المطلب الثالث: وسائل تحقيق السعادة .

المبحث الثاني

منغصات الحياة الزوجية

الحياة الزوجية قوامها المودة والمحبة، والحب والتفاهم، وحسن العشرة، والمشاركة والتعاون، ولكن لا يخلو بيت من وجود مشاكل قد تتغص حياتهم، لذلك على الزوجين لا يقفوا عند هذه المشاكل؛ بل لا بد من مواجهته بالتفاهم وعلاجها.

ولقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحياة الزوجية وأحاطها بكل عناية فلم يترك جانباً منها إلا وقد تعرض لها وبين لكل من الزوجين ما له وما عليه وحذر من كل ما يكدر صفو العلاقة الزوجية.

لا بد أن نعلم أن الشياطين هي التي تسعى بكل ما أوتيت من حيل للإفساد والتفريق بين الأزواج، فهي لا ترجو الصلاح ولا الاستقرار للمسلمين، وأعلى الشياطين منزلة عند إبليس، وأقربهم إليه، وذلك الذي يفرق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/102]، وقال ﷺ (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول نعم أنت)⁽¹⁾.

المطلب الأول: تدخل الأهل في الحياة الزوجية:ـ

من منغصات الحياة الزوجية نقل المشكلة خارج نطاق البيت، لأن نقلها يعني بقاؤها، وازدياد اشتعال نارها، وخصوصاً إذا نقلت إلى أهل أحد الزوجين .

فتدخل أهل أحد الزوجين الدائم والزائد في حياتهما، مما يحدث خلافات ومضايقات لهما، لأنهم لا يدركون أبعاد المشكلة وأسبابها، وغالباً ما يسمعون القضية من طرف واحد، هو خصم، والخصم لا يسمع كلامه إلا بحضور خصمه، فيحكمون حكماً جائراً أعور، وقد تأخذهم الحمية لإنقاذ ابنهم أو ابنتهم، فيضرمون نار العداوة والبغضاء بين الزوجين إضراراً يذهب بالبقية الباقية من أواصر المحبة بينهما .

(1) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب صفة القيامة والجنة والنار"، "باب تحريش الشيطان وبعثه"، (ص138)، (رقم الحديث/7234)،.

فوجود طرف ثالث في مسرح الحياة الزوجية يفسد أكثر مما يصلح، وبخاصة إذا كان هذا الطرف ينتمي إلى أحد الزوجين، وقد تكون المشكلة أساساً بسبب هذا الطرف الدخيل الذي قد يقترح أشياء _ بدعوى المحبة والحرص على مصلحة الزوج أو الزوجة _ قد تكون بداية لسلسلة من المتاعب والمشكلات، إن وجدت من أحد الزوجين أذناً صاغية⁽¹⁾ .

_ كان أبو مسلم الخولاني⁽²⁾ إذا دخل منزله سلم، فإذا بلغ وسط الدار كبر وكبرت امرأته، فإذا بلغ البيت كبر وكبرت امرأته، فيدخل فينزح رداءه وحذاءه، وتأتيه بطعام فيأكل. فجاء ذات ليلة فكبر فلم تجبه، ثم أتى باب البيت فكبر وسلم وكبر فلم تجبه، وإذا البيت ليس فيه سراج وإذا هي جالسة بيدها عود في الأرض تتكت به.

فقال لها: مالك؟

فقالت: الناس بخير، وأنت أبو مسلم!! _ لو أنك أتيت معاوية، فيأمر لنا بخادم، ويعطيكم شيئاً تعيش به . . .

فقال: اللهم من أفسد عليّ أهلي فأعم بصره.

قال: وكانت أنتها امرأة فقالت: أنت امرأة أبي مسلم الخولاني، فلو كلمت زوجك يكلم معاوية ليخدمكم ويعطيكم!!

قال: فبينما هذه المرأة في منزلها والسراج يزهر، إذ أنكرت بصرها. فقالت: سراجكم طفي؟ قالوا: لا.

قالت: إنا لله، ذهب بصري، فأقبلت كما هي إلى أبي مسلم، فلم تزل تتناشده الله وتطلب إليه فدعا الله فرد بصرها ورجعت امرأته إلى حالها التي كانت عليها⁽³⁾.

فأقول لأبد من الزوجين أن يكونا بينهما اتفاق ويستحسن أن يتعاهدا على عدم نقل مشكلاتهما خارج عَشِّ الزوجية، وأن يحرص كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة .

(1) موسوعة الزواج الإسلامي السعيد: للشيخ محمود المصري، (ص762) .

(2) هو عبد الله بن ثوب، غلبت عليه كنية أبو مسلم الخولاني، أتى أبو مسلم إلى المدينة، وقد قبض النبي صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر رضي الله عنه، وكان فاضلاً عبداً ناسكاً، له فضائل كثير، وهو من كبار التابعين، أسد الغابة: لابن الأثير، (87/2)، "باب عبد الله بن ثوب" .

(3) تهذيب تاريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن العساكر، (214/27)، "باب عبد الله بن ثوب ويقال ابن ثواب"، ط3، دار إحياء التراث العربي، 1407هـ _ 1987م، بيروت _ لبنان .

المطلب الثاني: نشوز المرأة

قد تحدثت في الفصل الثاني عن نشوز المرأة بالتفصيل في مبحث حقوق الزوج على زوجته، وهنا في هذا المطلب أتحدث عن أثر المرأة الناشزة على السعادة الزوجية .

حكم النشوز:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى_ قد رتبَّ عليه عقوبة الناشزة إذا لم تردع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرم أو ترك واجب⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء/34]

قال القرطبي: " فاعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر وولى الأزواج ذلك دون الأئمة وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى_ للأزواج على النساء"⁽²⁾ .

فإن نشوز المرأة يؤثر على الحياة الزوجية، ويعتبر منغص أساسي من منغصات السعادة الزوجية، وإذا استمر نشوزها ولم يصلح حالها سواء بالوعظ، أو الهجر، أو الضرب، واستمر الشقاق بينهما، هدمت الأسرة وتشتت الأطفال، وقطعت الصلات والعلاقات بينهما .

لذلك لا بد أن تعلم الزوجة أنه يجب عليها أن تلبى أمر زوجها كلما أرادها وإن لم يكن لديها ميل إليه إلا لعذر مانع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)⁽³⁾.

المطلب الثالث: انحراف أحد الزوجين أو كلاهما

يعتبر انحراف الزوج أو الزوجة يؤثر سلبيًا على الحياة الزوجية، وينغص على حياتهما . إن انحراف الأزواج يرجع في معظم الأحيان إلى جهل الزوجات بالأسلوب الذي يجب أن

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، (173/5)

(2) المرجع السابق، (ص173/5) .

(3) رواه مسلم في صحيحه، " كتاب النكاح "، " باب امتناعها من زوجها "، (ص676)، (رقم الحديث/

يتعاملن به مع أزواجهن لتحسينهم أمام رقة ونعومة أي امرأة أخرى، وقد تتشغل الزوجة عن زوجها إما بتدبير شئون البيت، أو تربيتها لأطفالها، أو زيارات مع جيران وغير ذلك من هذا النوع على حساب زوجها .

لذلك على المرأة الفطنة الحكيمة أن تقسم وقتها في بيتها وتربيتها لأطفالها، وأن تشعر زوجها ولا تجعله ينحرف وتكون الزوجة هي التي جلبت التعاسة لبيتها؛ وإنه من الأفضل إشراك الزوج في بعض الشؤون الأسرية مثل بعض الرعاية بالأطفال وعدم الاعتقاد بأن إبعاده تماماً عن هذا المجال يهدف إلى خدمة أسرتها.

وهناك بعض المخالفات التي انتشرت في بعض البيوت فهددت كيان الأسرة وفرقت شمل أفرادها⁽¹⁾ .

ومن هذه المخالفات مشاهدة الأفلام الخليعة، خصوصاً في أول ليالي الحياة الزوجية، أو قراءة المجلات الماجنة، أو استماع الأغاني المحرمة المثيرة للغرائز، أو قيام الزوجة بتضييف أصدقاء زوجها، أو هتكها لحجابها، وغير ذلك من المعاصي التي لا تخفى والتي تعود بالشؤم والبلاء العاجل والأجل على عش الزوجية، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى/30]، وكم تفرق شمل، وتشتت جمع، واضطربت بيوت، وطلقت نساء، وضيع أولاد، بشؤم المعصية في وقت يتصور الزوجان أنهما بهذه المعاصي يحققان السعادة والهناء .

المطلب الرابع: تعدد الزوجات

تعدد الزوجات أمر مشروع، ولا مجال للنقاش في مشروعيته، ولست الآن في صدد ذلك الموضوع، لكن أعرض الموضوع من ناحية تأثيره على السعادة الزوجية، وهو حث الأزواج في مسألة التعدد والأمر بالتزام المنهج الشرعي فيها .

فمن الأزواج من يتعجل في التعدد ويقدم على الزواج من غير تبصر وتربص فيقع في أخطاء فادحة، تُهشم بُنيان السعادة في أسرته .

ومنهم من يجعل الحديث عن التعدد سبيلاً لإغاضة الزوجة، واستفزازها وتهديدها .

ومنهم من لا يراعي في التعدد إلا إشباع الرغبة، صارفاً النظر عن الأغراض الشرعية السامية، التي من أجلها شرع التعدد، ومعرضاً عما ينبغي أن يقوم به من العدالة والقدرة على القيام بالحقوق والواجبات، فيكون في ذلك حاله حال الشاعر .

تزوجت اثنتين لفرط جهلي
بما يشقى به زوج اثنتين

(1) انظر: موسوعة الزواج الإسلامي السعيد: لمحمود المصري، (ص817) .

فقلت أصبر بينهما خروفاً
فصرت كنعجة تُضحى وتُمسي
رضا هذا يُهيجُ سخط هذه
وألقي في المعيشة كلَّ ضُرِّ
لهذه ليلة ولتلك أحرى
فإن أحببت أن تبقى كريماً
فعلش عزباً فإن لم تستطعه

أنعم بين أكرم نعتين
تداولُ بين أحبَّ ذنبتين
ما أعرى من إحدى السخطين
كذاك الضر بين الضرتين
عتاب دائم في الليلتين
من الخيرات مملوءَ اليدين
فواحدة تكفيك شرَّ الضرتين (1)

(1) بهجة المجالس، وأنس المجالس وشحن الزاهن والهاجس: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (41/2)، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .

المبحث الثالث

مقومات السعادة الزوجية في القرآن

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدين.

المطلب الثاني: التوافق النفسي.

المطلب الثالث: المعاملة.

المطلب الرابع: الأبناء.

المبحث الثالث

مقومات السعادة الزوجية في القرآن

كل إنسان يبحث عن السعادة وخاصة السعادة في حياته الأسرية، فإن الحياة الزوجية عبارة عن شركة قائمة على المودة والرحمة، لذلك على كل طرف من الزوجين لابد أن يسعى جاهداً لإرضاء الطرف الآخر وإدخال السعادة والسرور عليه حتى لو كان ذلك على حساب سعادته .

المطلب الأول: الدين وأثره على السعادة الزوجية

يُشكل الدين أحد أهم الركائز_الأسس_ لدى الإنسان، معظم الناس على دراية ومعرفة تامة بما للدين من تأثير فعّال على سلوك أفراد مجتمعاتنا، وتكوين أفكارهم وأسلوبهم في الحياة، وتعاملاتهم في دقائق الأمور اليومية، وأغلب ما يصدر عنا من تصرفات إنما هو نتاج يتدخل في معظمه عامل التشبع بالدين، فهو شريعة تملأ الحياة في عباداته ومعاملاته وأحواله الشخصية، وعليه فهو ينظم سلوك الزوجين داخل الأسرة الواحدة على مستوى التربية، والتعامل، واكتساب القيم، وإقامة العلاقات والروابط داخل الأسرة، والعلاقات بين الأهل و المقربين .

لقد وضع الإسلام أسساً أمام كل من الخاطب والمخطوبة، إن اهتدى الناس بهديها، ومشوا على نهجها كان الزواج في غاية التفاهم والمحبة والوفاق...، وكان من أهم هذه الأسس الدين، قال تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور/26] . إن التدين الحقيقي له تأثير ايجابي كبير على الحياة الزوجية، ويجعل الحب الزوجي والعلاقات الزوجية منزهة عن الأهواء والنزعات الشريرة، والسعادة التي يضيفها التدين على الحياة الزوجية هي سعادة حقيقة لا مظهرية، ويجب أن يكون هناك اتفاق بين الزوجين على الأمور الدينية لتمتين العلاقة بينهما وإسعادهما.

والزوج المتدين يسعى بحكمة إلى تفقيه زوجته، ويفرض عليه أن يراعي مشاعر زوجته، ويحسن معاشرتها، ويتودد إليها، ويحافظ عليها، ويصونها، ويعطيها ما لها من حقوق وواجبات، وكذلك الزوجة المتدينة تحافظ على زوجها وأولادها، وأسرار بيتها، وتعطي زوجها حقوقه على أكمل وجه .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحريم/6].

ففي هذه الآية أصلٌ في تعليم أهل البيت وتربيتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر⁽¹⁾. لأن الدين يضي على البيت سعادة، بالدين تتحقق السعادة الزوجية، لأن كلاً من الزوجين يعطي ماله وما عليه من حقوق وواجبات .

المطلب الثاني: التوافق النفسي وأثره في تحقيق السعادة الزوجية

التوافق النفسي نعمة من الله يمنحها للأزواج الأوفياء المخلصين الذين يمنحون حبههم ورعايتهم لزوجاتهم أو لأزواجهم، والتوافق في العلاقة الزوجية شيء مهم جداً لأن هناك حاجات لا يمكن أن تلبى إلا من خلال هذه العلاقة ومنها الإشباع العاطفي، وتستطيع أن تلمح علاقات التوافق على زوجين محبين بسهولة، فترى علامات الراحة بادية عليهما في صورة نظرة في الوجه وراحة تبدو في الملامح، وإحساس بالأمان والبهجة ونجاح في البيت والعمل والحياة .

والتوافق النفسي وما يشمل من الطمأنينة والسكينة التي تغمر الزوجين من أهم نجاح الزواج الصالح، وقد وثق الله سبحانه عرى الرابطة الزوجية بهذا السكن النفسي، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف/189] .

إن السكن النفسي بين الزوجين يعد آية من آيات الله سبحانه وتعالى، لذلك نجد المحبة والألفة تزداد وتتعمق يوماً بعد يوم داخل بيت الزوجية⁽²⁾.

فالتوافق تظهر بوادره منذ لحظات التعارف الأولى فيشعر كل طرف بالراحة والسعادة في وجود الآخر، وحين يستقر التوافق بين الزوجين، ونجد أن كلا منهما يكون وفيّاً، ومخلصاً لشريكه .

والتوافق النفسي بين الزوجين تكمن في حسن المعاشرة، قال ابن كثير: " وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﷺ، يتودد إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم، فسبقني، فقال: " هذه بتلك"، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء، وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله

(1) تحفة العروس: محمود بن الجميل، (ص 73) .

(2) انظر: منهج الإسلام في تزكية النفس: د . أنس أحمد كرزون، (438/1) .

يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/21] (1).

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21] كم هو عظيم هذا القرآن يوم جعل هذه العلاقة .. سكوناً .. وجعل هذا السكن يتحقق من جانبين . . ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾، أي ليسعى كل منكما إلى تحقيقها . . ليشعر كل منكما بتبعته ومسؤوليته في تحقيق (السكن الزوجي) ورعايته . . لتتحقق المودة والرحمة. فلا بد أن يكون توافق بين الزوجين بالكلمات الطيبة والتعبير العاطفي بالكلمات الدافئة والعبارات الرقيقة، كإعلان الحب للزوجة مثلاً، وإشعارها بأنها نعمة من الله عليه، والعكس للزوج، فكم لهذه الكلمات الأثر في نفس الزوجة، وكم ستحدث من الترابط والمودة بين الزوجين .

"كلمة (أحبك) مثلاً، تحب أن تسمعها الزوجة من زوجها بدون تكلف ولا مجاملة، فالدلال والغزل عبر الكلمات واللمسات وأثناء النداء وطلب الحاجات، وإشعار الزوجة بأنها أجمل امرأة في عيني، وأنه أحسن رجل في العالم له أثر عجيب وفاعل في النفس" (2) .

المطلب الثالث: المعاملة وأثرها في تحقيق السعادة الزوجية

العلاقات في الأسرة بين الزوجين قامت لكي تستمر مدى الحياة، فهي ليست علاقة مؤقتة ليوم أو يومين، بل انه اتصال مدى العمر، وفي مسيرة الحياة الصعبة يحتاج الإنسان إلى رفيق حياة يؤنسه، ويسكن إليه، ويشترك معه، ويؤازره في مصائبه، ولاستمرار هذه العلاقات يجب أن تكون المعاملة بين الطرفين بالحسنى، ووفق الأخلاق الإسلامية الحميدة يقول الله سبحانه وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم/21] .

الزوجة أمانة عند الزوج، فيجب عليه إحسان معاملتها، بكلام حسن وعفة لسان، وبمعاملة كريمة، فلا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون متلطفاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، وكذلك على الزوجة أن تحسن معاملتها لزوجها قولاً وفعلاً، وأن تستقبله بوجهه بشوش وابتسامة حانية، فلا بد أن تعلم الزوجة أن الله _ عز وجل _ جعل القوامه للرجل على المرأة فيجب على الزوجة أن تعامل زوجها معاملة طيبة، وأن تخفض جناحها لزوجها وأن تحاول دائماً أن تدخل

(1) انظر: تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، (1/687) .

(2) تحفة العروس: محمود بن الجميل، (ص204/205) .

السعادة وإذا رأته مغضباً فعليها أن تتحمل غضبه ولا تكن عوناً للشيطان على زوجها فمن المعلوم أن كثيراً من الأزواج إذا غضب فإنه سرعان ما يعود لحالته الطبيعية ويعتذر عن كل ما صدر منه⁽¹⁾، فلا بد من الصبر والتحمل في السراء والضراء .

فكلا من الزوجين يحتاج إلى بعضهما البعض، فالزوج بحاجة إلى زوجته، فلتحرص الزوجة على كيفية التعامل اليومي مع زوجها بالكلمات الطيبة، والابتسامة الصافية، واللمسات الحانية مصداقاً لقول النبي ﷺ: (الكلمة الطيبة صدقة)⁽²⁾ .

فإكرام المرأة وحسن معاشرتها دليل على كمال شخصية الرجل ونبله، وإهانتها علامة على الخسّة ، كما قيل: ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم⁽³⁾ .

كما أن احترام المرأة لزوجها وتوددها له عند الانفعال والغضب لدليل على رجاحة عقلها وحسن خلقها، كما قال ﷺ: ("ألا أخبركم بخير نساءكم في الجنة" قلنا: بلى يا رسول الله، قال: " كل ودود، ولود، إذا غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى")⁽⁴⁾.

قال النبي ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر)⁽⁵⁾ وعلى الزوجة الصبر والرفق وعدم الاستعجال، وعلى الزوج أيضاً الصبر والتحمل، وأذكرهما بقول الله تعالى: ﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء/19] .
فالعلاقة بين الزوجين هي علاقة احترام متبادل، ليست علاقة نوم وشرب وأكل، بل هي علاقة قلبين وروحين بينهما من الحب والاحترام والتعاون، فالذي يحفظ هذا الحب والاحترام هو الحنان والرحمة، والتقدير وحسن المعاملة بالمعروف، ولو وجد ذلك بين الزوجين لتحققت السعادة الزوجية .

ومن الطريف الطريف:

"يقال: كان هناك زوجان جالسان في شرفة المنزل، فقال الزوج لزوجته: هل رأيت جمال القمر؟ فقالت الزوجة: نعم، فقال الزوج: أنت أجمل من القمر .

سمع رجل بهذا الموقف فأحب أن يتلطف مع زوجته بمثله فخرج مع زوجته إلى النزهة، وكان القمر بديراً، فقال لزوجته، هل رأيت جمال القمر؟ فردت عليه الزوجة: وهل تظن أنني

(1) انظر موسوعة الزواج الإسلامي: لمحمود المصري، (ص744) .

(2) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب الأدب"، "باب طيب الكلام"، (ص1169)، (رقم الحديث/2827).

(3) انظر: تحفة العروس: محمود بن الجميل، (211) .

(4) سبق تخريجه، (ص28) .

(5) سبق تخريجه، (ص21) .

عمياء طبعاً رأيتهم .. هنا تتضح أهمية التلطف والكلمة الطيبة وحسن التعامل بين الزوجين مع اختلاف النفسيات والطباع فشتان بين رد الأولى والثانية⁽¹⁾ .

المطلب الرابع: الأبناء وأثرهم في تحقيق السعادة الزوجية

التربية هي المحرك الأساسي لسلوك الولد، فعلى الآباء والأمهات أن يعلموا أن أمر التربية ليس بالأمر اليسير، لذلك على الآباء أو الأمهات أن يهتموا بأمر التربية، ويتقنوا أصولها . ومن أهم الأسباب التي تعين على صلاح الأبناء ولها الأثر الكبير في تحقيق السعادة الزوجية تبدأ في حسن اختيار كلا الزوجين، لأن لاختيار شريك الحياة أثراً إيجابية وسلبية على الأسرة، وحسن الاختيار في رأيي هو السبب الرئيسي والمباشر لحسن تربية الأبناء، وله تأثير كبير على مستقبلهم ونظرتهم للحياة، فاختيار الزوجة الصالحة التي هي بمثابة التربة الخصبة التي تُخرج لنا نباتاً طيباً، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة/221] إن من نعم الله تعالى على عباده نعمة الذرية، ولهذا امتن الله تبارك وتعالى على عباده وذكرهم بهذه النعمة في كتابه الكريم فقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل/78] . وإنهم زينة الحياة الدنيا وزهرتها وبهجتها، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف/46] .

ولكن لا تفر أعين الآباء بالأبناء حقيقة إلا إذا كانوا صالحين، لهذا فإن الصالحين من عباد الله يجتهدون في صلاح أبنائهم ويعلمون أن الأمر كله بيد الله عز وجل، وأن من أعظم أسباب صلاح أبنائهم كثرة الدعاء لهم والتضرع إلى الله ليصلحهم . وقد ذكر الله تعالى عن عباده الذين أضافهم إلى نفسه إضافة تشريف قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ [الفرقان/74] . قال ابن كثير: "يعنى الذين يسألون الله أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه ويعبده وحده لا شريك له"⁽²⁾ .

"إن من أعظم الوسائل لتربية الأولاد أن يرى الأولاد آباءهم قدوة في التقوى والاستقامة والصلاح، لأن الولد ينظر إلى والده على أنه مثله الأعلى فهو يحاكي فعله ويقلد سلوكه فإذا رأى أباه صادقاً، سينشأ صادقاً، وإذا رآه كاذباً سيكون كاذباً"⁽³⁾ .

(1) تحفة العروس: للجميل، (198) .

(2) تفسير القرآن العظيم ، (132/3) .

(3) موسوعة الزواج الإسلامي: لمحمود المصري، (ص864) .

لذلك أقول للآباء اتقوا الله في أولادكم، وربوهم تربية صالحة، وكونوا لهم قدوة حسنة، فإن صلاح أبنائكم من صلاحكم .

ومن واجبات الزوجة تربية أولادها، فالزوجة راعية وهي مسئولة عن رعيته، والطفل يتعلم من أمه لغة قومه ويتعلم منها كيف يتحدث في صوت معتدل. فالأم التي تملأ البيت صراخاً إنما تصب في هذا القلب أسلوب أبنائها في الحديث، والأم الصادقة التي تنكر ذاتها من أجل الغير تشوقاً لمرضاة الله تورث أبنائها هذه الصفة، والأم التي تحترم زوجها وتقدر أهل الفضيلة والدين وتتحاشى الرذيلة، تورث هذه العادة أبنائها وبناتها فيشبون على الفضيلة . وهكذا فالأم هي معهد التربية الذي يتربى فيه الطفل، وإذا قيل: إن كل عظيم وراءه امرأة، فتلك المرأة أكثر ما تكون هي الأم، فإذا قصرت الأم في القيام بدورها نحو أولادها، أو ألفت بهذا الدور إلى غيرها فسوف تتعكس آثار ذلك على الأولاد، بل وعلى الأسرة بأكملها. فليتنق الزوجان على منهج واحد في التربية، ولكل منهما مجال في سن معينة وفي موقف معين، وعلى كليهما احترام مجال صاحبه وتقديره. ولتقم الأم بدورها في هذا الشأن فتكون قدوة في نفسها؛ حتى تستطيع أن تؤثر في أطفالها .

فالعناية بالأولاد، وعدم التقصير في تربيتهم، وإعطائهم حقوقهم، كل ذلك يؤثر على الحياة الزوجية، ويضفي عليها سعادة وتحقق السعادة الزوجية .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً يليق بعظمته وجلاله، الذي مكّني من إتمام هذا البحث على الصورة تلك، والذي كان من نتائجه التي اهتديت إليها:

أولاً: أهم النتائج:

1 أمر الله تعالى بإنكاح الصالحين من المسلمين أحراراً كانوا أو عبيداً، ووعد الله الأزواج الفقراء بإغنائهم من فضله .

2 أمر الله _ عز وجل _ كلا الزوجين بإحسان العشرة للآخر، وبين _ سبحانه _ لكلٍ منهما ما عليهما من الحقوق والواجبات .

3 إن الرجل هو مفتاح هذا الزواج، وهو القائم بأموره، وهو المتولي بعظام شئونه، لذلك كان الخطاب موجه للزوج أكثر من الزوجة، فأمر _ سبحانه _ الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف، وأمر الرسول ﷺ _ بأن يستوصوا بالنساء خيراً، وعلى الأزواج أن يعطوا أزواجهن كامل حقوقهم من مهر، ونفقة وغير ذلك .

4 أمر الله الزوجات بطاعة أزواجهن بالمعروف، وعدم الخروج عن طاعتهم، و القيام على شئونهن، والحفاظ على بيوتهم، وأموالهم، وأولادهم، فلا تأذن في بيته لمن يكره، ولا تنفق من ماله إلا بإذنه ورضاه، وتحافظ على شرفها وعفتها وكرامتها، وترعى أولاده، وتربيهم كما يُحب الله _ عز وجل _ ويرضى .

5 أوصى الله الزوجين بتقوى الله وامتثال أوامره. وأن يقوا أنفسهم وأهليهم ناراً وقودها الناس والحجارة .

6 لا يخلو بيت من وجود المشاكل وبعض المنغصات التي تنغص حياة الزوجين، وهذا لا يعني عدم وجود السعادة، بل السعادة هي بوقف هذه المشكلات ووجود علاج لها .

7 لو أعطى كلاً من الزوجين ما عليهما من حقوق وواجبات، بما يرضي الله _ عز وجل _ وسنة نبيه ﷺ _ على أكمل وجه لتحققت السعادة الزوجية .

ثانياً: التوصيات:

أولاً: توصيات للزوج

لك أيها الزوج في رسول الله ﷺ قدوة حسنة .

- 1_ تبسمك في وجه زوجتك صدقة، فأيتها الزوج عند دخولك بيتك تبسم في وجه زوجتك، لكي تتال الأجر من الله .
- 2_ سل عن زوجتك عند دخولك عليها وسل عن أحوالها .
- 3_ عود لسانك على طيب القول، فلا يخرج من فمك إلا الكلام الطيب والجميل حتى ترضي زوجتك ولو كان ذلك تكلفاً، أو كان فيه شيء من الكذب المباح .
- 4_ احرص أيها الزوج على معاشرة زوجتك بالمعروف، واحرص على الدعابة والمرح في البيت .
- 5_ تزين لزوجتك كما تحب أن تتزين لك، وكن كريماً حتى يخلف الله لك الرزق والبركة .
- 6_ اطرده الشيطان من بيتك بالقرآن والصلاة، وربّي أولادك التربية الحسنة.

ثانياً: توصيات للزوجة

لك أيتها الزوجة في زوجات الرسول ﷺ ونساء المؤمنين قدوة حسنة

- 1_ استقبلي زوجك بوجه طلق، وابتسامة حانية .
- 2_ تزيني وتجملي لزوجك، تطيبي واكتحلي والبسي أحسن ثيابك لاستقبال زوجك .
- 3_ لا تكوني دائماً مهمومة وحزينة، بل تعوذّي بالله من الهم والحزن والعجز والكسل .
- 4_ الرائحة الحسنة بهجة، فعودي زوجك ألا يشم منك إلا أطيب الروائح .
- 5_ كوني دائماً منشرحة الصدر هادئة البال .
- 6_ مُريه ببر أمه وأبيه .
- 7_ كوني لزوجك البسمة الغالية، واللمسة الحانية .
- 8_ كوني له أمّاً في الحنان، وأختاً في الدعوة، وزوجة في الدنيا، وحبّية في الفراش، وبنّاء في الطاعة .
- 9_ احتوي زوجك بحنانك واجعليه دوماً يشفق لرؤيتك في كل وقت وحين .
- 10_ أحسنّي تربية أولادك واملئي البيت تسبيحاً وتهليلاً، وأكثرّي من تلاوة القرآن .
- 11_ إياك أيتها الزوجة الفرّح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يديه إن كان مسروراً .
- 12_ تقربي إلى كل ما يحب، وابتعدي عن كل ما يكره، فالزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها .

الفهارس

وتشمل:

- 1_ فهرس الآيات القرآنية .
- 2_ فهرس الأحاديث النبوية .
- 3_ فهرس الأعلام المترجم لهم .
- 4_ فهرس المراجع .
- 5_ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية				
السورة	رقمها	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة				
البقرة	2	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	14
		﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾	35	13
		﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	83	40
		﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾	102	109
		﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكَتَسَبَتْ﴾	186	72
		﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ﴾	187	77
		﴿لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾	221	20
		﴿وَلِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	228	34
		﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾	229	68
		﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾	231	63
		﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾	233	57
		﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾	236	56
		﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	237	56
		﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكَتَسَبَتْ﴾	286	62

سورة آل عمران

81	34	﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	3	آل عمران
16	38	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾		
81	44	﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَعَهُمْ آيَاتُهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾		
سورة النساء				
95	2	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ أَمْوَالَهُنَّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَا تُبَدِّلُوا خَبِيثًا بِالطَّيِّبِ﴾		النساء
76,11	3	﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَتَّي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾		
54	4	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾		
95	5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾		
96	6	﴿وَابْتُلُوا النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾		
96	7	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾		
96	11	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾		
74	12	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾		
77	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا﴾		
90	23	﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾		
54	24	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾		
56	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾		
25	34	﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾		
7	35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾		

65	129	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾		
سورة المائدة				
55	5	﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾	5	المائدة
94	8	﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾		
سورة الأنعام				
81	95	﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ﴾	6	الأنعام
4	143	﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾		
96	152	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾		
سورة الأعراف				
81	58	﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾		الأعراف
7	83	﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾		
8	123	﴿إِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا أَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾		
102	189	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾		
سورة التوبة				
8	24	﴿إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ﴾	9	التوبة
سورة يونس				
35	82	﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾	10	يونس
سورة هود				
9	91	﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْمُكَ﴾	11	هود
9	92	﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْمِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾		

100	108	﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ﴾		
100	109	﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾		
سورة الرعد				
10،3	3	﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾	13	الرعد
12،3	38	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾		
سورة إبراهيم				
16	39	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	14	إبراهيم
سورة النحل				
94	58	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	16	النحل
94	59	﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾		
118	78	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّن بَطُونٍ أَمْهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾		
سورة الإسراء				
92	24	﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	17	الإسراء
57	27	﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾		
14	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	17	
59	100	﴿إِذَا لَأْمَسْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾		
سورة الكهف				
80	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾	18	الكهف
23	82	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ﴾		
سورة مريم				
83	7	﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾	19	مريم
سورة طه				
10	53	﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّى﴾	20	طه
93	132	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾		

سورة الحج				
88	2	﴿يَوْمَ تَرُؤْنَهَا تَذَهُلُ كُلُّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾	22	الحج
8	13	﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾		
35	36	﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا﴾		
سورة المؤمنون				
15	5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾	23	المؤمنون
15	6	﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾		
4	27	﴿فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾		
سورة النور				
25	26	﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾	24	النور
11	32	﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾		
16	33	﴿وَلَيْسَتَعَفَىٰ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾		
سورة الفرقان				
72	54	﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾	25	الفرقان
99	74	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا﴾		
سورة الشعراء				
8	214	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	26	الشعراء
سورة النمل				
7	7	﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَاءَتِ كَيْفَ﴾	27	النمل
سورة القصص				
35	63	﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾	28	القصص
سورة الروم				
14:3،17 100:101	21	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	30	الروم
سورة الأحزاب				
85	5	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	33	الأحزاب

39	33	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾		
61	34	﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ﴾		
55	50	﴿إِنَّا أَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾		
سورة فاطر				
10	11	﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا﴾	35	فاطر
سورة الصافات				
4	22	﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	37	الصافات
سورة الزمر				
35	71	﴿وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾	39	الزمر
سورة غافر				
35	20	﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾	40	غافر
سورة الشورى				
10	11	﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	42	الشورى
113	30	﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾		
38	38	﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾		
سورة الدخان				
4	45	﴿كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾	44	الدخان
سورة الأحقاف				
90	15	﴿حَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	46	الأحقاف
سورة الحجرات				
20	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾	49	الحجرات
سورة ق				
4	7	﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	50	ق
سورة الذاريات				
44،10	49	﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	51	الذاريات
14	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾		
سورة النجم				

10٠4	45	﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾	53	النجم
سورة الواقعة				
27	35	﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾	56	الواقعة
27	36	﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾		
27	37	﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾		
سورة المجادلة				
42	11	﴿إِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	58	المجادلة
سورة الصف				
83	6	﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	61	الصف
سورة الطلاق				
52	1	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾	65	الطلاق
101	2	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾		
100	3	﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾		
58	6	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾		
58	7	﴿يُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ﴾		
سورة التحريم				
77	3	﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾	66	التحريم
7	6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾		
سورة الإنسان				
6	28	﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	76	الإنسان

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها	39
02	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل	84
03	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه	22
04	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته	38
05	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها	30
06	أعطاني أبي عطية، فقالت: عمرة بنت رواحة، لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ.	80
07	أعلمي من خلفك من الناس أن حسن تبعل احداكن	50،49
08	أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله)	88
09	أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً	78
10	ألا إن لكم على نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً)	40
11	ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فلأمير	94،52
12	ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم	46،11
13	التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر	28
14	الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة	103
15	الرضاع يغير الطباع	91
16	اللهم فليبي فلا أملكه، أما سوى ذلك فأرجوا	68
17	المسلمون تتكافأ دماؤهم	24
18	أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم، وأفطر، وأصلي	11
19	الولد للفراش، وللعاهر الحجر	86
20	إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني	51
21	إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم	109
22	إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن	89
23	إن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس أما إنني ما أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن	57
24	إن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إن ابني هذا كان بكني له وعاء، ونثدي له شفاء	78
25	أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت....	64

46	أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك	26
76	أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار	27
88	أن عائشة ؓ قالت جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها فسألتي فلم تجد عندي شيئاً غير تمره واحدة فأعطيتها	28
84	أن عمر كانت له بنت تسمى عاصية فسماه رسول الله ﷺ جميلة	29
8	إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل	30
10	أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر	31
28	أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها	32
42	إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار	33
61	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليس من الله	34
69	أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس	35
9	بش أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة	36
83،25	تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء	37
17	تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكثر بكم الأمم	38
83	تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله	39
25	تتكح النساء لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها	40
16	ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله	41
38	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً	42
51،26	ثلاث من السعادة، وثلاث من الشقاوة	43
39	جاء رجل وامرأة إلى علي ؓ ومعهما فتام من الناس	44
85	خمس من سنن الفطرة، الختان، والإستحداد	45
87	خير الصدقة، ما كان على ظهر غني وابدأ بمن تعول	46
63	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	47
118،28	خير نسائكم الودود الولود المواتية الموسية	48
104	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته	49
9	سمعت رسول الله ﷺ يقول: انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه	50
90	سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد لفضلت النساء	51
37	على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات؟ ساعة يناجي فيه ربه	52

26	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً	53
17	عن النبي ﷺ أنه طاف يوم فتح مكة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال	54
106	عن عائشة ؓ قالت: قلت يا رسول الله ﷺ أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد كل منها	55
48	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن	56
35	فاذا وجب فلا تبكين باكية	57
64	فقد أسلم غيلان بن سلمه وتحتة عشر نسوة	58
74	قضى رسول الله ﷺ في حنين أن امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة	59
54	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني	60
51	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .	61
51	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره .	62
38	لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله .	63
82	لا تتكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتكحوا .	64
45	لا يجلد أحداً فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .	67
41	لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها .	68
41	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد .	69
44	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .	70
118،22	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر .	71
22	ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة .	72
84	لما ولد الحسن قال رسول الله، أروني ابني ما سميتموه؟	73
37	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة .	74
38	لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها	75
103	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة .	76
86	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .	77
13	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا أصلي وأنام وأصوم وأفطر .	78
50	ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السترة بينها وبين ربها	79
33	مر رجل على رسول الله فقال ما تقولون في هذا .	80
8	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا .	81
23	من غشنا فليس منا .	82
66	من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة .	83

28	نساؤكم من أهل الجنة الودود العؤود .	84
31	وأما معاوية فصعلوك لا مال له .	85
111	والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى .	86
39	وكننت أنقل النوى من أرض الزبير .	87
83	ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ _ فسماه إبراهيم .	88
46،44	ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .	89
71	يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله: فلا تفعل .	90
11،13،17 31،24	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر .	91
90	يحرم من الرضاع ما يحرم من انساب .	92

فهرس الأعلام		
الصفحة	الأعلام	.م
4	ابن سيده	01
51	إمامة بنت الحارث	02
57	سهل بن سعد	02
64	غيلان بن سمة	04
73	عبد بن زمعة	05
90	إمام الحرمين الجويني	06
110	أبو مسلم الخولاني	07

فهرس المراجع

- 1_ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: د. أحمد فراج حسين، دار الجامع الجديدة للنشر .
- 2_ أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط1، دار الفكر_ بيروت_ لبنان، 1421هـ_ 2001م .
- 3_ إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي، دار الحديث للطبع والنشر، 1420هـ_ 2000م .
- 4_ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لأبن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجوزي، ط2، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، 1423هـ_ 2003م .
- 5_ الأحوال الشخصية: لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
- 6_ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: أحمد الغندور، ط4، 1422هـ_ 2001م .
- 7_ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي: د. أحمد الغندور، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.
- 8_ الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: النهي الخولي، دار البشير للثقافة والعلوم، 1420هـ_ 2000م .
- 9_ الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة والطفولة: د. خيرى خليل الجميلي، المكتب الجامعي الحديث، محطة الرمل_ الإسكندرية . أحمد بن حنبل:
- 10_ البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة ودار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ_ 1994م .
- 11_ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ط2، دار الكتب العلمية_ طهران .
- 12_ الجامع لأحكام القرآن: للمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1424هـ_ 2003م .
- 13_ التحرير والتنوير: للإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع_ تونس .
- 14_ التعريفات: السيد الشريف أبي الحسن علي بن علي بن الحسيني الجرجاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1421هـ_ 2000م .
- 15_ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان، دار الفكر_ دمشق_ سورية، 1421هـ_ 1991م .
- 16_ التوقيف على مهمات التعاريف: مجموعة الرؤوف المناوي، ط1، دار الفكر المعاصر_ بيروت_ لبنان، دار الفكر_ دمشق_ سورية، 1990م

- 17_التسهيل لعلوم التنزيل: الشيخ الإمام العلامة المفسر أبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبى، ط(ضبط محمد سالم هاشم)، دار انلكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، 1415هـ_ 1995م .
- 18_الزواج: لمحمد بن صالح العثيمين، دار المنهاج، 1424هـ_ 2003م .
- _السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، 1414هـ_ 1994م .
- 19_الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين أهل السنة والشيعة: محمد حسين الذهبي .
- _الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، ط1، دار العلم للملايين_ 1376هـ_ 1965م، ط2، 1399هـ_ 1997م، بيروت_ لبنان .
- 20_العلاقات الزوجية والحياة الأسرية من منظور إسلامي: أ.د. عبد المجيد محمد عبد العزيز .
- 21_ الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية: أ.د. وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، بيروت_ لبنان، 1418هـ_ 1997م ١.
- 22_الفقه المقارن للأحوال الشخصية: محمد بدران، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع .
- 23_القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1406هـ_ 1980م .
- 24_الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار الفكر للطباعة والنشر_بيروت_ لبنان .
- 25_اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني
- 26_المدخل إلى علم النفس الاجتماعي: د. باسم محمد ولي، محمد جاسم محمد، ط1_ 2004هـ .
- 27_المستدرك على الصحيحين:محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1411هـ_ 1990م .
- 28_المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ_ 1980م .
- 29_المغني والشرح الكبير في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر للنشر_ بيروت_ لبنان .
- 30_المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: لفؤاد عبد الباقي، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1401هـ_ 1981م .
- 31_المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة_ بيروت_ لبنان، 1400هـ_ 1986م .

- 32_المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: للدكتور عبد الكريم زيدان .
الجزري، دار صادر للنشر والتوزيع_ بيروت_ لبنان، 1400هـ_ 1980م .
- 33_ الموسوعة الفلسفية العربية: د. معن زيادة، ط1، 1986، حقوق الطبع محفوظة لمعهد الإنماء العربي .
- 34_ المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1399هـ_ 1997م .
- 35_المستخلص في تزكية الأنفس: د. سعيد حوى ، ط13، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ_ 2007م .
- 36_النكت والعيون المسمى بتفسير الماوردي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط1، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، 1412هـ_ 1992م .
- 37_الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية: د. عبد المجيد محمد مطلوب، ط1، مؤسسة المنار للنشر والتوزيع، 1424هـ_ 2004م .
- 38_أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي: للقاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله أبي عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ_ 1996م .
- 39_بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر دار الفكر_ بيروت .
- 40_بهجة المجالس، وأنس المجالس وشحن الذاهن والهاجس: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق : موسى الخولي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .
- 41_تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان علي الزيعلي الحنفي، ط2، دار الكتاب الإسلامي . 1398هـ_ 1970م ، ط2، 1397هـ_ 1977م .
- 42_تحفة العروس: حامد أحمد الطاهر .
- 43_تحفة العروس الزواج السعيد في الإسلام من الكتاب والسنة:محمود بن الجميل، ط1، مكتبة الصفاق دار البيان الحديثة، 1423هـ_ 2002م .
- 44_تربية الأولاد في الإسلام: فضيلة الشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة للنشر .
- 45_تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن
- 46_تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار: محمد رشيد رضا، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان .

- 47_ تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت_ لبنان، 1424هـ_ 2003م .
- 48_ تفسير القرآن الكريم: للشيخ الأكبر أبي بكر محي الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد الطائي الحاتمي المعروف بابن العربي، ط1، دار الكتب العلمية، 1422هـ_ 2001م، بيروت_ لبنان .
- 49_ تفسير النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز_ مكة المكرمة_ الرياض، 1421هـ_ 2000م .
- 50_ تناسق الدرر في تناسب السور: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان.
- 51_ تهذيب تاريخ دمشق الكبير: للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، هذبه ورتبه : الشيخ عبد القادر بدران، ط3، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، 1407هـ_ 1987م، بيروت_ لبنان .
- 52_ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان .
- 53_ حاشية در المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1386هـ، _ 1966م .
- 54_ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير، طبعة بدار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- 55_ حقوق الإنسان في الإسلام: د. خديجة النبراوي، ط1، دار تالسلام للطباعة والنشر، 1427هـ_ 2006م .
- 56_ حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون: د. بدران أبو العنين بدران، مؤسسة الرسالة، شباب الجامعة للطباعة والنشر .
- 57_ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت_ لبنان ، 1399هـ_ 1997م .
- 58_ سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت_ لبنان، 1412هـ_ 2001م .
- 59_ سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد عيسى الترمذي، ط1، دار ابن حزم للطباعة، 1422هـ_ 2002م .

- 60_ سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط1، مكتبة المعارف والتوزيع_ الرياض .
- 61_ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع_ الرياض.
- 62_ سنن الدارمي: لأبي عبد الله محمد الدارمي، دار الكتب العلمية .
- 63_ شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ 1410هـ .
- 64_ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ط2، مؤسسة الرسالة_ بيروت_ لبنان، 1414هـ_ 1993م .
- 65_ صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1424هـ_ 2003م .
- 66_ صحيح مسلم بشرح أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان، 1421هـ_ 2001م .
- 67_ صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ_ 1998م .
- 68_ صيد الخاطر: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، إعداد قسم التحقيق في دار الإسرائ، ط1، دار الإسرائ للنشر والتوزيع، عمان_ الأردن، 2002م .
- 69_ علم الاجتماع العائلي: لمصطفى الخشاب .
- 70_ فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة: يوسف القرضاوي، دار الإسرائ_ القاهرة .
- 71_ فتح القدير بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط1، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ_ 1992م .
- 72_ فتح الباري في صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان، 1416هـ_ 1996م .
- 73_ فقه السنة: السيد السابق، ط1، دار الفتح للإعلام العربي_ القاهرة، 1414هـ_ 1994م. ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر_ بيروت_ لبنان .
- 74_ في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق .
- 75_ قواعد تكوين البيت المسلم: د. أكرم رضا، ط1، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1425هـ_ 2004م .
- 76_ في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق .
- 77_ كتاب العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال للنشر .

- 78_ **كشاف القناع**: منظور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة، 1394هـ .
- 79_ **لسان العرب**: للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفرقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1424هـ_ 2003م .
- 80_ **مختار الصحاح**: للشيخ العلامة محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، 1415هـ_ 1994م .
- 81_ **محاسن التأويل**: محمد جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي .
- 82_ **مسند أحمد بن حنبل**: الحافظ أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسدة بن إدريس الذهيلي الشيباني، بيت الأفكار الدولية .
- 83_ **مسند الشهاب**: محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع_ بيروت، 1407هـ_ 1986م .
- 84_ **معالم التنزيل في التفسير والتأويل**: الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، 1423هـ_ 2002م .
- 85_ **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواسي قلعة جي ، دار النقائش للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ_ 1996م .
- 86_ **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ط1، دار الجيل _ بيروت_ لبنان، 1441هـ_ 1991م .
- 87_ **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواسي قلعة جي ، دار النقائش للطباعة والنشر والتوزيع، 1416هـ_ 1996م .
- 88_ **معجم ألفاظ القرآن** : مجمع اللغة العربية .
- 89_ **مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد الخطيب الشر بيني، دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ لبنان .
- 90_ **مفردات ألفاظ القرآن**: للعلامة الراغب الأصفهاني، ط3، دار العلم _ دمشق، الدار الشامية_ بيروت_ لبنان ، 1423هـ_ 2002م .
- 91_ **موسوعة الأسرة**: اللجنة الإستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .
- 92_ **موسوعة الزواج الإسلامي السعيد**: لمحمود المصري، ط1، مكتبة الصفا، 1427هـ_ 2006م .
- 93_ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ط2، دار الفكر، 1398هـ_ 1978م ١.

- 94_ من هدى الإسلام فتاوى معاصرة: د. يوسف القرضاوي، ط1، المكتب الإسلامي، 1421هـ_ 1991م .
- 95_ منهج الإسلام في تزكية النفس: د. أنس محمد كرزون، ط2، دار نور المكتبات، دار ابن حزم، 1418هـ_ 1927م .
- 96_ منح الجليل على مختصر العلامة خليل: لتاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عlish، دار الفكر للطباعة والنشر، 1404هـ_ 1984م .
- 97_ نظام الأسرة في الإسلام: أ.د. عدنان زرزور، أ.د. محمد الخطيب، د. محمد محمد، د. أحمد العلمي، مكتبة الفلاح _ الكويت .
- 98_ وفيات الأعيان وأبناء الأنبياء: لأبو العباس شمس لبيدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان، دار صادر_ بيروت_ لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء:.....	أ.....
شكر وتقدير:.....	ب.....
المقدمة:.....	ح.....
الفصل الأول: الزواج وأركان الأسرة في القرآن	
المبحث الأول: أهمية الزواج في القرآن	
المطلب الأول: تعريف الزواج و الأسرة:.....	3.....
أولاً: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:.....	3.....
1_ تعريف الزواج لغة:.....	3.....
_ تعريف النكاح لغة:.....	5.....
2_ تعريف الزواج اصطلاحاً:.....	6.....
ثانياً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:.....	6.....
1_ تعريف الأسرة لغة:.....	7.....
2_ تعريف الأسرة اصطلاحاً:.....	10.....
المطلب الثاني: الزواج سنة الله في خلقه.....	12.....
المطلب الثالث: مشروعية الزواج في القرآن.....	14.....
المطلب الرابع: حكم الزواج.....	14.....
المطلب الخامس: الحكمة من الزواج.....	15.....
أولاً: تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى.....	15.....
ثانياً: تكريم الإنسان.....	16.....
رابعاً: العفة.....	16.....
خامساً: الإنجاب والتكاثر.....	17.....
سادساً: الترويح عن النفس وموائمتها بالمجالسة.....	18.....
سابعاً: المحافظة على الثوابت الاجتماعية وتقويتها.....	19.....
المبحث الثاني: صفات الزوج والزوجة	
أولاً: الصفة لغة:.....	21.....
ثانياً: الصفة اصطلاحاً:.....	21.....

- المطلب الأول: صفات الزوج:.....: 21.....
- 1_ الدين:.....: 21.....
- 2_ حسن الخلق:.....: 23.....
- 3_ الأسرة الطيبة:.....: 24.....
- 4_ الباءة:.....: 24.....
- 5_ الكفاءة:.....: 25.....
- المطلب الثاني: صفات الزوجة:.....: 26.....
- 1_ الدين:.....: 26.....
- 2_ حسن الخلق:.....: 27.....
- 3_ تفضيل ذوات الأبيكار:.....: 27.....
- 4_ تفضيل الزواج بالمرأة الولود الودود:.....: 28.....
- 5_ أن تكون مطيعة أمينة:.....: 29.....

المبحث الثالث: الباءة

- المطلب الأول: تعريف الباءة لغة واصطلاحاً:.....: 30.....
- أولاً: الباءة لغة:.....: 30.....
- ثانياً: الباءة اصطلاحاً:.....: 30.....
- المطلب الثاني: القدرة المادية:.....: 30.....
- المطلب الثاني: القدرة الجسدية:.....: 31.....

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين في الأسرة

- أولاً: تعريف الحق:.....: 34.....
- 1_ الحق لغة:.....: 34.....
- 2_ الحق اصطلاحاً:.....: 35.....
- ثانياً: تعريف الواجب:.....: 35.....
- 1_ الواجب لغة:.....: 35.....
- 2_ الواجب اصطلاحاً:.....: 36.....

المبحث الأول: حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة)

- المطلب الأول: حق القوامة ووجوب الطاعة:.....: 36.....
- المطلب الثاني: القرار في البيت:.....: 39.....
- المطلب الثاني: التأديب عند النشوز:.....: 41.....

47.....	المطلب الرابع:حسن التبعل لزوجها:
49.....	المطلب الخامس: الحفاظ على ماله وعرضه:
49.....	أ_حفظ العرض:
51.....	ب_حفظ الزوج في ماله:
المبحث الثاني:حقوق الزوجة على زوجها(واجبات الزوج)	
54.....	المطلب الأول:المهر:
54.....	المهر لغة:
54.....	المهر اصطلاحاً:
58.....	المطلب الثاني: النفقة:
59.....	النفقة في اللغة:
59.....	النفقة اصطلاحاً:
60.....	مقدار النفقة:
61.....	جوانب النفقة:
61.....	أولاً:السكنى:
61.....	ثانياً:الطعام والشراب:
62.....	ثالثاً:الكسوة:
62.....	المطلب الثالث:عدم الإضرار بالزوجة:
63.....	صور الإضرار بالزوجة:
64.....	أنواع الضرر:
64.....	المطلب الرابع:العدل بين الزوجات:
65.....	الحكمة من تعدد الزوجات:
65.....	أهم شروط التعدد:
67.....	المطلب الخامس:الخلع:
67.....	أولاً:الخلع في اللغة:
78.....	ثانياً: الخلع في الاصطلاح:
المبحث الثالث:الحقوق المشتركة بين الزوجات	
71.....	المطلب الأول: حل الاستمتاع:
72.....	المطلب الثاني:ثبوت حرمة المصاهرة:
73.....	المطلب الثالث:ثبوت نسب الولد:

- 74.....المطلب الرابع:ثبوت التوارث بينهما:
- 74.....المطلب الخامس:المعاشرة بالمعروف:
- 75.....صور المعاشرة بالمعروف:
- 76.....المطلب السادس:التزين:
- 77.....المطلب السابع: حفظ السر:

المبحث الرابع: حقوق الأولاد

- 80.....المطلب الأول: حسن اختيار الأبوين:
- 82.....المطلب الثاني:اختيار الاسم الحسن:
- 84.....المطلب الثالث: الختان:
- 84.....أولاً: الختان لغة:
- 84.....ثانياً: الختان اصطلاحاً:
- 85.....المطلب الرابع:حقه في الانتساب إلى أبويه:
- 87.....المطلب الخامس:حقه في النفقة:
- 88.....المطلب السادس:حقه في الرضاعة والحضانة:
- 88.....أولاً: حقه في الرضاع:
- 88.....1_الرضاع لغة:
- 89.....2_الرضاع اصطلاحاً:
- 91.....ثانياً:حقه في الحضانة:
- 91.....1_الحضانة لغة:
- 92.....2_الحضانة اصطلاحاً:
- 93.....المطلب السابع:التربية والتأديب:
- 94.....المطلب الثامن:العدل والمساواة:
- 95.....المطلب التاسع:الحفاظ على أمواله:
- 96.....المطلب العاشر:حقه في الميراث:

الفصل الثالث:السعادة الزوجية في القرآن

المبحث الأول:السعادة وحققتها ومفهومها في القرآن

- 100.....المطلب الأول:مفهوم السعادة الزوجية:
- 100.....أولاً:السعادة لغة:
- 101.....ثانياً:السعادة الزوجية:

- المطلب الثاني: حقيقة السعادة:.....101
- المطلب الثالث: وسائل تحقيق السعادة الزوجية:.....102
- 1_تحقيق السكن النفسي:.....102
- 2_التواصل العاطفي بين الزوجين:.....103
- 3_التعاون بين الزوجين:.....104
- أ_التعاون بين الزوجين على طاعة الله:.....104
- ب_تعاون الزوجين في طلب العلم:.....105
- ج_التعاون في طلب الرزق:.....105
- د_التعاون بين الزوجين في تربية الأولاد:.....106
- 4_الثقة والغيرة المعتدلة بين الزوجين:.....106

المبحث الثالث:منغصات السعادة الزوجية

- المطلب الأول:تدخل الأهل في الحياة الزوجية:.....109
- المطلب الثاني:نشوز المرأة:.....111
- حكم النشوز:.....111
- المطلب الثالث:انحراف أحد الزوجين أو كلاهما:.....111
- المطلب الرابع: تعدد الزوجات:.....112

المبحث الثالث:مقومات السعادة الزوجية في القرآن

- المطلب الأول:الدين وأثره على السعادة الزوجية:.....115
- المطلب الثاني:التوافق النفسي وأثره في تحقيق السعادة الزوجية:.....116
- المطلب الثالث: المعاملة وأثرها في تحقيق السعادة الزوجية:.....118
- المطلب الرابع:الأولاد وأثرهم في تحقيق السعادة الزوجية:.....119
- الخاتمة:.....121
- أولاً:أهم النتائج:.....121
- ثانياً:أهم التوصيات:.....122

122.....	الفهارس:
123.....	فهرس الآيات:
130.....	فهرس الأحاديث:
134.....	فهرس الأعلام المترجم لها:
135.....	فهرس المصادر والمراجع:
142.....	فهرس الموضوعات: